A/75/53

الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة التنظيمية
(6 كانون الأول/ديسمبر 2019)

الدورة الثالثة والأربعون
(24 شباط/فبراير – 13 آذار/مارس و15–23 حزيران/يونيه 2020)

الدورة الرابعة والأربعون
(30 حزيران/يونيه – 17 تموز/يوليه 2020)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 53

A/75/53

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 53

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة التنظيمية
(6 كانون الأول/ديسمبر 2019)

الدورة الثالثة والأربعون
(24 شباط/فبراير – 13 آذار/مارس و15–23 حزيران/يونيه 2020)

الدورة الرابعة والأربعون
(30 حزيران/يونيه – 17 تموز/يوليه 2020)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الصفحة

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس iv

أولاً – مقدمة 1

ثانياً – القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها 2

ثالثاً – بيان الرئيس المعتمد في الدورة التنظيمية 14

رابعاً – الدورة الثالثة والأربعون 16

ألف – القرارات 16

باء – المقررات 165

جيم – بيان الرئيسة 175

خامساً – الدورة الرابعة والأربعون 177

ألف – القرارات 177

باء – المقررات 261

دليل المواضيع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس..... 262

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
1/43	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	19 حزيران/يونيه 2020	16
2/43	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا	19 حزيران/يونيه 2020	18
3/43	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	19 حزيران/يونيه 2020	21
4/43	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	19 حزيران/يونيه 2020	25
5/43	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	19 حزيران/يونيه 2020	26
6/43	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	19 حزيران/يونيه 2020	30
7/43	الحق في العمل	19 حزيران/يونيه 2020	32
8/43	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات	19 حزيران/يونيه 2020	37
9/43	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	19 حزيران/يونيه 2020	42
10/43	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	19 حزيران/يونيه 2020	43
11/43	الحق في الغذاء	19 حزيران/يونيه 2020	45
12/43	حرية الدين أو المعتقد	19 حزيران/يونيه 2020	50
13/43	الصحة العقلية وحقوق الإنسان	19 حزيران/يونيه 2020	54
14/43	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	19 حزيران/يونيه 2020	60
15/43	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	22 حزيران/يونيه 2020	64
16/43	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	22 حزيران/يونيه 2020	70

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
17/43	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	22 حزيران/يونيه 2020	72
18/43	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى	22 حزيران/يونيه 2020	73
19/43	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	22 حزيران/يونيه 2020	77
20/43	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	22 حزيران/يونيه 2020	80
21/43	تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان	22 حزيران/يونيه 2020	82
22/43	ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال	22 حزيران/يونيه 2020	85
23/43	إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل	22 حزيران/يونيه 2020	87
24/43	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	22 حزيران/يونيه 2020	93
25/43	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	22 حزيران/يونيه 2020	94
26/43	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	22 حزيران/يونيه 2020	102
27/43	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	22 حزيران/يونيه 2020	110
28/43	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	22 حزيران/يونيه 2020	115
29/43	منع الإبادة الجماعية	22 حزيران/يونيه 2020	115
30/43	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	22 حزيران/يونيه 2020	123
31/43	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	22 حزيران/يونيه 2020	125
32/43	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	22 حزيران/يونيه 2020	133
33/43	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	22 حزيران/يونيه 2020	141
34/43	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	22 حزيران/يونيه 2020	143
35/43	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	22 حزيران/يونيه 2020	147
36/43	ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب	22 حزيران/يونيه 2020	148

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
37/43	التعاون مع جورجيا	22 حزيران/يونيه 2020	149
38/43	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	22 حزيران/يونيه 2020	151
39/43	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	22 حزيران/يونيه 2020	158
1/44	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	16 تموز/يوليه 2020	177
2/44	الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان	16 تموز/يوليه 2020	178
3/44	الحق في التعليم	16 تموز/يوليه 2020	181
4/44	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم	16 تموز/يوليه 2020	183
5/44	ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	16 تموز/يوليه 2020	189
6/44	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	16 تموز/يوليه 2020	191
7/44	حقوق الإنسان وتغير المناخ	16 تموز/يوليه 2020	194
8/44	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	16 تموز/يوليه 2020	200
9/44	استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	16 تموز/يوليه 2020	201
10/44	المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	16 تموز/يوليه 2020	206
11/44	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	16 تموز/يوليه 2020	208
12/44	حرية الرأي والتعبير	16 تموز/يوليه 2020	211
13/44	الفقر المدقع وحقوق الإنسان	16 تموز/يوليه 2020	216
14/44	الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005	17 تموز/يوليه 2020	218
15/44	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف	17 تموز/يوليه 2020	220

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
16/44	القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	17 تموز/يوليه 2020	225
17/44	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات	17 تموز/يوليه 2020	232
18/44	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	17 تموز/يوليه 2020	237
19/44	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	17 تموز/يوليه 2020	244
20/44	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	17 تموز/يوليه 2020	247
21/44	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	17 تموز/يوليه 2020	254
22/44	المحفل الاجتماعي	17 تموز/يوليه 2020	256
23/44	مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه	17 تموز/يوليه 2020	258

باء- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
101/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا	12 آذار/مارس 2020	165
102/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور	12 آذار/مارس 2020	165
103/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا	12 آذار/مارس 2020	166
104/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات	12 آذار/مارس 2020	166
105/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي	12 آذار/مارس 2020	167
106/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو	12 آذار/مارس 2020	167
107/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية	12 آذار/مارس 2020	168
108/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا	12 آذار/مارس 2020	168
109/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان	12 آذار/مارس 2020	169
110/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر	12 آذار/مارس 2020	169
111/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق	12 آذار/مارس 2020	170
112/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا	12 آذار/مارس 2020	170
113/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر	12 آذار/مارس 2020	171
114/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك	13 آذار/مارس 2020	171
115/43	تمديد الولايات والأنشطة الصادر بها تكليف	13 آذار/مارس 2020	172
116/43	مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020	29 أيار/مايو 2020	172
117/43	أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان	22 حزيران/يونيه 2020	173
101/44	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا	16 تموز/يوليه 2020	261
102/44	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت	16 تموز/يوليه 2020	261

جيم- بيانات الرئيس

بيان الرئيس	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
بيان الرئيس في الدورة التنظيمية 1/13	كفاءة مجلس حقوق الإنسان - التصدي للقيود المالية وضيق الوقت	6 كانون الأول/ديسمبر 2019	14
بيان الرئيس 1/43	الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان	29 أيار/مايو 2020	175

أولاً- مقدمة

1- تتضمن هذه الوثيقة بيان الرئيس الذي اعتمد في الدورة التنظيمية لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 والقرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس مع بيان الرئيسة في دورة المجلس الثالثة والأربعين المعقودة في الفترة من 24 شباط/فبراير إلى 13 آذار/مارس 2020 ومن 15 إلى 23 حزيران/يونيه 2020، والقرارات والمقررات المعتمدة في دورته الرابعة والأربعين المعقودة في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 17 تموز/يوليه 2020.

2- وتصدر تقارير مجلس حقوق الإنسان عن الدورتين سالفتي الذكر في الوثيقتين A/HRC/43/2 وA/HRC/44/2.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

28/43- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإذ يدين أيضاً أي استهداف عشوائي أو متعمد للمدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ولا سيّما من جانب السلطات السورية، وإذ يذكّر بالالتزام الذي يقع على كل أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المرافق الطبية والمدارس، والتقليل بأي حال من الأحوال من ذلك الضرر إلى أدنى حد، بسُبل منها الكف عن استخدامها لأغراض عسكرية، وحظر مهاجمة الأعيان أو المناطق الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو إزالتها أو تدميرها أو تعطيل جدواها، بما يشمل منشآت مياه الشرب والإمدادات ومنشآت الري والمناطق الزراعية التي تنتج الأغذية والمحاصيل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المشردون داخلياً، الذين لا يزالون من بين أكثر الفئات عرضة للعنف والإيذاء، وإذ يلاحظ في هذا الصدد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية المدنيين، بما فيها قرار المجلس 2475(2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالنساء، ولا سيما من خلال العنف الجنسي والجنساني والتمييز المنهجي ضد النساء والفتيات، وإزاء تأثر النساء، ولا سيما المنتميات إلى بعض الطوائف الدينية والإثنية، تأثراً غير متناسب بالنزاع،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري تحت رعاية الأمم المتحدة، بما يشمل إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة الكاملة والمجدية في جميع الجهود وفي صنع القرار، حسبما أوضحه مجلس الأمن في قراره 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وفي القرارات المرتبطة به، ووفقاً لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012 وقراري مجلس الأمن 2118(2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 و2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وإذ يدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في ما يبذله من جهود لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يرحب بعمل المبعوث الخاص لتيسير عمل اللجنة الدستورية، ويحث بقوة جميع الأطراف المعنية على المشاركة بصورة مجدية وموضوعية في هذه المسألة، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر

السلبي للعنف الدائر في الشمال الغربي الذي قد تتأثر به هذه العملية، ويرحب بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لتيسير تنفيذ جميع أحكام قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 2336(2016) المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي يقر بتوقيع تركيا والاتحاد الروسي على مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب في 17 أيلول/سبتمبر 2018 والبروتوكول الإضافي الملحق بها في 5 آذار/مارس 2020، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى أن توقف السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول أي هجوم عسكري في إدلب والمناطق المحيطة بها، وأن تنفذ جميع الأطراف المعنية وقفاً تاماً لإطلاق النار في إدلب من أجل منع وقوع المزيد من القتلى والإصابات والتشريد في صفوف المدنيين، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية على الفور ودون عوائق، مع التشديد على ضرورة التوصل إلى وقف فعال ودائم لإطلاق النار على الصعيد الوطني في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد مجدداً أن على الدول أن تضمن امتثال أي تدبير يُتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى أنه، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 2165(2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014، و2268(2016) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2016، و2401(2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018، يتعيّن على جميع أطراف النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، ويشدد على أن المنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، الذي يحرم المدنيين من حوائج ومساعدات لا غنى عنها للبقاء، بما في ذلك تعمّد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة، مثل المعونة الغذائية والإمدادات الطبية المنقذة للأرواح، قد يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن 2417(2018) المؤرخ 24 أيار/مايو 2018، الذي أكد فيه المجلس أن استخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب القتال يمكن أن يشكّل جريمة حرب،

وإذ يشير كذلك إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، والتراث الثقافي ودور العبادة، وكذلك على المرافق الطبية والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني، قد تبلغ أيضاً حد جرائم الحرب،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويكرر تأكيد وجوب محاسبة كل المسؤولين عن هذا الاستخدام، ويأسف لعدم تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويرحب بقيام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، بما فيها حالات استخدام الأسلحة الكيميائية، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة إدراج تمويل الآلية في الميزانية العادية للأمم المتحدة[1]،

(1) انظر قرار الجمعية العامة 169/74.

وإذ يعرب عن أشد قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بما فيها الواردة في أحدث تقرير لها[2]، وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يضع في اعتباره أن من شأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أن يؤجج النزاع ويؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ ينوه بما يبذله المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام الناشطون في الجمهورية العربية السورية من جهود متواصلة لتوثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

1- *يعرب عن استيائه* لاستمرار النزاع في الجمهورية العربية السورية للعام العاشر بما له من أثر مدمر على السكان المدنيين، بما في ذلك الأنماط المستمرة للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء البلد، ويحث جميع أطراف النزاع على الامتناع فوراً عن أي أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان، والوضع الأمني والإنساني؛

2- *يهيب* بجميع أطراف النزاع والدول الأعضاء، ولا سيّما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، إلى تجديد جهودهم لتهيئة ظروفٍ، منها تحقيق وقف شامل لإطلاق النار في أنحاء البلد كافةً، ليتسنى عقد مفاوضات مجدية من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا ومكتبه في جنيف، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي للنزاع دائم وشامل للجميع؛

3- *يرحب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالدور الهام الذي تؤديه، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-17/1 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، لدعم جهود المساءلة الجوهرية، من خلال التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

4- *يطالب* بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول على نحو فوري وكامل وغير مقيّد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

5- *يعرب عن استيائه* لتصاعد العنف في شمال غرب البلد، ويدين بشدة هجمات السلطات السورية وحلفائها من الدول وغير الدول على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها، حيث أدى العنف، بما في ذلك الضربات الجوية، إلى مقتل أكثر من 000 1 مدني، بمن فيهم المُسعفون، منذ بداية كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى إلحاق أضرار مدمرة بالهياكل الأساسية المدنية، بما فيها مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية والإنسانية، فضلاً عن محطات المياه، والأسواق، ومخيمات المشردين داخلياً، وقوافل المدنيين الذين يحاولون الفرار من العنف، مع ملاحظة أن ذلك تسبب أيضاً في التشريد القسري لما يقرب من مليون شخص منذ بداية كانون الأول/ديسمبر 2019، وأن ما يقرب من 3 ملايين شخص، نصفهم من الأطفال، يعتمدون على الدعم الإنساني؛

(2) A/HRC/43/57.

6- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء التشريد القسري الجماعي الناجم عن العنف في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، وإزاء قدرة هؤلاء المشردين داخلياً على الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الغذاء والمأوى، وممارسة التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك حق الأطفال في التعليم، ويحث الدول الأعضاء على تمويل نداءات الأمم المتحدة المحددة بشأن هذه المسألة والاستجابة لها كلياً؛

7- *يحث* جميع الأطراف المعنية، الموقعة على مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2018، ولا سيما السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول، على احترام وصون وقف إطلاق النار في إدلب فوراً من أجل منع وقوع المزيد من الوفيات والإصابات بين المدنيين، وأن تيسر تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وفوراً من دون عوائق، وبشكل مستدام وآمن إلى المحتاجين إليها؛

8- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها كل أطراف النزاع، بما في ذلك استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والجهات المرتبطة به من دول وغير دول، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل باسم السلطات السورية، ويعرب عن بالغ القلق من أن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

9- *يدين بشدة أيضاً* جميع الهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس ومخيمات المشردين داخلياً والوحدات الطبية والموظفين الطبيين والمرضى ووسائل النقل والأفراد المشاركين في المساعدة الإنسانية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويشير إلى المسؤولية الرئيسية للسلطات السورية عن حماية السكان المدنيين؛

10- *يدعو* إلى وقف فوري للهجمات على المُسعفين، وعلى المرافق الطبية التي تُعطَّل بانتظام، مما يحرم المدنيين والأشخاص غير المقاتلين من الرعاية الطبية الفورية المنقذة للحياة، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الهجمات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

11- *يرحب* بتقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة للتحقيق في الهجمات على المرافق المحيَّدة من النزاع والمرافق المدعومة من الأمم المتحدة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية؛

12- *يطالب* بأن يمتثل جميع أطراف النزاع لالتزامات كل منهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبأن تضع السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول حداً فورياً لاستخدام الأسلحة والذخائر المحظورة، والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة، والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والقنابل العنقودية، ويعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء الأحداث الأخيرة التي وقعت في إدلب والمناطق المحيطة بها؛

13- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء عدد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، الذين يُقتلون أو تُبتر أطرافهم بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تستخدمها جميع أطراف النزاع؛

14- *يعرب عن استيائه* من تعمد استخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب القتال، ويشجع لجنة التحقيق على أن تدرج في التحقيقات المقبلة انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بتجويع المدنيين؛

15- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في الجمهورية العربية السورية وإزاء محنة 11,1 مليون شخص يحتاجون إلى مساعدة إنسانية كاملة ومناسبة التوقيت وفورية ومأمونة ودون عوائق، منهم أكثر من 6,5 ملايين سوري احتياجاتهم شديدة للغاية، وفي المناطق التي لا تزال فيها حرية التنقل والحصول على المعونة والخدمات الإنسانية مقيدة بشدة، بما في ذلك في مخيمات المشردين داخلياً، وإذ يلاحظ أن شدة الحالة الإنسانية تتطلب استخدام جميع طرائق المعونة، يساوره القلق بوجه خاص إزاء أثر تقلص نقاط الوصول عبر الحدود وتقلص المهلة عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2504(2020) في 10 كانون الثاني/يناير 2020، ويدعو إلى مواصلة الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد تموز/يوليه 2020؛

16- *يدين بشدة* استمرار السلطات السورية في تعمد عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية المنقذة للأرواح إلى من هم في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك سحب معونات إنسانية من قوافل نالت موافقة الأمم المتحدة، بما فيها معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يائسين محرومين من ضرورات الحياة؛

17- *يطالب* بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول وصول الأمم المتحدة والجهات الأخرى العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وآمناً ودون عوائق إلى جميع المناطق لأغراض إنسانية، ويطالب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية دون قيود إلى جميع المحتاجين، ما دامت الحاجة إليها قائمة، بما في ذلك في المناطق التي استعادت السلطات السورية السيطرة عليها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويهيب بالدول الأعضاء إلى تمويل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

18- *يدين بشدة* استخدام السلطات السورية للاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في المناطق التي استعيدت السيطرة عليها، بما في ذلك درعا ودوما والغوطة الشرقية، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق مؤخراً من غياب عام لسيادة القانون في تلك المناطق التي استعيدت السيطرة عليها؛

19- *يدين بشدة أيضاً* التخويف الذي تمارسه السلطات السورية على المشاركين في العمليات السياسية، بما في ذلك اللجنة الدستورية، على نحو ما أفادت به لجنة التحقيق، والحالة الأمنية الهشة والخوف والتوتر الناجمين عما يسمى "عمليات المصالحة" التي تفرضها السلطات السورية في المناطق التي استعادت السيطرة عليها، والتي لم تف بالتزاماتها أو لم تعمل بضماناتها؛

20- *إذ يساوره القلق* إزاء الحالة في المنطقة الشمالية الشرقية، يحيط علماً بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق مؤخراً في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويكرر توصية لجنة التحقيق للجماعات المسلحة من غير الدول بوجوب امتثالها القانون الدولي الإنساني والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والجرائم التي يرتكبها مقاتلوها؛

21- *يحيط علماً مع بالغ القلق* بالاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق مؤخراً في ورقة غرفة اجتماعات معنونة "لقد محوا أحلام أطفالي: حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية"[(3)]،

(3) متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx.

بأن من الآثار الشديدة المترتبة على النزاع استمرار وقوع الأطفال ضحايا لأسباب متعددة واستمرار حرمانهم من الحماية التي يستحقونها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشجع اللجنة على مواصلة تحقيقها وتوثيقها بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل، بما في ذلك احتمال تقديم توصيات باتخاذ تدابير للمساءلة؛

22- *يعرب عن استيائه* لاستمرار تعرض الأطفال لانتهاكات وتجاوزات خطيرة، بما في ذلك تعرضهم للقتل أو الاختطاف أو الاستخدام أو التجنيد على يد الجهات الفاعلة المسلحة، والتشويه والإصابة واليُتم، متحملين بذلك وطأة عنف الأطراف المتحاربة، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، ويحيط علماً بما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن تجارب الأطفال في النزاع السوري جُنسنت بشدة؛

23- *يعرب عن استيائه أيضاً* لأن الطبيعة غير المسبوقة والمتكررة للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال قد أثرت على الأجيال المقبلة، وأن الأثر النفسي للنزاع على الأطفال كان سمة بارزة للحرب في الجمهورية العربية السورية وتترتب عليه عواقب بعيدة المدى، ويحث جميع الأطراف على كفالة حصول الأطفال المتضررين من النزاع على العلاج الصحي المناسب، بما في ذلك دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛

24- *يهيب* بجميع الأطراف إلى احترام وحماية تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوقهم الإنسانية، وضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الطبية والتعليم، وتقديم الوثائق الرسمية مثل شهادات الميلاد، والسماح للعاملين في المجال الإنساني في جميع الأوقات بالوصول إلى الأطفال والأسر المحتاجين إلى المساعدة المنقذة للحياة، والحيلولة دون تعرض الأطفال لجميع أشكال الاستغلال والانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والاتجار والتعذيب، وحمايتهم من ذلك بسُبل منها إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وإطلاق سراح الأطفال على الفور وفي أمان ودون شروط وتسليمهم إلى جهات مدنية معنية بحماية الأطفال والتأكد من أن بإمكان هذه السلطات الوصول إلى الأطفال المحتجزين المرتبطين بالجماعات المسلحة؛

25- *يهيب* بالسلطات السورية وسائر أطراف النزاع إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن 2139(2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و2254(2015)، و1325(2000)، و2122(2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 والتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة وقف الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، وكذلك وقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره 2139(2014) ولجنة التحقيق في توصياتها؛

26- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء التقارير التي تتحدث عن إعدامات جماعية للسجناء وعن تعذيبهم، وإزاء عدد الوفيات بين الأفراد الذين تحتجزهم السلطات السورية، بما في ذلك في مرافق المخابرات العسكرية السورية والمستشفيات العسكرية، كما يتبين من إصدار آلاف الإخطارات بالوفاة، وهو ما يقدم المزيد من الدلائل على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث السلطات السورية على تزويد الأسر بشهادات وفاة وتسليمها رفات ذويها الذين كُشف مصيرهم، بمن في ذلك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة فوراً لحماية أرواح وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو مجهولي المصير، وتوضيح مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو رهن الاحتجاز؛

27- *يدرك* ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الإيذاء والعنف الجنسيان والجنسانيان، من ضرر دائم للضحايا وأسرهم، ويدين منع توفير الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

28- *يدين بشدة* استخدام العنف الجنسي والجنساني والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيّما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق وتلك المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير 2014، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

29- *يدين بشدة أيضاً* استمرار انتشار ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على نطاق واسع، ولا سيّما في المناطق التي استعادت السلطات السورية السيطرة عليها، ويلاحظ أن لجنة التحقيق أوضحت تماماً أن الاحتجاز التعسفي لعشرات الآلاف من الأفراد يمثل أزمة عاجلة وواسعة النطاق على صعيد حماية حقوق الإنسان؛

30- *يحث* جميع الأطراف على مراعاة توصيات لجنة التحقيق في مسألة المحتجزين، ولا سيّما دعواتها للسماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين ومرافق الاحتجاز دون قيد لا موجب له، ودعواتها الموجهة إلى جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، لنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وإتاحة حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية، وتزويد أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم؛

31- *يطالب* بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والموظفون الطبيون والجرحى والمرضى والصحفيون، ويشير إلى أهمية ضمان العدالة لمن تعرّض للاحتجاز التعسفي؛

32- *يشدد* على ضرورة أن يواصل الفريق العامل المعني بالإفراج عن المحتجزين/المختطفين وتسليم الجثامين وكذلك تحديد الأشخاص المفقودين المؤلف من تركيا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الأمم المتحدة، خطواته الملموسة المطردة والواسعة النطاق ويشجع أعضاء الفريق العامل على مواصلة النهوض بجهودهم وتوسيع نطاقها للاضطلاع بولاية الفريق؛

33- *يرحب* بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، ويهيب بأطراف النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل البحث النشط عمّن هم في عداد المفقودين، للتمكين من إعادة رفاتهم، وتسجيل جميع القتلى وتحديد هويتهم، وتحديد مصير من هم في عداد المفقودين دون تمييز مسيء، وإقامة قنوات ملائمة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث والتسجيل، واتخاذ تدابير مناسبة للحيلولة دون فقدان أشخاص نتيجة النزاع المسلح، مع إيلاء أقصى درجات الاهتمام لحالات الأطفال ممن هم في عداد المفقودين نتيجة للنزاع المسلح، واتخاذ تدابير مناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

34- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد أن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان كان ولا يزال قضية مطروحة في الجمهورية العربية السورية منذ بدء الانتفاضة في عام 2011، وأن الاغتصاب لا يزال يحدث شأنه شأن غيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وأن النساء والفتيات تضررن منه بما لم يتضرر به غيرهن ووقعن ضحايا له لأسباب متعددة؛

35- *يلاحظ* الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني هذه ارتكبتها في أغلب الأحيان السلطات السورية والميليشيات المرتبطة بها، وكذلك

ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وأنها تتجسد في هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين، وهو ما يمثّل جرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأعمال تشكل جرائم حرب تقوم على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب وإهانة الكرامة الشخصية؛

36- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية، ويسلّم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف والإساءة هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على خدمات مثل الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي وتقديمها إلى جميع الناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجةً لهذه الجرائم، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

37- *يدين بشكل لا لبس* فيه جميع الهجمات والتهديدات وأعمال التخويف والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام التي ارتكبها النظام السوري وحلفاؤه من الدول وغير الدول، والجماعات المسلحة من غير الدول، ويحث بقوة جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ويذكّر في هذا الصدد بضرورة اعتبار الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام مدنيين وبضرورة حمايتهم بهذه الصفة؛

38- *يدين بشدة* ارتكاب العنف ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويطالب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

39- *يدين بشدة أيضاً* الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، والعمليات المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية السورية والاتجار بها، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره 2199(2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015، ويؤكد أن الهجمات المتعمدة على الآثار التاريخية قد تبلغ حد جرائم الحرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

40- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تشريد نحو 13 مليون مدني، منهم 6,1 ملايين من المشردين داخلياً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصيات التي قدمتها في هذا الشأن لجنة التحقيق، وضمان أن يكون أي إجلاء وانتقال للمدنيين متسقَين مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

41- *يدين* ما تفيد به التقارير من تشريد السكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير المتعلقة بالهندسة الاجتماعية والديمغرافية في مناطق تتوزع على جميع أنحاء البلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن توقف فوراً جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تبلغ حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛

42- *يعرب عن بالغ القلق* بشأن اللاجئين الذين يزيد عددهم على 5,6 ملايين لاجئ، المسجلين في المنطقة والفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق، وكذلك مصر، لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحثّ المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأي المسؤولية وتقاسم الأعباء؛

43- *يحيط علماً* بالتدابير والسياسات التي اتخذتها دول من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجّعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

44- *يلاحظ بقلق* أن إحدى العقبات الرئيسية أمام عودة اللاجئين عودةً آمنة وطوعية وكريمة إلى بلدهم الأصلي نابعة من ممارسات السلطات السورية نفسها، المتمثلة في انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك انتهاك الحقوق في حريات التجمع والتنقل والتعبير، وكذلك الممارسات المرتبطة بالمصادرة المنهجية للممتلكات، أو التجنيد القسري، أو الاعتقال التعسفي، أو الاختفاء القسري، أو العنف السياسي أو التعذيب؛

45- *يعرب عن القلق* إزاء التقارير التي تفيد أن السلطات السورية تمنع بشكل تعسفي المشردين داخلياً من الوصول إلى ديارهم والعودة إليها، دون سبب أمني وجيه على ما يبدو ودون تقديم بدائل للجماعات المشرّدة، وهو ما قد يعد بمثابة تشريد قسري؛

46- *يعرب عن استيائه* في هذا الصدد من وجود وتطبيق تشريعات وطنية، ولا سيّما القانون رقم 2018/42 وغيره من التشريعات والممارسات المتعلقة بحقوق السكن والأرض والملكية، التي لها تأثير ضار في حق السوريين الذين نزحوا بسبب النزاع في المطالبة بممتلكاتهم، كما يتضح من تقارير حديثة عن عمليات هدم الممتلكات على نطاق واسع في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويدعو إلى إلغاء تلك التشريعات فوراً، ويؤكد حق النازحين السوريين في العودة إلى ديارهم عودةً آمنة وطوعية وكريمة متى سمح بذلك الوضع الميداني؛

47- *يعرب عن القلق* لأن الأعمال العدائية قيّدت الحصول على الوثائق المدنية أو أدت إلى فقدانها، بأشكال منها المصادرة، الأمر الذي يحد من حرية التنقل والحصول على الخدمات الأساسية وحقوق السكن والأرض والملكية، لا سيّما للأطفال وذوي الإعاقة والنساء والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، ويلاحظ أن الافتقار إلى سجلات خسائر وشهادات وفاة رسمية يمكن أن يؤثر تأثيراً خطيراً في حقوق الميراث والحضانة ويقيّد بشدة حرية التنقل؛

48- *يحث* جميع الأطراف على تنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية آمنة وطوعية وكريمة وخاضعة لموافقتهم المستنيرة، وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار، بالتعاون مع المنظمات المختصة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

49- *يدين بأشد العبارات الممكنة* استخدام السلطات السورية المتكرر للأسلحة الكيميائية، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وقرار مجلس الأمن 2118(2013)، وجميع أوجه استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية الراسخة ضد هذا الاستخدام؛

50- *يعرب عن شديد القلق* إزاء تقارير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تذكر فيها أنها لا تزال غير قادرة على التحقق من دقة واكتمال إعلان السلطات السورية بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويهيب بالجمهورية العربية السورية إلى التعاون الكامل مع المنظمة من أجل تقديم المزيد من التوضيح بشأن ما تبقى من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباين؛

51- *يرحب* بإتمام الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترتيباتها اللازمة لإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية المكلَّف بتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية

في الجمهورية العربية السورية عن طريق الوقوف على جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة والإبلاغ عنها، ويتطلع إلى تلقي التقرير الأول للفريق، ويهيب بالسلطات السورية إلى تزويد أعضاء الفريق بكل تسهيلات الدخول والتراخيص اللازمة؛

52- *يشير* إلى التقارير ذات الصلة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي خلصت فيها إلى أن السلطات السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أربع مناسبات، وأن آلية التحقيق المشتركة أكدت أيضاً أن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) كان مسؤولاً عن هجومين بالأسلحة الكيميائية بين عامي 2014 و2017؛

53- *يعرب عن شديد القلق* إزاء ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أن من المرجح جداً أن يكون السارين والكلور قد استُخدما في هجومين منفصلين في اللطامنة في 24 و25 آذار/مارس 2017، وأن من المرجح أن يكون الكلور قد استُخدم في هجوم في سراقب في 4 شباط/فبراير 2018؛

54- *يشير بشديد القلق* إلى ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشي بأن مادة الكلور أُسقطت بطائرة هليكوبتر فوق مبنى سكني في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، وأن اللجنة تلقت معلومات تفيد بوفاة ما لا يقل عن 49 شخصاً وإصابة ما يصل إلى 650 آخرين، ويشير إلى استنتاجات اللجنة في التقرير نفسه التي تفيد أن السلطات السورية و/أو الميليشيات التابعة لها قد ارتكبت، في سلسلة من الهجمات البرية في دوما في 22 كانون الثاني/يناير و1 شباط/فبراير 2018، جريمة حرب باستخدام أسلحة كيميائية، متبعةً نمطاً سبق أن وثقته اللجنة؛

55- *يشير* إلى ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريرها المؤرخ 1 آذار/مارس 2019 من استنتاجات مفادها أنه، بناءً على تقييمها وتحليلها كل المعلومات التي جُمعت، توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن مادة كيميائية سامة استُخدمت سلاحاً في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، وأن المادة الكيميائية السامة هي على الأرجح الكلور الجزيئي؛

56- *يطالب* بأن تكف جميع الأطراف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن مثل هذا الاستخدام، ويعرب عن تأييده لأهداف والتزامات الشراكة الدولية من أجل مكافحة إفلات مستخدمي الأسلحة الكيميائية من العقاب الرامية إلى دعم محاسبة جميع المسؤولين عن انتشار الأسلحة الكيميائية أو عن استخدامها؛

57- *يدين بشدة* أعمال الإرهاب والعنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة (التي تُعرف أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وتجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 2170(2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014؛

58- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالات الموثقة للمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين أخذهم رهائنَ ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ويدعو إلى الإفراج عنهم فوراً، ويلاحظ أن أخذ الرهائن وقتل المدنيين قد يشكل جريمة حرب، ويدين ما ذُكر مؤخراً من

قيام هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية جماعية لمدنيين، ويلاحظ أن السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي، متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي متعمد على أي سكان مدنيين، قد يشكل جريمة ضد الإنسانية؛

59- *يؤكد من جديد* أهمية تحديد عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ولا سيّما المحتجزين والمشردين داخلياً والمختفين، والأطفال وضحايا العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهود تُبذل للتوصل إلى نهاية للنزاع مستدامة وشاملة للجميع وسلمية؛

60- *يذكّر* بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ذات الصلة عندما تعزف الدول عن التحقيق فعلياً في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً أو تعجز عن ذلك؛

61- *يؤكد* على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، ومشيراً إلى ما يملكه مجلس الأمن من سلطة لإحالة مثل هذه الحالات إلى المحكمة؛

62- *يرحّب* بعمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، عملاً بالتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 248/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، بما في ذلك تعاونها الوثيق مع لجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، ليتسنى إسماع أصوات الضحايا، وجمع أي أدلة على ما ارتُكب من جرائم، والشروع في الملاحقة الجنائية اللازمة؛

63- *يرحب أيضاً* بقرار الجمعية العامة إدراج التمويل الكامل للآلية الدولية المحايدة والمستقلة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الفعال للآلية، بوسائل منها النظر في تقديم المعلومات والبيانات عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وتقديم الوسائل المالية الكافية لعملها، على أساس مستدام، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

64- *يرحب كذلك* بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للملاحقة القضائية على أشد الجرائم خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية أمام المحاكم الوطنية بموجب مبدأي الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الإقليم باعتبارها إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة للضحايا، ويشير إلى ما يمكن أن تقدمه الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وغيرها من آليات المساءلة من مساهمة في هذا الصدد؛

65- *يرحب* بالحملات والمبادرات الدولية ذات الصلة التي نُظّمت لدعم الشعب السوري، بما في ذلك المؤتمر المقبل الذي سيستضيفه الاتحاد الأوروبي وتشارك الأمم المتحدة في ترؤسه في بروكسل في حزيران/يونيه 2020، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء التام بجميع إعلانات التبرع هذه؛

66- *يؤكد من جديد* أن الحل الوحيد للنزاع في الجمهورية العربية السورية هو حل سياسي، ويطالب بأن تعمل جميع الأطراف من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى

بيان جنيف وقرار مجلس الأمن 2254(2015)، في إطار المحادثات التي تجري بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، ومع إعطاء المرأة صوتاً مساوياً للرجل وتمكينها من أداء دور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومجدية في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن 1325(2000) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافةً بحماية متساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

67- *يقرر* أن يمدد ولاية اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق سنة واحدة؛

68- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان إفادة شفوية بالمستجدات أثناء جلسة التحاور في دورته الرابعة والأربعين، وأن تقدم تقريراً كتابياً محدَّثاً أثناء جلسة تحاور في دورتيه الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين؛

69- *يطلب أيضاً* إلى لجنة التحقيق أن تجري على وجه السرعة، وفقاً لولايتها، تحقيقاً خاصاً مستقلاً وشاملاً في الأحداث الواقعة مؤخراً في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها، وأن تحدد، قدر الإمكان، كل الذين توجد بشأنهم أسباب معقولة للاعتقاد بمسؤوليتهم عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدّعى حدوثها، وأن تدعم الجهود الرامية إلى ضمان مساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات المدّعى حدوثها، ويطلب إلى اللجنة كذلك أن تقدم تقريراً وافياً عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان في أجلٍ أقصاه دورته الرابعة والأربعون؛

70- *يقرر* إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تقدم الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعرب للجنة عن تقديره لها على ما ستقدمه في المستقبل من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، ويوصي بمواصلة تقديم إحاطات في المستقبل؛

71- *يقرر أيضاً* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتاً مقابل اثنين، وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، الصومال، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الفلبين، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.]

ثالثاً- بيان الرئيس المعتمد في الدورة التنظيمية

بيان من الرئيس في الدورة التنظيمية 1/13: كفاءة مجلس حقوق الإنسان - التصدي للقيود المالية وضيق الوقت

في الدورة التنظيمية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبقراري الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، وبقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس وبشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، على التوالي، وبقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه،

وإذ يرحب بما أبداه المجلس من كفاءة وتجاوب وما حققه من إنجازات في أداء وتنفيذ ولايته على النحو الذي رسمته الجمعية العامة في قرارها 251/60، وإذ يسلم بدوره الفريد من نوعه وقيمته المضافة،

وإذ يرحب أيضاً بالتنفيذ الجاري للتدابير المبينة في بيان الرئيس PRST OS/12/1 وبما لها من أثر على التصدي للقيود المالية وضيق الوقت فيما يتصل بعبء عمله،

وإذ يرحب كذلك بالتدابير المتخذة مؤخراً لتعزيز جلسات التحاور، بما في ذلك تبادل موجزات تقارير المكلفين بالولايات، وإذ يشير إلى أهمية ضمان إصدار التقارير في الوقت المناسب وتشجيع المشاركين في جلسات التحاور على التفكير في توجيه أسئلة وتعليقات، بما في ذلك في بياناتهم، إلى المكلفين بالولايات بالاستناد إلى تقارير هؤلاء،

وإذ يشير إلى تزايد حجم عمل المجلس والصعوبات التي تعترضه، وبخاصة القيود المتعلقة بالميزانية التي أبلغ عنها مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يخص تقديم الخدمات باستمرار إلى جميع الجلسات التي يعقدها المجلس على مدار السنة، وإذ يؤكد من جديد عزمه على النظر في اتخاذ تدابير تهدف إلى جعل عمله أكثر كفاءة وفعالية،

وإذ يحيط علماً بقلق بالمعلومات التي قدمتها المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف في رسالتها المؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الموجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ تدابير إضافية تتماشى مع مجموعة تدابيره المتعلقة ببناء المؤسسات من أجل تعزيز كفاءتها من خلال التصدي للقيود المالية وضيق الوقت، وإذ يرحب بالمشاورات غير الرسمية التي عُقدت لبحث هذه المسألة بقيادة مكتبه الحالي ومكاتبه السابقة، والتي استرشدت بمبادئ الشفافية والشمول والتنبؤ والإجماع وعدم الانتقائية،

وإذ يسلم بضرورة اعتماد التدابير الواردة في هذا البيان مع تفهم ما يلزم من انضباط لتخطيط برنامج عمل مجلس حقوق الإنسان بطريقة تكفل الامتثال لقرار الجمعية العامة 242/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

1- *يقرر* مواصلة مناقشة ما يواجهه من قيود مالية وضيق الوقت فيما يخص عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

2- *يقرر أيضاً* مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في بيان الرئيس PRST OS/12/1، بما في ذلك برنامج العمل الثلاثي السنوات، وحصر مدة حلقات النقاش في ساعتين، والترشيد الطوعي للمبادرات والنتائج ذات الصلة، وتبادل المعلومات؛

3- *يدعو* المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن تواصل تقديم معلومات مستكملة وشاملة، شفوياً وخطياً، في الدورة التنظيمية التي تعقد كل سنة في كانون الأول/ديسمبر، بشأن الموارد الفعلية والمتوخاة المتصلة بخدمات المؤتمرات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

4- *يرحب* بالجهود المبذولة لتنفيذ التدابير المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، المبينة في المرفق الثاني من بيان الرئيس PRST OS/12/1، ولا سيما نظام e-deleGATE، ويشجع بشدة التنفيذ المستمر والتدريجي والكامل لتدابير التكنولوجيا الحديثة من أجل تحسين كفاءة مجلس حقوق الإنسان؛

5- *يرحب أيضاً* باتخاذ تدابير جديدة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها وفود البلدان الصغيرة والنامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، ومن هذه التدابير مكتب المساعدة التابع لمجلس حقوق الإنسان، كما يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تحديد مواعيد المشاورات غير الرسمية دون تداخل، ويشجع على مواصلة هذه التدابير؛

6- *يقرر* عقد مناقشات عامة خلال دورتيه اللتين تعقدان في آذار/مارس وفي أيلول/سبتمبر بشأن جميع بنود جدول أعماله وعدم إجراء أي مناقشات عامة خلال دورته التي تُعقد في حزيران/يونيه؛

7- *يقرر أيضاً* عقد جلسة تحاور سنوية بشأن التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أثناء دورته التي تُعقد في حزيران/يونيه؛

8- *يقرر كذلك* أن تتَّبع جميع جلسات التحاور الطرائق القائمة وأن تُعقد كل واحدة على حدة وأن تُحصر مدة التحدث في جميع مداخلات أصحاب المصلحة في دقيقة ونصف؛

9- *يقرر* تخصيص 20 دقيقة لجميع المكلفين بولاياته وممثلي آلياته أثناء جلسات التحاور، مع تخصيص دقيقتين إضافيتين لكل تقرير عن الزيارات القطرية و/أو أي تقرير آخر يُطلب تقديمه؛

10- *يقرر أيضاً* تنفيذ التدابير الواردة في هذا البيان على أساس تجريبي لمدة عام واحد، ويطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن ينظم اجتماعاً تقييماً غير رسمي لتقييم أثر تنفيذها بعد دورته الخامسة والأربعين وقبل الجلسة التنظيمية المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر 2020؛

11- *يقرر كذلك* إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.".

رابعاً- الدورة الثالثة والأربعون

ألف- القرارات

1-43 تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ويشجع عليه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قراراته السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وبشأن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على نحو ما أعلنته الجمعية العامة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد، ولا سيما قرارها 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى ضرورة تنفيذها الحتمية تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يثير جزعَه انبعاثُ العنف والكراهية العنصرية وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية والنازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحيز العنصري أو القومي، بما في ذلك انبعاث أيديولوجيات التفوق العنصري التي تحرض على كراهية الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وعلى ممارسة العنف عليهم،

وإذ يسلّم بالأثر السلبي العميق الذي تخلّفه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب على التمتع بحقوق الإنسان وبأنها، لذلك السبب، تستدعي رداً موحداً وشاملاً من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 وإلى جميع ما تلاه من القرارات المتعلقة بولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علما بالقرار التاريخي بشأن التمييز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية الذي اعتُمد خلال الدورة العادية الأولى لجمعية رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في القاهرة في الفترة من 17 إلى 24 تموز/يوليه 1964، وبالبيان الذي أدلى به رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وأدان فيه مقتل جورج فلويد في مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في 25 أيار/مايو 2020،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلت به لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 8 حزيران/يونيه 2020 وأعربت فيه عن إدانتها الشديدة لمقتل جورج فلويد ونبذت فيه العنصرية الهيكلية، والعنف البنيوي الذي يمارَس على الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، والإفلاتَ من العقاب واستخدام القوة غير المتناسب من قِبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ يشجع الدول على تفحُّص ما لديها من أدلّة تدريبية ومبادئ توجيهية تُستخدم في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية الوقوف على مدى تناسب تدابير التعامل مع المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص رهن الاحتجاز، فيما يتعلق منها بمعاملة الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان في النهوض بالمساواة العرقية، وضمان تكافؤ الفرص للجميع، وضمان المساواة أمام القانون، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي دونما تمييز على أساس العرق، أو السن، أو نوع الجنس، أو الإعاقة، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الدين، أو المركز الاقتصادي أو أي مركز آخر،

وإذ يرحّب بجميع البيانات التي أدلت بها الإجراءات الخاصة بشأن مقتل جورج فلويد، ولا سيما بيانها المشترك المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2020، وبالبيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 3 حزيران/يونيه 2020،

1- *يدين بشدة* استمرار الممارسات العنصرية التمييزية والعنيفة التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما تلك التي أدت إلى مقتل جورج فلويد في 25 أيار/مايو 2020 في مينيسوتا، المشار إليه في الفقرة التاسعة من الديباجة أعلاه، وموت أشخاص آخرين من أصل أفريقي، ويدين أيضاً العنصرية الهيكلية المتوطنة في نظام العدالة الجنائية؛

2- *يستنكر* ما وقع مؤخراً من حوادث الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي استهدفت متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي؛

3- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، أن تعد تقريراً عن العنصرية البنيوية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في حق أفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما الحوادث التي أسفرت عن وفاة جورج فلويد وأفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي آخرين، بقصد الإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا؛

4- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية دراسة الردود الحكومية على الاحتجاجات السلمية لمناهضة العنصرية، ومن جملتها ما يُدّعى من استخدام القوة المفرطة في مواجهة المحتجين والمارة والصحفيين؛

5- *يهيب* بجميع الدول وجميع ذوي المصلحة المعنيين أن يُبدوا تعاوناً تاماً مع المفوضة السامية في إعداد التقرير؛

6- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إحاطة شفوية عن إعداد تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، وأن تقدم تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، تعقُبه جلسة تحاور؛

7- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تدرج في جميع ما ستقدمه من إحاطاتٍ شفوية بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان مستقبلاً، مستجداتِ وحشية الشرطة التي تستهدف الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي؛

8- *يدعو* جميع هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كل في إطار الولاية المسندة إليه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما يُرتكب منها في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وتوجيه عناية مجلس حقوق الإنسان إليها؛

9- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

2/43- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسة عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، بما في ذلك في سياق تجمعات من قبيل الاحتجاجات السلمية، وعن ضمان أن تكون التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية، بما في ذلك الإطار الوطني لممارسة الحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير، ممتثلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره 2/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا،

وإذ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين[4]،

وإذ يضع في اعتباره استمرار الأزمة الاجتماعية السياسية وأزمة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، على النحو الموثق في تقرير المفوضة السامية، وأثرها السلبي على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(4) A/HRC/42/18.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها دول مجاورة ودول أخرى في المنطقة لاستضافة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء النيكاراغويين، وإذ يسلم بما لذلك من آثار اجتماعية واقتصادية على تلك الدول،

وإذ يلاحظ تقديم حكومة نيكاراغوا بعض التقارير الوطنية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يرحب بالإفراج عن الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم تعسفاً بسبب احتجاجات عام 2018، في حين لا يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار احتجاز المزيد من الأشخاص أو إخضاعهم لتدابير بديلة للاحتجاز، بمن فيهم عدة أشخاص ممن أُفرج عنهم سابقاً بموجب قانون العفو،

وإذ يعرب عن القلق لأن النطاق الواسع للقانون رقم 996 (قانون العفو) قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، بما يتعارض مع القانون الدولي، وقد لا يوفر الحماية الكافية للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز التعسفي بسبب احتجاجات عام 2018،

وإذ يلاحظ أنه، وفقاً للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نيكاراغوا *(مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان)* لا تتحلى بالاستقلالية التي تقضيها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ولا تتصرف بطريقة متوافقة تماماً مع هذه المبادئ،

وإذ يدين جميع أعمال التخويف والانتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، التي تمارسها جهات حكومية وغير حكومية ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، أو مع منظمة الدول الأمريكية أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن من الأساسي إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، وفقاً للمعايير الدولية، من أجل التوصل إلى حل سلمي وديمقراطي لأزمة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وأن من الأساسي أيضا مشاركة المعارضة السياسية ومراقبي انتخابات وطنيين ودوليين مستقلين دون أي عوائق،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* بسبب استمرار ورود تقارير عن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان منذ نيسان/أبريل 2018، واستمرار استخدام الشرطة المفرط للقوة من أجل قمع الاحتجاجات الاجتماعية، وأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وكذلك بسبب التقارير التي تشير إلى استمرار الاعتقالات غير القانونية والاحتجازات التعسفية، والمضايقة، والتعذيب، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء الاحتجاز؛

2- *يعرب عن قلقه* بسبب استمرار القيود المفروضة على الحيز المدني وقمع المعارضة في نيكاراغوا مع استهداف المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والقادة المجتمعيين والدينيين والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والطلاب والضحايا وأفراد أسرهم والأفراد الذين يعبرون عن آراء منتقدة للحكومة؛

3- *يحث* حكومة نيكاراغوا على احترام الحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير، واستقلالية وسائط الإعلام وهيئة الادعاء والجهاز القضائي من خلال الترخيص بتنظيم مظاهرات سلمية وعامة، وإعادة التسجيل القانوني لمنظمات المجتمع المدني والمنابر الإعلامية المستقلة التي ألغيت، وإعادة الأصول المصادرة؛

4- *يدعو* حكومة نيكاراغوا إلى الكف عن استخدام الاعتقالات التعسفية والاحتجازات التعسفية أو التدابير البديلة للاحتجاز كوسيلة لقمع المعارضة، والإفراج دون شروط

عن جميع المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية، وضمان الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وكفالة أن تحترم ظروف الاحتجاز قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) على النحو الواجب وأن تمتثل للالتزامات والمعايير السارية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في أي ادعاءات بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء أو التعذيب أو سوء المعاملة، واتخاذ إجراءات فعالة ضد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛

5- *يحث* حكومة نيكاراغوا على ضمان بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وتوفير الظروف الملائمة لهم لأداء عملهم بحرية؛

6- *يهيب* بحكومة نيكاراغوا أن تتخذ تدابير فعالة لضمان استقلالية ونزاهة النظام القضائي ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان؛

7- *يحث* حكومة نيكاراغوا على وضع خطة عمل للمساءلة تكون شاملة وجامعة وتركز على الضحايا والناجين، على النحو الذي أوصت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها، وتشمل، في جملة أمور، إجراء تحقيقات جنائية سريعة وشاملة وشفافة في جميع ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2018 وملاحقة مرتكبيها؛ واتخاذ تدابير تضمن الوصول إلى العدالة والحقيقة والتعويضات وضمانات عدم التكرار؛ وإجراء مشاورات تشاركية وشاملة من أجل إصلاح القطاع القضائي؛ وإصلاح قطاع الأمن بصورة شاملة، بما في ذلك تفكيك الجماعات المسلحة ونزع سلاحها؛

8- *يهيب* بحكومة نيكاراغوا أن تستأنف تعاونها مع المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان وآلياته ومع منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بسبل منها منح إمكانية الوصول دون عوائق إلى جميع الأماكن في البلد وتسهيل الزيارات، وأن تنظر بشكل إيجابي في التوصيات المقدمة في تقارير هذه الهيئات وعروض المساعدة التقنية، وأن تعزز تعاونها مع هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

9- *يهيب أيضاً* بحكومة نيكاراغوا أن تمنع أي أعمال تخويف أو انتقام وأن تمتنع عن القيام بها وأن تدينها علناً، وأن تحقق في هذه الأعمال وتعاقب عليها، بما فيها تلك المرتكبة ضد من يتعاونون أو يسعون إلى التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية، ولا سيما مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، أو مع منظمة الدول الأمريكية أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

10- *يهيب كذلك* بحكومة نيكاراغوا أن تكفل إجراء حوار وطني واسع النطاق وذي مصداقية وتمثيلي وشامل وشفاف بمشاركة جميع الأطراف، ويحث الحكومة على التنفيذ الكامل للاتفاقات المبرمة مع التحالف المدني من أجل العدالة والديمقراطية في آذار/مارس 2019، وفي هذا الصدد، يطلب من المجتمع الدولي دعم هذه الجهود؛

11- *يحث* حكومة نيكاراغوا والمؤسسات الانتخابية المعنية على إجراء وتنفيذ إصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية تجري وفقاً للمعايير الدولية، وبحضور مراقبين انتخابيين وطنيين ودوليين مستقلين؛

12- *يشجع* على مواصلة وتقوية التعاون بين لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا؛

13- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعزز الرصد الذي تضطلع به المفوضية وأن تواصل الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، بطرق منها إعداد تقرير مكتوب شامل يقيِّم التقدم المحرز والتحديات المتعلقة بهذه الحالة، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين، لتليه جلسة تحاور، وتقديم تحديث شفوي عن حالة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.

الجلسة 44

19 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 24 صوتاً مقابل أربعة أصوات، وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتائج التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، قطر، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند]

3/43- ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى بيان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014، بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، حيث أعادت الأطراف المتعاقدة السامية التأكيد على جملة أمور منها تعهدها بالتمسك بالتزامها المتمثل في كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما في ذلك القرارات دإ-1/9 المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2009، و17/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012، ودإ-21/1 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2014، ودإ-28/1 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018،

وإذ يشير أيضاً إلى تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة[5]، ولجنة التحقيق المستقلة بشأن نزاع عام 2014 في غزة[6]، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[7]، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[8]،

وإذ يشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يدرك العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في كل من المجتمع المدني الفلسطيني والإسرائيلي والدولي والمدافعون عن حقوق الإنسان في توثيق ومكافحة انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومنها جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المحتملة، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة وبعثات تقصي الحقائق ومجالس التحقيق التي اجتمعت بدعوة من الأمين العام،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويهوله انتشار الدمار والموت والمعاناة الإنسانية على نطاق واسع وبلوغها مستويات غير مسبوقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة للتوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، وإذ يؤكد أن هذا الأمر ضروري من أجل دعم حقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون إسرائيل مع جميع بعثات مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق ولجان التحقيق المستقلة ورفضها السماح بدخول الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وعدد من الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الساعية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ورفضها التعاون مع هذه الهيئات والإجراءات،

وإذ يأسف لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجان التحقيق المستقلة وبعثات تقصي الحقائق، الذي يتبع نمطاً من عدم تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة وهيئاتها،

(5) A/HRC/40/74.

(6) A/HRC/29/52.

(7) A/HRC/22/63.

(8) A/HRC/12/48.

وإذ يعرب عن جزعه من أن الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي بصورة منهجية ومنذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة دون عواقب، وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وكفالة العدالة، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإذ يدرك وجود العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من إمكانية اللجوء إلى القضاء ومن حقهم في الحصول على سبيل انتصاف قضائي فعال،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقِّق الدول في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن تلاحق مرتكبيها قضائياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وأن تتقيد بالتزاماتها بكفالة احترام تلك الصكوك وتعزيز المساءلة الدولية،

وإذ يحيط علماً بانضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2 كانون الثاني/يناير 2015،

وإذ يسلّم بما للحق في الحياة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

1- *يهيب* بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تسعى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولجنة التحقيق المستقلة بشأن نزاع عام 2014 في غزة، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، كل حسب ولايته؛

2- *يشير* إلى أهمية عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولجنة التحقيق المستقلة بشأن نزاع عام 2014 في غزة، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمعلومات المجمعة بشأن الانتهاكات الجسيمة دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمن يُدَّعى أنهم ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي؛

3- *يشدد* على الحاجة إلى كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آليات عدالة جنائية وطنية أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، وإلى ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع الضحايا، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف بغية كفالة العدالة لجميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

4- *يؤكد* أن جميع الجهود المبذولة لإنهاء النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني ينبغي أن تقوم على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكفل مساءلة شاملة وذات مصداقية عن جميع انتهاكات القانون الدولي من أجل تحقيق سلام مستدام؛

5- *يحيط علماً* بإنهاء المحكمة الجنائية الدولية دراستها الأولية للحالة في فلسطين في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتقريرها بأن جميع المعايير القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لبدء التحقيق قد استوفيت، ويشدد على أهمية احترام ولاية المحكمة واستقلال المدعي العام، ويهيب بالأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع أي تحقيق قد يُفتَح؛

6- *يندد* بجميع أعمال التخويف والتهديد ونزع الصفةِ الشرعية التي تُوَجَّه ضد منظمات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في توثيق ومكافحة انتهاكات القانون الدولي والإفلات من العقاب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بجميع الدول أن تكفل حمايتهم؛

7- *يدين* استخدام القوة الفتاكة وغيرها من أشكال القوة المفرطة غير المشروعة ضد المدنيين، بمن فيهم المدنيون المتمتعون بوضع الحماية الخاصة بموجب القانون الدولي، الذين لا يشكلون تهديداً وشيكاً للحياة؛

8- *يهيب* بجميع الأطراف أن تكفل بقاء المظاهرات سلميةً في المستقبل وأن تمتنع عن القيام بأعمال من شأنها تعريض حياة المدنيين للخطر؛

9- *يهيب* بجميع الدول أن تعزز الامتثال للقانون الدولي وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، للوفاء بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من الاتفاقية المذكورة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم تورطها في سلوك غير مشروع دولياً، وتقييم إمكانية استخدام الأسلحة في ارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان؛

10- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن الكيفية التي يمكن بها لجميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ التوصيات التي استعرضتها المفوضة السامية في عام 2017[(9)]، بما في ذلك تدابير المساءلة والتدابير القانونية التي يتعين على الدول اتخاذها لضمان احترام إسرائيل وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة التزاماتها بموجب القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين، تعقبه جلسة تحاور؛

11- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية 22 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وليبيا، والمكسيك، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا

(9) انظر A/HRC/35/19.

المعارضون:

أستراليا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلغاريا، وتشيكيا، وتوغو، وفيجي، والنمسا

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبولندا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والفلبين، والكاميرون، ونيبال، والهند، وهولندا، واليابان]

4/43- حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 36/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 و16/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009 و4/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011 و2/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 و2/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 و18/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، وإلى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، وتشكل دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[(10)]؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات إضافية؛

3- *يحث* جميع الدول على التعاون التام مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى تقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وعلى الاستجابة لطلباته المتعلقة بالزيارات وبتنفيذ توصياته؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

5- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق أقصى المنافع الممكنة من عملية الإبلاغ؛

6- *يقرّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

(10) انظر A/HRC/41/35 وAdds.1–4.

5/43- تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكّد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق مكرّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى التزام الدول بتسجيل جميع الأطفال، دون أي تمييز كان، فور ولادتهم، وهو عنصر مهم لحماية جميع حقوق الإنسان وإعمالها، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي طلبا فيها إلى الدول أن تكفل تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم ودون أي تمييز كان، وآخرها قرار الجمعية العامة 133/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرار المجلس 15/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017،

وإذ يسلّم بأن تسجيل الولادات وحق كل فرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بإعمال سائر حقوق الإنسان، وإذ يشدد تالياً على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تسجيل الولادات، يستند إلى الالتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان الموجهة عملياً نحو احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها، وإلى منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يرحّب بالتزام الدول بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ يشير إلى أن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل الولادات، مدرج بوصفه غاية مستقلة هي الغاية 16-9 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير المعنون "Birth Registration for Every Child by 2030: Are we on track?" ("تسجيل الولادات لكل طفل بحلول عام 2030: هل نحن على المسار الصحيح؟")، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام 2019،

وإذ يسلّم بأن التنفيذ الكامل لهذه الغاية سيكون له تأثير مباشر وغير مباشر في تحقيق الأهداف والغايات الأخرى، بما في ذلك الحماية الاجتماعية، والحماية في حالات الطوارئ، والحصول على الموارد المالية والاقتصادية، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال في كل مكان، والحصول على تعليم جيد،

وإذ يرحّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات من أجل تعميم تسجيل الولادات، بوسائل منها مثلاً توجيه توصيات إلى الدول على نطاق واسع في هذا الصدد،

وإذ يسلّم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وإصدار وثائق تثبت الولادة، كوسيلة لإتاحة سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية، وكوسيلة بالغة الأهمية للحيلولة دون انعدام الجنسية،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين قد لا تتاح لهم سوى فرص محدودة، إن أتيحت لهم أصلاً، للحصول على الخدمات والتمتع بجميع الحقوق الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في اسم وفي اكتساب جنسية، والحقوق المتصلة بالصحة والتعليم والملكية والميراث والرعاية الاجتماعية والعمل والمشاركة السياسية، وإذ يأخذ في الاعتبار أن تسجيل ولادة الشخص خطوة حيوية نحو احترام جميع حقوقه الإنسانية وحمايتها وإعمالها، وأن الأشخاص غير المسجَّلة ولادتهم أكثر عرضة للفقر والتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والاختطاف والبيع والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك عندما يتخذ ما سبق ذكره شكل عمل الأطفال، والاتجار بالبشر، وزواج الأطفال المبكر والقسري، وغير ذلك من الممارسات الضارة، والتبني غير القانوني، وتجنيد الأطفال،

وإذ يضع في اعتباره أن فئات معينة من الناس، مثل السكان الرحّل وسكان المناطق الحدودية، والأقليات، واللاجئين، والمشردين داخلياً، والمهاجرين، والأطفال المهجورين أو اليتامى أو غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، معرّضون بوجه خاص لانعدام الجنسية، لأنه يصعب عليهم بسبب وضعهم تسجيل الولادات أو الحصول على الوثائق ذات الصلة، مما يعوق الإعمال الكامل لحقوقهم الإنسانية،

وإذ يسلّم بأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ يمكن أن تكون سبباً ونتيجةً لانعدام الجنسية، مما يجعل النساء والفتيات عرضة بوجه خاص لمختلف أشكال الإيذاء في المجالين الخاص والعام على السواء، وبأن انعدام الجنسية يمكن أن ينشأ عندما تتقاطع تجربة المرأة في النزاعات مع التمييز فيما يتعلق بحقوق الجنسية، مثل القوانين التي تلزم المرأة بتغيير جنسيتها عند الزواج أو عند فسخه أو تحرم المرأة من القدرة على منح أبنائها جنسيتها،

وإذ يدرك تماماً أن عدم تسجيل الأطفال عند الولادة قد يشكل عائقاً رئيسياً أمام التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يسلّم بأن تسجيل الولادات مجاناً وتسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسم منخفض هما جزء من نظام شامل للتسجيل المدني ييسّر وضع إحصاءات للأحوال المدنية والتخطيط والتنفيذ الفعالين للبرامج والسياسات الرامية إلى تشجيع تحسين الحوكمة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يسلم أيضاً بأن المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص وأعضاء المجتمع المدني الآخرين، بمن فيهم المنخرطون في شراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يسهموا أيضاً في تحسين وتعزيز الوعي المجتمعي بتسجيل الولادات بطريقة تعكس الأولويات والاستراتيجيات الوطنية،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* لأن ما يقرب من 237 مليون طفل، بحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ما زالوا بلا شهادة ميلاد على الرغم من الجهود الجارية لزيادة المعدل العالمي لتسجيل الولادات؛

2- *يُذكّر* الدول بالتزامها بتسجيل جميع الولادات دون أي تمييز كان، ويذكّرها أيضاً بأن المواليد ينبغي أن يسجَّلوا فور ولادتهم في البلد الذي يولدون فيه، بمن فيهم أطفال المهاجرين وغير المواطنين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقوانين الوطنية، وبأن تسجيل الولادات المتأخر ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تؤدي لولا ذلك إلى عدم التسجيل؛

3- *يؤكد من جديد* أن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل الولادات بحلول عام 2030، يمكن أن يسهم في درء أمور منها الفقر والتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والتبني غير القانوني والاختطاف والبيع والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك عندما يتخذ ما سبق ذكره شكل عمل الأطفال، والاتجار بالبشر، وزواج الأطفال المبكر والقسري، وغير ذلك من الممارسات الضارة، وتجنيد الأطفال، ويمكن أن يساعد أيضاً في لمّ شمل الأسر التي تشتّت بسبب النزاعات أو الكوارث أو الأزمات الإنسانية؛

4- *يرحّب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات والتدابير الخاصة المتخذة لضمان تسجيل المواليد، ولا سيما ولادات الأطفال الأكثر تعرّضاً للمخاطر[11]، الذي تناولت فيه المفوضة السامية حالة الأطفال المهمشين والأطفال الذين يعيشون في أوضاع النزاع أو الفقر أو حالات الطوارئ أو أوضاع هشة، بمن فيهم الفتيات والأطفال المنتمون إلى أقليات والأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية وأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية؛

5- *يهيب* بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد وإصلاح القوانين أو السياسات التي تميّز ضد النساء والأطفال وتقوّض إمكانية تسجيل الولادات وإعمال حق الأطفال في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية في كل مكان؛

(ب) تحديد وإزالة الحواجز المادية والإدارية والإجرائية والعملية وأي حواجز أخرى تميز في تسجيل الولادات أو تعوق تسجيلها، من أجل كفالة أن تكون إجراءات تسجيل الولادات متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وإزالة متطلبات الوثائق التي يصعب أو يستحيل استيفاؤها، وإيلاء الاهتمام الواجب لجملة أمور منها الحواجز المتصلة بنوع الجنس والحرمان والثقافة والدين والفقر والوضع الاجتماعي أو الاقتصادي والإعاقة وحقوق المرأة المتساوية في الجنسية والعمر وعمليات التبني والجنسية وانعدام الجنسية والتشريد والأمية وسياقات الاحتجاز والنزاعات المسلحة والأوضاع الإنسانية، وللأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(ج) إنشاء مؤسسات أو تعزيز ما هو قائم منها على جميع المستويات المسؤولة عن تسجيل الولادات، بسبل منها وضع نظم شاملة للتسجيل المدني وحفظ السجلات وتأمينها، وكفالة توفير التدريب الكافي لموظفي التسجيل، وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية ومناسبة للوفاء بولايتهم، وزيادة إمكانية الوصول إلى مرافق تسجيل الولادات داخل إقليمها وفي الخارج، وفقاً للقوانين الدولية والوطنية ذات الصلة، بزيادة عدد هذه المرافق أو بوسائل أخرى، مثل موظفي تسجيل الولادات المتنقلين في المناطق الريفية، وتعزيز الوعي المجتمعي والعمل على إزالة الحواجز التي يواجهها في الوصول إلى مرافق تسجيل الولادات الأشخاص الذين قد يكونون في أوضاع هشة، مثل النساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنتمين إلى أقليات، وأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية؛

(د) تنفيذ برامج محددة الأهداف للوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في أشد الظروف نأياً وإقصاءً، بسبل منها إدماج إتاحة تسجيل الولادات مع تقديم الخدمات الأساسية الأخرى، ولا سيما الخدمات الصحية، واستخدام وحدات تسجيل الولادات المتنقلة والتكنولوجيا والحلول المبتكرة الأخرى لإضفاء اللامركزية على إجراءات تسجيل الولادات؛

(11) A/HRC/39/30.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحفظ سجلات الأحوال المدنية وحمايتها بصورة دائمة ومنع ضياعها أو تلفها، لأسباب منها حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة، بسُبل من بينها استخدام التكنولوجيات الرقمية والجديدة وسيلةً لتيسير وتعميم إمكانية تسجيل الولادات، ومنع ضياع البيانات الشخصية للأطفال، وكفالة استمرار تسجيل الولادات أثناء حالات النزاع والأزمات الإنسانية وبعدها، وكذلك تعزيز التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، وهي أمور أساسية لجمع بيانات مصنّفة لرصد أهداف التنمية المستدامة؛

(و) كفالة عدم تسجيل سوى الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لدعم حقوق الفرد في شهادات الميلاد، مثل اسم الطفل ونوع جنسه وتاريخ ومكان ولادته، وكذلك اسم الوالدين وجنسيتهما وعنوانهما، متى توافرت هذه المعلومات؛

(ز) تقييم المخاطر المحتملة على الخصوصية واتخاذ خطوات لحماية الأفراد من التمييز والضرر عند تحديد المعلومات المدرجة في شهادة الميلاد، ولا سيما التفاصيل المتعلقة بالأصل ونوع الجنس والعرق والأصل الإثني والأصل الاجتماعي واللغة والدين والوضع العائلي للوالدين، وحماية المعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها من خلال تسجيل الولادات أو غيرها من عمليات التسجيل المدني التي يمكن استخدامها للتمييز ضد الفرد؛

(ح) التوعية بتسجيل الولادات باستمرار على الصُعد الوطني والإقليمي والمحلي، بسُبل منها التعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، في الحملات العامة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات للاستفادة بصورة فعالة من الخدمات والتمتع بحقوق الإنسان؛

(ط) كفالة ألا يشكّل عدم تسجيل الولادات أو عدم توافر وثائق إثبات الولادة عقبة أمام الحصول على الخدمات والبرامج الوطنية ذات الصلة والتمتع بها، وفقاً للقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) كفالة منح وثائق فردية، بما في ذلك أثناء تدفق المهاجرين في مرحلة ما بعد النزاع وغيرها، للنساء المشردات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء، والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن، وغير ذلك من الجماعات المهمّشة، وكذلك ضمان تسجيل جميع الولادات وحالات الزواج والطلاق والوفيات دون تأخير وعلى قدم المساواة؛

(ك) بذل كل جهد ممكن لمعالجة الفوارق التي توجد في نسب تسجيل الولادات بين الفتيان والفتيات؛

(ل) تدعيم الشراكات العالمية وتوفير التعاون والمساعدة اللازمين لتعزيز بناء القدرات التقنية بغية تحقيق الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

6- *يشجع* الدول على كفالة أن تكون وثائق تسجيل الولادات في المتناول ومفهومة ومتاحة بلغات الأقليات واللغات المحلية؛

7- *يدعو* الدول وغيرها من الجهات المعنية إلى العمل على ضمان تعميم تسجيل الولادات بوسائل منها التعاون والابتكار وتبادل الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة؛

8- *يشجع* الدول على طلب المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية من أجل الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل فرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

9- *يدعو* الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى النظر في إقرار "مبادئ تحديد الهوية لأغراض التنمية المستدامة"، التي تهدف إلى تعزيز نُظم تحديد الهوية وتوطيد التعاون بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

10- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها؛ ويطلب إليها كفالة عدم تعرّض الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم للتمييز في أي من برامجها؛

11- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تحدّد فرص التعاون مع شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ومع غيرها من الجهات المعنية، وأن تعمل على اغتنام تلك الفرص من أجل تعزيز السياسات والبرامج القائمة التي تهدف إلى تعميم تسجيل الولادات وجمع إحصاءات الأحوال المدنية، وأن تكفل استناد هذه السياسات والبرامج إلى المعايير الدولية، آخذةً في الحسبان أفضل الممارسات، وتنفيذها وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

12- *يقرر* النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله في دورته الثانية والخمسين.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمِد من دون تصويت.]

6/43- حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 44/1999 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 1999، و62/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002، و47/2005 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2005، وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، وقرارات المجلس 10/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و12/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و19/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و21/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017 والمعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين"،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدِّد على أن يضطلع المكلف والمكلّفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

1- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات، اعتباراً من نهاية دورته الرابعة والأربعين، ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يسند إليه المهام التالية:

(أ) دراسة السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع الاعتراف بالضعف الخاص للنساء والأطفال والأشخاص غير الموثقين أو الذين هم في وضع غير قانوني؛

(ب) طلب وتلقي معلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

(ج) صياغة توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ومعالجتها، أينما وقعت؛

(د) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بهذه المسألة؛

(هـ) التوصية بالإجراءات والتدابير الواجبة التطبيق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) مراعاة المنظور الجنساني عند طلب المعلومات وتحليلها، وإيلاء اهتمام خاص لحدوث أشكال متعددة من التمييز والعنف ضد المهاجرات؛

(ز) التركيز بوجه خاص على التوصيات المتعلقة بالحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية، بسبل منها تحديد أفضل الممارسات والمجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي؛

(ح) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة، مع مراعاة فائدة تعظيم فوائد عملية تقديم التقارير؛

2- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يراعي، لدى اضطلاعه بولايته، صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

3- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقوم، لدى اضطلاعه بولايته، بطلب معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين لمختلف قضايا حقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، وتلقي هذه المعلومات والاستجابة لها بفعالية؛

4- *يطلب كذلك* إلى المقرر الخاص أن يواصل، في إطار أنشطته، برنامج زياراته، مما يسهم في تحسين الحماية الممنوحة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الواسع والكامل لجميع جوانب الولاية؛

5- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يراعي، لدى الاضطلاع بالولاية، المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية التي تعالج المسائل المتصلة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك عودة المهاجرين غير الموثقين أو الذين هم في وضع غير قانوني وإعادة إدماجهم؛

6- *يشجع* جميع الحكومات على أن تفكر بجدية في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعّال؛

7- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلّف به من مهام وواجبات، وأن تقدم كل المعلومات المطلوبة، وأن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وأن تستجيب بسرعة لما يوجّهه من نداءات عاجلة؛

8- *يطلب* إلى جميع الآليات المختصة أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

9- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمِد من دون تصويت.]

7/43- الحق في العمل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في العمل، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في العمل، وآخرها القرار 16/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 199/63، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 والمعنون "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2007، المؤرخ 17 تموز/يوليه 2007، بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، و18/2008، المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008، بشأن تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في 18 حزيران/يونيه 1998، وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة والتسعين المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2008، وإلى الميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2009، وإلى إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته 108 المعقودة في 21 حزيران/يونيه 2019،

وإذ يسلّم بالدور الرئيس الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وبولايتها وخبرتها وتخصصها داخل منظومة الأمم المتحدة ومن خلال هيكلها الثلاثي الفريد من نوعه فيما يخص تعزيز العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة لفائدة الجميع، وإذ يشير إلى مبادراتها وأنشطتها في هذا الصدد، ومن جملتها برنامج توفير العمل اللائق، ومبادرات المنظمة في الذكرى المئوية لتأسيسها،

وإذ ينوه بالعمل الذي تؤديه هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بالحق في العمل،

وإذ ينوه أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة العمل الدولية، لدعم جهود الدول في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، والإعمال الكامل للحق في العمل، وإذ يسلم بالمساهمات الهامة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال إعمال حق النساء في العمل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة ويعزز بعضها بعضاً، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تُعامَل بالتساوي والإنصاف وأن توضع على قدم المساواة وأن تُعطى نفس القدر من الأهمية،

وإذ يشدد على أن الدول ينبغي أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يشدد أيضاً على أن الحق في العمل ليس شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى فحسب، بل هو أيضاً جزء أصيل لا يمكن فصله عن كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، ولا بد منه لضمان تلبية الاحتياجات البشرية وتفعيل القيم التي هي من صميم الحياة الكريمة،

وإذ يسلّم بأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع عنصران أساسيان من عناصر استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسّر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبأنهما يتطلبان تركيزاً متعدد الأبعاد يشمل الحكومات، وممثلي أصحاب العمل والعمال، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص وكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ يسلم أيضاً بأن تطوير الأتمتة التي تتيحها التكنولوجيات المتقدمة، بما في ذلك الروبوتات والذكاء الاصطناعي، يحقق من ناحية الوعد بزيادة الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل، وتحسين الخدمات، وتحسين الرفاه، ولكنه ينطوي من ناحية أخرى على تحديات قد يكون لها على الوظائف والمهارات والأجور وطبيعة العمل نفسه تأثير أوسع قد يختلف كثيراً بين المناطق المختلفة وداخل البلدان،

وإذ يسلّم كذلك بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً للبعض، وكان له بالفعل أثر سلبي على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل،

وإذ يسلم بأن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها يوفر إطاراً للسياسة العامة ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي لتحسين حالة الشباب، وإذ ينوه بالمبادرات الدولية الأخيرة مثل المبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب، بقيادة منظمة العمل الدولية، واستراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي تعتبر العمل اللائق إحدى أولوياتها،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان[12]؛

(12) A/HRC/40/31.

2- *يؤكد من جديد*، حسبما هو مكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في العمل الذي يشمل حق كل شخص في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وضرورة أن تتخذ الدول تدابير مناسبة للتمكن تدريجياً من الإعمال الكامل لهذا الحق، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل ظروف تصون الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد؛

3- *يؤكد من جديد أيضاً*، حسبما هو مكرَّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل، على وجه الخصوص، مكافأةً توفِّر لجميع العمال، كحد أدنى، أجراً منصفاً ومكافأةً متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛ وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم؛ وظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ وفرصاً متساوية للجميع لترقيتهم في عملهم إلى مرتبة أعلى مناسبة، دون إخضاع ذلك لاعتبارات أخرى غير الأقدمية والكفاءة؛ واستراحة وأوقات فراغ وتحديداً معقولاً لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة الأجر ومكافأة عن أيام العطل الرسمية؛

4- *يؤكد من جديد كذلك* أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وعن السعي لاتخاذ إجراءات، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في العمل مستخدمةً في ذلك جميع الوسائل المناسبة، ومن جملتها على الخصوص اعتماد تدابير تشريعية؛

5- *يؤكد* أن حرية العمل، التي يشملها الحق في العمل، تستتبع الحق في البحث عن خيارات مهنية وفق شروط متساوية، خاصة في حالة الأشخاص الذين كثيراً ما تُقوَّض حريتهم نتيجة أحكام قانونية تمييزية أو بفعل السخرة، ولا سيما النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة؛

6- *يؤكد أيضاً* أن على الدول، وفق ما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أن تحظر العمل الجبري أو الإلزامي، وأن تعاقب من يستخدمونه في أي شكل كان، وأن تسعى إلى تقديم دعم مناسب إلى الضحايا؛

7- *يشدد* على أن الحق في العمل يستتبع أموراً منها الحق في ألاّ يُحرم أي شخص من العمل ظلماً وتعسفاً، وعلى وجوب أن تتخذ الدول، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالحق في العمل، التدابير المناسبة لضمان حماية العمال من الفصل من العمل فصلاً مخالفاً للقانون؛

8- *يشدد* على المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العمل، وعلى أن المساواة في الحصول على العمل أمر أساسي لتمتع المرأة بكافة حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، مع التسليم بأن المرأة تتعرض، في أحيان كثيرة، للتمييز في سياق إعمال حقوقها في هذا المجال على قدم المساواة مع الرجل، وبأنها معرضة أكثر منه لظروف العمل الأقل استقراراً، بما في ذلك العمل في الاقتصاد غير الرسمي، ومحدودية أو انعدام الحماية القانونية، وتدني مستويات تمثيلها في مناصب القيادة وصنع القرار، وتدني مستويات الأجور، والعمل غير الطوعي المؤقت وبدوام جزئي، وأنها تتحمّل أكثرَ من الرجل عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر داخل الأسرة المعيشية والعائلة، ما يشكل في كثير من الأحيان عائقاً يحول دون زيادة انخراطها في سوق العمل؛

9- *يقر* بإحراز قدر من التقدم، لكنه يعرب عن بالغ قلقه لأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك عدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة، مما يضع عقبات كبيرة أمام ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع غيرهم، ولأنهم يخضعون في كثير من الأحيان لشروط أجر مجحفة بالمقارنة مع غيرهم، ولأنهم يعانون من ظروف عمل هشة، غالباً في القطاع غير الرسمي، ومن انسداد آفاق الارتقاء المهني في ظل عوائق بيئية واجتماعية واقتصادية يواجهونها من أجل الحصول على العمل وداخل العمل، وفي التعليم والتدريب، مما يؤدي في العديد من الحالات إلى هدر إمكاناتهم والحد من الفرص المتاحة لهم لكسب عيشهم عن طريق استثمار قدراتهم؛

10- *يؤكد* أن على الدول أن تحمي الشباب من جميع أشكال الاستغلال في العمل وأن تتصدى للحواجز التي يواجهونها عند التماس الوصول إلى سوق العمل والمشاركة فيها، وأن تكفل تمتعهم بشروط عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك ظروف عمل آمنة وصحية وأجر عادل يكفل العيش الكريم، وفقاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تعزز المساواة في الأجور بين المرأة والرجل عن طريق احترام مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، فضلاً عن الحصول على ضمان اجتماعي كافٍ، بما في ذلك حماية الأمومة؛

11- *يشدد* على مسؤولية الدولة عن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يشكل خطراً عليهم أو يحول دون تعليمهم أو يضر بصحتهم أو يعوق نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وعن اتخاذ تدابير إضافية للحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

12- *يسلم* بأن الحق في العمل مترابط مع حقوق الإنسان الأخرى ومتشابك معها، ولا سيما الحق في الضمان الاجتماعي والحق في التعليم والحق في المشاركة في الشؤون العامة، التي يكون إعمالها أساسياً لتشجيع تمكين الشباب؛

13- *يلاحظ مع القلق* ما جاء في آخر تقرير لمنظمة العمل الدولية، المعنون *اتجاهات العمالة العالمية للشباب لعام 2020*، الذي ذكر أنه على الرغم من حدوث انتعاش اقتصادي متواضع، فإن بطالة الشباب ما زالت مرتفعة، ونوعية العمالة ما زالت تبعث على القلق، وأن احتمال بطالة الشباب أكبر من احتمال بطالة البالغين بثلاث مرات، مما يعد مشكلة عالمية خطيرة؛

14- *يعرب عن بالغ القلق* لأن جوانب عدم المساواة آخذة في الاتساع، ولأن فرص العمل غير كافية، بما في ذلك الوظائف الجيدة، ويشدد على أن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للشباب يؤديان دوراً هاماً في تمكينهم ويمكن أن يسهما في أمور منها منع التطرف والإرهاب وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مما يسهم بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة والسلام؛

15- *يؤكد* الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص، والتعليم، والتدريب التقني والمهني، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة، كما يؤكد أن فرص وتوجيهات التعلم مدى الحياة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، ضرورية لإعمال الحق في العمل؛

16- *يشجع* الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الهدف 8 المتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، ومقاصده؛

17- *يؤكد أيضاً* أن أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية تعززان النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتساعدان في رفع مستويات الإنتاجية وتنهضان بالابتكار التكنولوجي، وتشجعان ريادة الأعمال وإيجاد فرص العمل، ما يوفر تدابير فعالة يمكن أن تسهم في استئصال الفقر المدقع والجوع والسخرة وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، وأن كفالة عدم تخلف أحد عن الركب، مع وضع هذه الغايات في الاعتبار، تقتضي أن يكون الهدف هو تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، نساءً ورجالاً، بحلول عام 2030؛

18- *يسلّم* بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً من أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل استئصال الفقر بصورة دائمة وتوفير مستوى معيشي مناسب، ويشدد في هذا الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة والشاملة للجميع، بما فيها الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

19- *يسلّم أيضاً* بالأهمية الجوهرية للتعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، في النهوض بالجهود المبذولة من أجل إعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً عن طريق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع؛

20- *يهيب* بالدول أن تضع سياسات متماسكة وشاملة، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لإعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً للجميع، بما في ذلك النساء، بطرق منها النظر في التعهد بالتزامات تخص السياسة العامة واتخاذ تدابير لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة ولتوفير العمل اللائق للجميع، بسبل منها إنشاء مؤسسات لهذا الغرض، عند الاقتضاء، ومواصلة تعزيز الأدوات، من قبيل خدمات التوظيف وآليات الحوار الاجتماعي، مع إيلاء الاهتمام باستمرار للتدريب المهني والتقني ولمبادرات إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات والشركات المبتدئة، بما فيها تلك التي تملكها نساء، وبحث فرص الاستثمار في البنى الأساسية والخدمات ونظم الحماية الاجتماعية بما يكفل ويعزز التقاسم المنصف لمسؤوليات الرعاية بين الرجل والمرأة؛

21- *يشجع* الدول على اعتماد سياسات وشراكات استباقية في مجال العمالة تهدف إلى إيجاد فرص العمل اللائق، لا سيما للشباب، والنظر في إنشاء خدمات متخصصة تساعدهم على تحديد فرص العمل المتاحة وتأمينها، بسبل منها إتاحة الوصول إلى قنوات المعلومات والتكنولوجيا وآليات البحث عن العمل، وتعزّز المساواة وإمكانية الوصول؛

22- *يقر* بأن تشجيع زيادة مشاركة الشباب، دون أي تمييز في صنع السياسات وعمليات سن القوانين وفي قيادة منظمات العمال وأرباب العمل، أمر مرغوب فيه حتى تُؤخذ آراؤهم في الحسبان؛

23- *يسلّط الضوء* على الدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في توليد استثمارات جديدة وإيجاد فرص عمل وتمويل التنمية، وفي النهوض بالجهود المبذولة من أجل الإعمال الكامل للحق في العمل وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وينوه بالاستراتيجية المتعددة السنوات التي وضعها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لإذكاء وعي الأعمال التجارية وحثها على اتخاذ إجراءات دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا بحلول عام 2030، ويلاحظ ضرورة تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومبادئ تمكين المرأة التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حسب الاقتضاء؛

24- *يسلم* بأهمية إسهام نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وبأهمية تعزيز التمثيل والمشاركة وتقلُّد المناصب القيادية في هذه المنظمات بطريقة منصفة؛

25- *يشدد* على أن ثمة حاجة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، باعتبار ذلك حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، كما يشدد على أن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو وريادة الأعمال أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة للنساء والرجال، ويؤكد من جديد أن من الضروري إتاحة الفرص للجميع للحصول على عمل منتج في ظروف قوامها الحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية، لضمان القضاء على الجوع والفقر، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال، وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة؛

26- *يهيب* بالدول أن تواصل جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، بطرق منها اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات، وتوفير التدريب، والتوعية، ودعم وصول المرأة إلى العدالة فيما يتصل بالعنف والتحرش الجنسي، واضعةً في اعتبارها أن هذه الظواهر لا تزال من العوامل التي تؤثر سلباً على إعمال حق المرأة في العمل؛

27- *يشجّع* الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحظر التمييز في جميع المسائل المتصلة بالوصول إلى العمالة وفرص العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة في شروط الأجر والتوظيف والارتقاء المهني، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز؛

28- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، ومع هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد على تمكينهم، في ضوء التزامات كل دولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في هذا الشأن، وأن تقدم هذا التقرير بصيغة ميسّرة إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السادسة والأربعين؛

29- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

8/43- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإذ يضع في اعتباره المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشكِّل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية جزءاً لا يتجزأ منها، وإذ يشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ يشدّد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج خطة عام 2030 في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية المختلفة، حسب الاقتضاء، لتشجيع تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلّف أي أحد عن الركب،

وإذ يذكّر بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية التي نُظِّمت في عام 2019 ووجهت الانتباه إلى الوضع الحرج لاندثار لغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، بما في ذلك كوسيلة للتعليم، وإلى اتخاذ خطوات عاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق هدف إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إعمالاً كاملاً، بسبل منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك لوضع حد لأي نوع من أنواع التمييز ضدهم،

وإذ يسلم بأن التعليم بلغات الأقليات وتدريس هذه اللغات يسهمان في الحفاظ على التنوع الثقافي واللغوي وكذلك في الإدماج الاجتماعي والمساواة للجميع والتماسك الاجتماعي والوحدة في الدولة التي تكون معرفة اللغات الرسمية عاملاً فيها،

وإذ يشدد على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبتأثيرها السلبي المضاعَف في تمتعهم بحقوقهم، وعلى أهمية التصدي لأشكال التمييز تلك،

وإذ يشدد أيضاً على الأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب والتعلّم في مجال حقوق الإنسان، وعلى أهمية الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من نمو المجتمع ككل، بسبل منها تبادل الممارسات الفضلى المتصلة، في جملة أمور، بتعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات وإدارة التنوع من خلال الاعتراف بوجود هويات متعددة وتشجيع إقامة مجتمعات تتّسع للجميع وتتسم بالعدالة والتسامح والاستقرار والتماسك الاجتماعي؛

1- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات[13]، وتقريره عن التوصيات الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثانية عشرة[14]، وتقريره المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين[15]؛

2- *يشير* إلى اختتام أعمال الدورة الثانية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بشأن تعليم الأقليات ولغتهم وحقوقهم الإنسانية، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة للجهات صاحبة المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع، ويشجّع الدول على مراعاة توصيات المنتدى ذات الصلة؛

3- *يرحب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[16]؛

4- *يشيد* بالمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لما قام به من عمل وللدور الهام الذي اضطلع به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي تسليط مزيد من الضوء على هذه الحقوق، وللدور التوجيهي الذي اضطلع به في التحضير للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعمال المنتدى، مما يسهم في جهود تعزيز التعاون فيما بين جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

5- *يهيب* بالدول أن تقوم بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبيّن في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي غير ذلك من الالتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بأن تكفل مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أقصى حد ممكن، مشاركةً كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع جميع التدابير الرامية إلى تنفيذ الإعلان وصياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

6- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم شباب الأقليات، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة الثانية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية أو سياساتية أو عملية لضمان حصول شباب الأقليات على قدم المساواة مع غيرهم على تعليم متساوي الجودة يُقدَّم في بيئة تتّسع للجميع وتشجعهم على تحقيق مزيد من الإنجازات؛

(ب) النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية، بما فيها تلك المتعلقة بالحق في التعليم، والانضمام إليها والتقيد بها؛

(ج) توفير فرص كافية للشباب المنتمين إلى أقليات، حيثما أمكن، لتعلم لغاتهم أو للحصول على التعليم بلغاتهم، مع كفالة حصول الأقليات أيضاً على التعليم باللغات الرسمية؛

(13) A/HRC/43/47.

(14) A/HRC/43/62.

(15) A/74/160.

(16) A/HRC/43/28.

(د) النظر في تعليم لغات الأقليات عند تنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة الرامي إلى ضمان تعليم جيد منصف وشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

(هـ) تشجيع بيئات تعليمية تحترم التنوع اللغوي والثقافي والتحرر من التمييز والوصم والكراهية وخطاب الكراهية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بسبل منها التثقيف العام والحملات الإعلامية وتوفير التدريب للمعلمين؛

(و) الامتناع عن استيعاب الأشخاص المنتمين إلى أقليات استيعاباً قسرياً بوسائل منها حظر التعليم باللغة الأم للأقليات أو تدريس هذه اللغات؛

(ز) تهيئة بيئة آمنة وتمكينية لممثلي المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات في المسائل اللغوية ورصد تنفيذ التزامات الدول من أجل ضمان الوصول إلى لغات الأقليات والتعليم بها وتدريسها؛

(ح) تعزيز حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على الخدمات الإدارية والقانونية والصحية بالنظر في تقديم هذه الخدمات أيضاً بلغات الأقليات؛

(ط) ضمان توفير التعليم بلغة الإشارة لمجتمع الصم حيثما كان ذلك عملياً؛

(ي) وضع وتمويل برامج لتطوير وتدريب معلمي لغات الأقليات، وتعزيز هذه البرامج بين مجتمعات الأقليات؛

(ك) تخصيص الموارد اللازمة لتعزيز فرص الحصول على التعليم بلغات الأقليات وتدريسها؛

(ل) ضمان ألا تتضمن المناهج التعليمية مواد قائمة على تنميط الأقليات، بما في ذلك النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات، على أساس الأصل الإثني أو نوع الجنس؛

(م) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول النساء والفتيات في مجتمعات الأقليات على التعليم بلغات الأقليات وتدريس هذه اللغات، حيثما انطبق ذلك، مع مراعاة الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والتهميش والاستبعاد التي غالباً ما يتعرضن لها بسبب نوع جنسهن ومركزهن كأقلية؛

7- *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد؛

8- *يرحب* بكون الدورة الثانية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات حظيت بترجمة فورية كاملة بلغة الإشارة، ويشدد على أهمية أن تظل المناقشات في دورات المنتدى متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

9- *يدعو* مفوضية حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم والتعاون من أجل تنظيم المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات بهدف تكملة وإثراء العمل الذي يضطلع به المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتوصيات التي تصدر عنه؛

10- *يرحب* بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع الاستفادة أيضاً من النتائج التي توصل إليها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، ومع مراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

11- *يحيط علماً* بوجه خاص في هذا الصدد بمبادرات وأنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وبحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، التي تنسقها مفوضية حقوق الإنسان والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ويدعو الشبكة إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

12- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تستمر في موافاة مجلس حقوق الإنسان بتقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية واحترامها؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا تقديم جميع المساعدات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بولايته على نحو فعال ولقيام المفوضية السامية بأنشطتها في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

14- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 5/25؛

15- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع المقرّر الخاص في أداء المهام والواجبات المنوطة به وأن تساعده في ذلك وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدّياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

16- *يشجع* الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إقامة وإبقاء حوار منتظم مع المكلف بالولاية والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

17- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بولايته على نحو فعال؛

18- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

9/43- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة 81/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009، و174/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 23/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009، و9/14 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2010، و15/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و6/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012، و11/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012، و10/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013، و19/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و9/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و12/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و2/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و12/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018، و6/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عامي 1966 و2001، على التوالي،

وإذ يرحّب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، والتي دخلت حيز النفاذ في 18 آذار/مارس 2007،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى الاعتراف بعالمية هذه الحقوق والمبادئ اعترافاً كاملاً،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وسعْي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما مصدران من مصادر الإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية،

وقد عقد العزم على معاملة حقوق الإنسان معاملةً شاملةً بإنصاف وعدل وعلى أساس المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

1- *يؤكد* من جديد أن الحقوق الثقافية تشكِّل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة؛

2- *يسلّم* بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وفي أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

3- *يؤكد من جديد* أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

4- *يذكّر* بأنه وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

5- *يؤكد من جديد* أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

6- *يسلّم* بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويعزز إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

7- *يسلّم أيضاً* بأن احترام وتعزيز الحقوق الثقافية أمرٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وتحقيق التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات، على تنوعهم؛

8- *يشدد* على ضرورة وجود ترافد بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛

9- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية وتساعدها في الاضطلاع بولايتها، وتزوّدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لما توجهه إليها من طلبات لزيارة بلدانها من أجل تمكينها من أداء واجباتها بفعالية؛

10- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقررة الخاصة من أداء واجباتها بفعالية؛

11- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تواصل العمل مع الجهات المعنية، في إطار ولايتها، على تعزيز وحماية الحقوق الثقافية تعزيزاً وحمايةً شاملين، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقا لبرنامج عمل كل منهما؛

12- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

10/43- ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخرها قرار المجلس 8/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ يؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدّد على أسبقية وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يؤكد في هذا الصدد على المبادئ الأساسية للتعاون الدولي التي تتسم بأهمية محورية بالنسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الواقع العملي،

وإذ يشدد أيضاً على ما أُعرب عنه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من عزم على مساعدة البلدان النامية في بلوغ القدرة على تحمل الديون الطويلة الأجل، عن طريق اتباع سياسات منسقة تهدف إلى دعم تمويل الديون والتخفيف من عبئها وإعادة هيكلتها، حسبما يكون مناسباً، وكذلك من عزم على معالجة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون للحد من محنة المديونية،

وإذ يسلّم بالالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الثالث لتمويل التنمية، وإذ يلاحظ أن وضع بلدان كثيرة، على الرغم من الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من الديون، ما زال هشاً أمام أزمة الديون وبعضها يوجد في خضم أزمة، بما في ذلك عدد من أقل البلدان نمواً ومن الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان المتقدمة،

وإذ يسلّم أيضاً بالحق السيادي لكل دولة في إعادة هيكلة ديونها السيادية، وهو حق ينبغي ألا يعطله أو يعوقه أي إجراء صادر عن دولة أخرى،

وإذ يؤكّد أن عبء الديون يزيد من تفاقم المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويسهم في انتشار الفقر المدقع، ويمثل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم يشكل عائقاً خطيراً أمام إعمال جميع حقوق الإنسان،

1- *يعرب عن تقديره* لأعمال وإسهامات الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[17]؛

2- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 3/34؛

(17) انظر(ي) A/HRC/43/45 وAdds.1 وAdd.2.

3- *يشجع* الخبير المستقل على التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرّرين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء لجنته الاستشارية، بشأن المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

4- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه وإلى الجمعية العامة تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل/الخبيرة المستقلة بكل ما يلزم من مساعدة، وخاصة ما يلزم من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه/بمهامها؛

6- *يحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق الاضطلاع بالولاية؛

7- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 26 صوتاً مقابل 15، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقطر، والكاميرون، وليبيا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والنمسا، وهولندا، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وأفغانستان، وبيرو، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والمكسيك]

11/43- الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة

أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترف فيها بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة ومترابطة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية اللذين اعتُمِدا في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر 1996، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتُمد في 13 حزيران/يونيه 2002، وإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، الذي اعتُمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وإذ يؤكد مجدداً مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام، والتوصيات والالتزامات الواردة فيها،

وإذ يؤكد أهمية إعلان روما عن التغذية وإطار عمله، اللذين اعتُمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، المعقود في روما في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإذ يُقِرّ بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل فرد في أن تتاح له، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على غذاء كافٍ وملائم ومغذٍّ، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الفرد ومعتقداته وتقاليده وعاداته الغذائية وخياراته، ويُنتَج هذا الغذاء ويُستهلَك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على كل من الصعيد الوطني والدولي، هو الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء الأولوية المناسبة للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قدماً بالتزام المجتمع الدولي بإحراز تقدم كبير في إعمال الحق في الغذاء عن طريق بذل جهد متزايد ومتواصل في مجال التعاون والتضامن الدوليين من أجل بناء مستقبل مشترك للإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، بأنه ينبغي ألا يُستخدم الغذاء أداةً للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الإحجام عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتُعرِّض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

وإذ يؤكد مجدداً أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأن أي خطة توضع لمواجهة تحديات الأمن الغذائي يجب أن تكتسي طابعاً وطنياً في صياغتها وتصميمها وملكيتها وقيادتها، وأن تُبنى على التشاور مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، وإذ يدرك مدى الالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف في توجيه الموارد وفي تعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يُسلِّم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي وباحتمال تجددها نتيجةً لتضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتدهور البيئي، والتصحر وأثر تغير المناخ العالمي، والفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وعدم توفر التكنولوجيا الملائمة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة الأثر الناجم عنها في الكثير من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ يسلم بضرورة تحقيق الاتساق والتعاون فيما بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء عدد ونطاق الكوارث الناجمة عن النشاط البشري والكوارث الطبيعية، والأمراض والآفات، والآثار السلبية لتغير المناخ، وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى، بالاقتران بعوامل أخرى، إلى تكبد خسائر كبيرة في الأرواح وسبل المعيشة وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يسلّم على وجه الخصوص بضرورة تقديم المساعدة، على وجه الاستعجال، إلى بلدان أفريقية معينة في مواجهة الجفاف والأوبئة والجوع الشديد والتهديدات ذات الصلة بالمجاعة التي يمكن أن تؤثر على ملايين الأشخاص، ومعظمهم من النساء والأطفال،

وإذ يؤكد ضرورة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصَّصة للزراعة، سواء بالقيمة الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يسلّم بحاجة المزارعين الصغار والمتوسطين في البلدان النامية إلى تلقي الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ يسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء للتوصل إلى إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية لدعم تنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ يتطلع إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة السكان والتنمية، التي ستنظر في موضوع "السكان والأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة"، وإذ يلاحظ أن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ينص على اتخاذ تدابير لتعزيز السياسات والبرامج الغذائية والتغذوية والزراعية،

1- *يؤكّد مجدداً* أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم يتطلب اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2- *يؤكد من جديد أيضاً* حق كل شخص في الحصول على غذاء مأمون وكافٍ ومغذٍّ، بما يتفق مع الحق في غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3- *يعرب عن قلقه العميق* لأن *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2019: الحماية من التباطؤ الاقتصادي والانكماش الاقتصادي*[18] أكدت زيادة الجوع في العالم للسنة الثالثة على التوالي، ووجود 821 مليون شخص في عام 2019 ممَّن يعانون من نقص تغذية مزمن في العالم، وأن واحداً من بين كل تسعة أشخاص في العالم يواجه الجوع الآن؛

4- *يرى* أن من غير المقبول أن يُعزى ما يقرب من نصف جميع وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى نقص التغذية، على نحو ما تشير إليه تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهو ما يزيد من خطر تعرض الأطفال للوفاة نتيجةً للإصابة بالأمراض الشائعة، ويزيد من تواتر وحدَّة هذه الحالات، ويؤدي إلى تأخير التعافي منها؛

(18) صدر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

5- *يعرب عن قلقه الشديد* لأن النساء يساهمن في إنتاج أكثر من 50 في المائة من الغذاء في العالم ومع ذلك يشكلن 70 في المائة من عدد الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، لأسباب تعزى في جزء منها إلى عدم المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات من سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن تجنبها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيان في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللواتي يعانين من سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون منه؛

6- *يشجع* جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، بحكم القانون وبحكم الواقع، ولا سيما في حال إسهام عدم المساواة والتمييز في سوء تغذية النساء والفتيات، بسبل منها اتخاذ تدابير لكفالة إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، وكفالة تمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الحصول على الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاك تلك الموارد، وكذلك بفرص كاملة ومتساوية في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينهن من إطعام أنفسهن وإطعام أسرهن، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرارات؛

7- *يشجع* المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الاضطلاع بولايتها، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة فيما يتعلق بفرص الحصول على الغذاء، وتطبيق ذلك المنظور تطبيقاً فعالاً؛

8- *يؤكد* أن تحسين فرص الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، في ظل مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بسبل منها التشجيع على الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

9- *يسلّم* بأهمية دور صغار المزارعين والأُسَر المزارعة والفلاحين في البلدان النامية، بما في ذلك النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في كفالة الأمن الغذائي والحد من الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبضرورة تقديم المساعدة إلى عملية تنميتهم؛

10- *يؤكد مجدداً* ضرورة كفالة أن تكون برامج توفير غذاء مأمون وكافٍ ومغذٍّ ومقبول من الناحية الثقافية برامج شاملة للجميع ومتيسِّرة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

11- *يشجع* الدول على تعزيز الظروف اللازمة لكي يكون كل شخص في مأمن من الجوع ولكي يتمتع في أقرب وقت ممكن تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

12- *يُقرّ* بالتقدم الذي أُحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

13- *يُقرّ أيضاً* بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومن بينها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على البذور المكيَّفة محلياً، بما في ذلك بالنسبة للعديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

14- *يؤكد* أن المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول هي تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر، عن طريق استجابة منسقة وبناءً على الطلب، التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي وفرص الحصول على الغذاء، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في تحسين غلة المحاصيل الغذائية والمعونة الغذائية، وتحقيق الأمن الغذائي، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتعزيز الدعم اللازم لتطوير تكنولوجيات مكيَّفة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية وتقديم الدعم للحصول على خدمات التمويل، وكفالة الدعم اللازم لإنشاء نُظم مأمونة لحيازة الأراضي؛

15- *يهيب* بالدول أن تنظر في استعراض أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له أثر سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، قبل اعتماد السياسة المعنية أو التدبير المعني؛

16- *يشير* إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويُقرّ بأن الكثير من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية أعربوا[19] في محافل مختلفة عن قلقهم العميق إزاء العقبات والتحديات التي تعترض تمتع الشعوب الأصلية بالحق في الغذاء تمتعاً كاملاً، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات وللتمييز المستمر الذي يمارَس إزاء الشعوب الأصلية؛

17- *يُقر* بإسهامات الفلاحين وصغار المزارعين والأسر المزارعة وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم في عملية التنمية، وفي كفالة الحق في الغذاء والأمن الغذائي اللذين يشكلان عنصرين أساسيين لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

18- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، في حدود ولاية كل منها، أن تراعي تماماً ضرورة تعزيز الإعمال الفعّال للحق في الغذاء للجميع؛

19- *يُقرّ* بالحاجة إلى تعزيز الالتزامات الوطنية والمساعدة الدولية، بناءً على طلب من البلدان المتأثرة وبالتعاون معها، من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء وحمايته، وعلى وجه الخصوص وضع آليات وطنية لحماية الأشخاص الذين يُضطرون إلى مغادرة منازلهم وأراضيهم بسبب حالة الجوع أو حالات الطوارئ الإنسانية التي تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

20- *يؤكد* أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا ينجم عن سياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الدولية، أثر سلبي على الحق في الغذاء في البلدان الأخرى؛

21- *يدعو* جميع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تفادي اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء؛

22- *يعرب عن تقديره* للعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء وللإسهامات التي قدمتها خلال ولايتها، ويحيط علماً بتقريرها الأخير[20]؛

23- *يشجع* المكلف الجديد بالولاية على مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من أجل الإسهام في كفالة الاستمرار في تعزيز الحق في

(19) قرار الجمعية العامة 2/69.

(20) A/HRC/43/44.

الغذاء داخل هذه المنظمات، وفقاً لولاية كل منها، لأغراض تشمل النهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛

24- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات الدولية ذات الصلة وفي منتديات السياسات المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء التام على الجوع؛

25- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة من أجل الوفاء بولاية المقرر الخاص على نحو فعال؛

26- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتقدم المساعدة إليه عن طريق توفير جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، وأن تنظر جدياً في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

27- *يدعو* الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في سياق أداء مهام الولاية، بما في ذلك عن طريق تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

28- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

29- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

12/43- حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 10/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019 وإلى قرارات أخرى اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بخصوص حرية الدين أو المعتقد أو القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يحيط علماً مع التقدير باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية

القومية والعنصرية والدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتُمدت في الرباط، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي يقوم على تقبل الناس للتنوع واحترامهم إياه، بما يشمل التعبير الديني، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة التعليم المدرسي، مساهمة مجدية في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

1- *يشدد* على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حريته في أن يكون له دين أو معتقد أو لا يكون أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحريته في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو في جماعة، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

2- *يؤكد* أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

3- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء العقبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء حالات التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين، ومنها ما يلي:

(أ) تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية في مناطق شتى من العالم؛

(ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حالات الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على أساس الدين، التي يمكن أن تتجلى في القوالب النمطية المهينة والتنميط السلبي ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيدي القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا توفر للجميع، دون تمييز، ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛

(و) الاعتداءات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

4- *يدين* جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى؛

5- *يدين أيضاً* أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية في شتى أنحاء العالم؛

6- *يؤكد* أنه ينبغي عدم ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر على تمتع جميع أفراد الطائفة الدينية المعنية بحقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

7- *يؤكد أيضاً* أن على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أياً كان مرتكبوها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

8- *يشجع بقوة* ممثلي الحكومات وكذلك القيادات في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعاتهم المحلية المختلفة على الاعتراض علانية على أعمال التعصب والعنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

9- يحث الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد وحمايتها، وعلى القيام لهذه الغاية بما يلي:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع، دون تمييز، ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائر دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على منافع منها التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المساعدة الإنسانية أو الإعانات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من أن هذه الممارسات لا تفرض قيوداً على حق جميع الأفراد في أن يظهروا دينهم أو معتقدهم، علناً أو سراً، إما بمفردهم أو في جماعة؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛

(ح) أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأفراد في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بدين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة أماكن مهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأفراد في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونشرها؛

(ط) أن تكفل احترام حرية جميع الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمربّون، حريةَ الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تشجع، بواسطة نظام التعليم وغيره من الوسائل، التفاهمَ والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

10- *يشدد* على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين أفراد مختلف الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة النساء، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً مع التقدير بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

11- *يرحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام وجهات فاعلة أخرى، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد القائمة على أساس الدين؛

12- *يهيب* بالدول أن تستخدم إمكانات التعليم للقضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛

13- *يحيط علماً* بالتقرير المواضيعي الذي قدمه المقرر الخاص بشأن العلاقة بين الحق في حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الجنسين[21]؛

14- *يحيط علماً أيضاً* بعمل المقرر الخاص، ويخلص إلى ضرورة أن يواصل المقرر الخاص مساهمته في تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية هذا الحق وإعماله على الصعيد العالمي؛

15- *يحث* جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، والاستجابة لطلبات المكلف بالولاية المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بكل ما يلزم من معلومات تمكنه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

16- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

17- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

18- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

13/43- الصحة العقلية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 18/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 و13/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان، وقرارات المجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 3 بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبغاياته المحددة والمترابطة،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هما أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

(21) A/HRC/43/48.

وإذ يرحب بالمشاورة المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة العقلية[22] التي نظمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي 14 و15 أيار/مايو 2018 عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/36، والتي حددت، في جملة أمور، استراتيجيات لتعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية،

وإذ يرحب أيضاً بالإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها[23]،

وإذ يرحب كذلك بالمناقشة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بشأن موضوع الصحة العقلية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تعزيز حقوق الإنسان، ووضع نهج متكامل يركز على الإنسان لتحسين التقيد بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة والرفاه ونوعية الحياة، خلال الجزء المواضيعي من الاجتماع الثالث والأربعين لمجلس تنسيق البرمجة التابع له في كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ يرحب بمبادرة منظمة الصحة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن حقوق الجودة وبمجموعة موادها التدريبية والإرشادية الشاملة بشأن كيفية تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان والإنعاش في مجال الصحة العقلية تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بالقرار 33IC/19/R2 بشأن تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من 9 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان شاملة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، والحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع على قدم المساواة، والحق في الاعتراف به على قدم المساواة مع غيره أمام القانون، بما في ذلك التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي احترام الكرامة المتأصلة، واعتماد الفرد على ذاته واستقلاله، وعدم التمييز، والمشاركة والإدماج بشكل كامل وفعال في المجتمع،

وإذ يؤكد من جديد حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على أن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من ذلك الحق،

وإذ يرحب بعمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسائل الصحة العقلية وحقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً بالتعليقات والتقارير العامة لكل منها،

---

(22) انظر (ي) A/HRC/39/36.

(23) قرار الجمعية العامة 2/73.

وإذ يؤكد من جديد حق كل شخص في أن يُضمَن تمتعه الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، بمن فيهم الذين يستعملون خدمات الصحة العقلية، يتعرضون لجملة من الممارسات التي لا تراعي استقلالهم ورغبتهم وميولهم ومنها التمييز، والوصم، والتنميط، والتحيز، والعنف، والاعتداء، والإقصاء الاجتماعي، والفصل، والحرمان من الحرية، والإيداع في مؤسسات الرعاية بشكل غير قانوني وتعسفي، والإفراط في التطبيب، والعلاج،

وإذ يساوره القلق بالقدر ذاته لأن هذه الممارسات قد تشكل أو تخلِّف انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تصل أحياناً إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يساوره القلق بالقدر ذاته أيضاً لأن الانتحار هو السبب الرئيسي الثاني للوفاة في أوساط الشباب البالغين من العمر ما بين 15 و29 سنة، وهو من الأسباب الرئيسية العشرين الأولى للوفاة في جميع أنحاء العالم، وإذ يسلم بضرورة التصدي لمحاولات الانتحار وإيذاء النفس، من خلال استراتيجيات الوقاية وخدمات الدعم التي تعزز حقوق الإنسان وتحترمها وتكافح الوصم والتمييز،

وإذ يسلم بضرورة حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة العقلية على الصعيد العالمي، وإذ يشدد على تضمين خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية منظوراً قائماً على أساس حقوق الإنسان لتفادي إلحاق أي ضرر بالأشخاص الذين يستعملونها واحترام كرامتهم، وسلامتهم، وتمتعهم بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، وخياراتهم، وإدماجهم في المجتمع،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للدول أن تحرص على أن يكون للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، ولا سيما مَن يستعملون خدمات الصحة العقلية، سبيل للحصول على مجموعة من خدمات الدعم، بما فيها دعم الأقران، تقوم على احترام حقوق الإنسان من أجل العيش المستقل، والاندماج في المجتمع، وممارسة استقلالهم وأهليتهم، والمشاركة بصورة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والبت فيها، واحترام كرامتهم، على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يكرر تأكيد مدى أهمية اعتماد الدول القوانين والسياسات والممارسات الرامية إلى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز والوصم والعنف والاعتداء في سياق الصحة العقلية، أو تنفيذ هذه القوانين والسياسات والممارسات، أو تحديثها، أو تعزيزها، أو رصدها حسب الاقتضاء،

وإذ يسلم بالدور المهم للغاية الذي ينبغي أن تؤديه مهن الطب النفسي وغيرها من مهن الصحة العقلية، إلى جانب جهات منها المؤسسات والدوائر الحكومية، والجهات الفاعلة في نظام العدالة، بما فيها نظام السجون ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في اتخاذ تدابير لضمان ألا تؤدي الممارسات المتبعة في ميدان الصحة العقلية إلى إدامة الوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي والإكراه والإفراط في التطبيب والإيداع في المؤسسات مما يؤدي إلى انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أرست الأساس لتحول في النموذج الفكري في مجال الصحة العقلية وأحدثت الزخم اللازم لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية ولتحديد نماذج الرعاية والدعم على أساس احترام حقوق الإنسان، التي تعالج، في جملة أمور، المحددات الأساسية للصحة العقلية، وتقدم خدمات فعالة في مجال الصحة العقلية والخدمات المجتمعية والدعم النفسي الاجتماعي،

وتقلل من أوجه عدم تماثل السلطات في بيئات الصحة العقلية، وتحترم التمتع بالاستقلال على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية حق شامل يتضمن معالجة المحددات الأساسية للصحة من خلال التدخلات والسياسات والبرامج التي تحمي الأشخاص من عوامل الخطر الرئيسية لسوء الصحة،

وإذ يشير إلى أن الصحة، وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ يقر بأنه لا يمكن تعريف الصحة العقلية الجيدة والرفاه بعدم وجود اضطراب عقلي أو إعاقة نفسية اجتماعية، بل بوجود بيئة تمكّن الأفراد والسكان من عيش حياة كريمة، مع التمتع الكامل بحقوقهم، سعياً إلى تحقيق إمكاناتهم على قدم المساواة، وتثمّن الترابط الاجتماعي والاحترام من خلال إقامة علاقات صحية غير عنيفة على الصعيدين الفردي والاجتماعي، وإذ يسلم بأن القوانين والسياسات والممارسات والمواقف التمييزية تقوض الهياكل الاجتماعية اللازمة لدعم الرفاه والإدماج،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار انعدام التكافؤ بين الصحة البدنية والعقلية المتجسد في تهميش الصحة العقلية في السياسات والميزانيات الصحية أو في التعليم الطبي والبحث والممارسة، وإذ يشدد على أهمية الاستثمار أكثر في تعزيز الصحة العقلية باتباع نهج متعدد القطاعات يقوم على احترام حقوق الإنسان ويعالج أيضاً المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية للصحة العقلية،

وإذ يؤكد من جديد حق اللاجئين والمهاجرين في التمتع، من دون تمييز، بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على حالات الضعف التي قد تؤثر سلبياً في الصحة العقلية للأشخاص المتنقلين،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات اللاتي يعانين من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية في جميع الأعمار، ولا سيما اللاتي يستعملن خدمات الصحة العقلية، يتعرضن أكثر للعنف والإيذاء والتمييز والتنميط السلبي، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الحصول على خدمات الصحة العقلية والمجتمعية التي تراعي الفوارق بين الجنسين،

وإذ يقر بأوجه التقاطع بين الصحة العقلية وفيروس نقص المناعة البشرية وبأن الأشكال المتعددة أو المشدَّدة للتمييز والوصم والعنف والاعتداء التي كثيراً ما يواجهها الأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أو الذين يُفترض أنهم حاملون له، أو المصابون به، وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، تترتب عليها آثار سلبية على تمتعهم بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية، وإذ يشدد على أهمية تحسين الرفاه النفسي الاجتماعي ونوعية حياة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والحاملون له من خلال تنفيذ سياسات وبرامج مجتمعية قائمة على الأدلة وعلى حقوق الإنسان وتركز على الإنسان في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصه وعلاجه وتقديم خدمات الرعاية الشاملة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن مجلس حقوق الإنسان، في سياق الوفاء بمسؤوليته عن تعزيز الاحترام العالمي لمبدأ حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، يضطلع بدور مهم في مجال الصحة العقلية وحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحوار والتعاون الدوليين البنّاءين وتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتوعية،

وإذ ينوه بريادة منظمة الصحة العالمية في ميدان الصحة، وكذلك بالعمل الذي تضطلع به حتى الآن من أجل جملة أمور منها إدماج منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وإذ يشير إلى التزام الدول بتنفيذ خطة العمل الشاملة للصحة العقلية التي وضعتها المنظمة بحلول عام 2030،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الصحة العقلية وحقوق الإنسان فيما يخص المشاورة المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة العقلية التي عقدت في جنيف يومي 14 و15 أيار/مايو 2018[24]؛

2- *يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عن الدور الحاسم للمحددات الاجتماعية والأساسية للصحة في النهوض بإعمال الحق في الصحة العقلية[25]؛

3- *يحيط علماً مع التقدير كذلك* بتقريري المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون[26]؛

4- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن المسائل الناشئة فيما يتعلق بمفهوم "التعذيب النفسي" بموجب قانون حقوق الإنسان[27]؛

5- *يؤكد من جديد* التزام الدول بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها واحترامها، وضمان توافق السياسات والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

6- *يحث* الدول على اتخاذ خطوات فعالة لإدماج منظور لحقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، وعلى اعتماد جميع القوانين والسياسات والممارسات القائمة أو تنفيذها أو تحديثها أو تعزيزها أو رصدها، حسب الاقتضاء، بغية القضاء على جميع أشكال التمييز والوصم والتنميط والتحيز والعنف والاعتداء، والإقصاء الاجتماعي، والفصل والحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية، والإيداع في المؤسسات، والإفراط في التطبيب في هذا السياق، ولتعزيز حق الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية في العيش بصورة مستقلة، والاندماج الكامل والمشاركة الفعالة في المجتمع، والبت في المسائل التي تمسهم، وفي احترام كرامتهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

7- *يحث أيضاً* الدول على تشجيع تحول في النموذج الفكري في الصحة العقلية، في مجالات منها الممارسة السريرية، والسياسات، والبحوث، والتثقيف الطبي، والاستثمار، من خلال تعزيز الخدمات وتدابير الدعم المجتمعية التي تقوم على الأدلة وحقوق الإنسان وتركز على الإنسان وتروم حمايةَ تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم واستقلالهم وإرادتهم وخياراتهم المفضلة وتعزيزَ هذ التمتع واحترامَه، بما في ذلك عن طريق إتاحة مجموعة من الآليات الطوعية الخاصة بالدعم في اتخاذ القرار، مثل دعم الأقران، والضمانات بعدم التعرض للإيذاء والتأثير غير المبرر في إطار ترتيبات الدعم، وتجاوز نموذج قائم على هيمنة التدخلات الطبية الحيوية، والإكراه، والتطبيب، والإيداع في المؤسسات؛

(24) A/HRC/39/36.

(25) A/HRC/41/34.

(26) A/HRC/37/56 وA/HRC/40/54.

(27) A/HRC/43/49.

8- *يهيب* بالدول إلى التخلي عن جميع الممارسات والعلاجات التي لا تحترم حقوق جميع الأشخاص واستقلالهم وإرادتهم وخياراتهم المفضلة على قدم المساواة مع الآخرين، وتؤدي إلى اختلال موازين القوى والوصم والتمييز والضرر وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، في بيئات الصحة العقلية؛

9- *يهيب أيضاً* بالدول إلى أن تكفل للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، بمن فيهم مستعملو خدمات الصحة العقلية، إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك عن طريق إتاحة تسهيلات إجرائية ومناسبة للعمر؛

10- *يحث* الدول على معالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية للصحة وعلى التصدي بصورة شاملة لمجموعة الحواجز الناشئة عن عدم المساواة والتمييز التي تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان في سياق الصحة العقلية؛

11- *يشجع بشدة* الدول على وضع استراتيجيات شاملة لعدة قطاعات للنهوض بالصحة العقلية تشمل السياسات العامة الرامية إلى منع عدم المساواة، والتمييز، والعنف في جميع الأماكن، وتوطيد العلاقات القائمة على الاحترام والخالية من العنف بين أفراد المجتمعات والجماعات، وتعزيز الثقة المتبادلة بين السلطات والأفراد والمجتمع المدني؛

12- *يحث* الدول على اعتماد استراتيجيات وقائية للتصدي للاكتئاب والانتحار، من قبيل سياسات الصحة العامة التي تحترم حقوق الإنسان وتركز على معالجة المحددات، وتعزيز المهارات الحياتية والقدرة على التحمل، والنهوض بالترابط الاجتماعي والعلاقات الصحية، وتجنب الإفراط في التطبيب؛

13- *يهيب* بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام المهنيين الصحيين بتزويد الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يستعملون خدمات الصحة العقلية، بالرعاية والدعم من نوعية ما يتلقاه غيرهم، بما في ذلك على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة بوسائل منها إذكاء الوعي بحقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص وبكرامتهم واستقلالهم واحتياجاتهم من خلال التدريب وإصدار معايير أخلاقية للرعاية الصحية العامة والخاصة؛

14- *يشجع بشدة* الدول على دعم الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية لتمكين أنفسهم من معرفة حقوقهم والمطالبة بها، بما في ذلك عن طريق تعزيز التثقيف في مجال الصحة وحقوق الإنسان، وإتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب الأخصائيين الصحيين والاجتماعيين، والشرطة، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي السجون، والمهن الأخرى ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على عدم التمييز، والموافقة الحرة والمستنيرة، واحترام إرادة الجميع وخياراتهم المفضلة، والسرية، والخصوصية، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

15- *يشجع* الدول على تعزيز المشاركة الفعالة والكاملة والهادفة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية ولمنظماتهم في مجال تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والخدمات والبرامج ذات الصلة بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية؛

16- *يسلّم* بضرورة تعزيز تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية في جميع السياسات العامة ذات الصلة؛

17- *يشجع* الدول على تقديم الدعم التقني وبناء القدرات من خلال التعاون الدولي إلى البلدان التي تضع وتنفذ السياسات والخطط والقوانين والخدمات التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، وفقاً لهذا القرار، بالتشاور مع البلدان المعنية وبموافقتها؛

18- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تنظم في عام 2021، وفي موعد لا يتجاوز الدورة الرابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية، مشاورة لمدة يوم واحد لمناقشة أفضل السبل لمواءمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالصحة العقلية مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

19- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تُمد المشاورة السالف ذكرها بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة لإنجاز أنشطتها، بما في ذلك من خلال جعل المناقشات مفتوحة تماماً في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

20- *يطلب كذلك* إلى المفوضة السامية أن تدعو إلى المشاورة الدولَ الأعضاء وجميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

21- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تدعو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، بمن فيهم الأشخاص الذين يستعملون خدمات الصحة العقلية، ومنظماتهم، وأن تكفل مشاركتهم النشطة في المشاورة، مع مراعاة دورهم المركزي واستبعادهم عبر التاريخ من عمليات صنع القرار؛

22- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن نتائج المشاورة، يتضمن توصيات للدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمن فيهم المهنيون الصحيون، بشأن سبل مواءمة القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالصحة العقلية، حسب الاقتضاء، مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن كيفية تنفيذها، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين؛

23- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

14/43- السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، تشمل جميع مستويات الحكومة، فيما يتعلق بإتاحة الحصول على سكن لائق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل إنسان الحق في الحصول على سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والسعي، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، إلى اتخاذ خطوات لكي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة في حقوق ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وتمتعها بالمساواة في حقوق التملك وفي وراثة الممتلكات وفي السكن اللائق، ومنها القرار 25/2005 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2005،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلَّفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومن ضمنها الغاية 11-1،

وإذ يساوره القلق من عدم إعمال الحق في السكن اللائق للكثيرين في جميع أنحاء العالم، ولكون الملايين لا يزالون يعيشون في مساكن دون المستوى ولوجود ملايين آخرين من الأشخاص المشردين أو المعرضين لخطر التشرد الداهم، وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول التصدي لهذا الوضع بتدابير عاجلة وفورية وفقاً للتعهدات والالتزامات الدولية القائمة المتصلة بحقوق الإنسان، وبدعم من المجتمع الدولي، عند الضرورة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وأثرها السلبي على الحق في السكن اللائق، وإذ يؤكد في هذا السياق ضرورة التنفيذ المستمر لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،

وإذ يشدد على أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان تشمل فيما تشمل الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الاستثمار في السكن أصبح في كثير من الأحيان، وفي المقام الأول، أداة مالية تركز فقط وحصراً على تحقيق عائدات كبيرة، مما يفصل السكن عن وظيفته الاجتماعية كمكان للعيش في أمن وكرامة،

وإذ يسلم بأن أمن الحيازة يحسِّن التمتع بالحق في السكن اللائق، وأنه عامل مهم في التمتع بكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية الأخرى، وبأن جميع الأشخاص ينبغي أن يتمتعوا بدرجة من أمن الحيازة تكفل لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقات وغير ذلك من التهديدات،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقراء الحضر، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، التي قدمها مكلفون سابقون بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات، وبخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك جميع تعليقاتها العامة ذات الصلة، ونظرها في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

1- *يهيب* بالدول:

(أ) أن تولي الاعتبار الواجب لإدماج حق الإنسان في السكن اللائق في عملية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) أن تتخذ تدابير عاجلة لمعالجة مسألة السكن غير اللائق ولتحسين الظروف المعيشية للأشخاص المقيمين في المستوطنات العشوائية، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تتخذ التدابير الضرورية لكبح العوامل التي يترتب عليها الافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، مثل المضاربة في المساكن و"أمولة السكن"[(28)]؛

(د) أن تأخذ في اعتبارها الحق في السكن اللائق عند وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(هـ) أن تعمل مع المتضررين من المجتمعات المحلية والأفراد على تطوير وتعزيز تصميم المساكن وبنائها وصيانتها على نحو مستدام وسليم بيئياً من أجل التصدي لآثار تغير المناخ مع القيام في الوقت نفسه بضمان الحق في السكن اللائق؛

(و) أن تنظر في اعتماد برامج وتشريعات وطنية تمتثل لقانون حقوق الإنسان والأصول القانونية وبما يحترم الكرامة الإنسانية ومبدأ التناسب، من أجل منع وتلافي وتقليل حالات الإخلاء، ومن أجل تعزيز السكن الميسور التكلفة للجميع؛

(ز) أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 11-1، ويحث الدول في هذا السياق على أن تعتمد، بالتشاور مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص، استراتيجيات شاملة للجميع ولعدة قطاعات تحترم حقوق الإنسان للجميع وتحميها وترمي إلى إعمالها، وأن تضمن أن تبين هذه الاستراتيجيات المسؤوليات بوضوح في جميع مستويات الحكومة، وأن تتضمن أهدافاً وغايات وأطراً زمنية قابلة للقياس، وأن تشمل آليات مناسبة للرصد والاستعراض المنتظمين، مع التشديد بصفة خاصة على احتياجات الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفاً؛

(ح) أن تضمن المساواة وعدم التمييز في سياق إعمال الحق في السكن اللائق، وأن تسعى جاهدة إلى تحقيق الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق للجميع؛

(ط) أن تضمن تمتع المرأة بالمساواة في الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وذلك في جميع جوانب استراتيجيات السكن، بطرق منها المساواة في إمكانية الحصول على الائتمان، والرهن العقاري، وملكية المسكن، ومساكن الإيجار، وأن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب أمان هذا السكن، وخاصة عندما تواجه النساء والأطفال أي شكل من العنف أو التهديد بالعنف، وأن تجري إصلاحات تشريعية وإصلاحات أخرى من أجل تحقيق المساواة في الحقوق للجميع فيما يتعلق بالملكية والإرث؛

(28) انظر A/HRC/34/51.

(ي) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات التي تجرم التشرد، وأن تتخذ تدابير إيجابية بغية الوقاية من التشرد والقضاء عليه عن طريق اعتماد وتنفيذ قوانين وأوامر إدارية واستراتيجيات شاملة لعدة قطاعات وبرامج على جميع الصُعد تراعي أموراً من بينها المنظور الجنساني والسن والإعاقة وتقوم على القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) أن تضمن عمل شركات الإنشاءات وفقاً لأنظمة البناء وعلى نحو يمتثل لمعايير الأمان؛

2- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن توفر للجميع، بطريقة تتسم بسهولة الوصول ويسر التكلفة وحُسن التوقيت والفعالية، سبيلَ انتصاف فعالاً وإمكانية متساوية في اللجوء إلى القضاء والإجراءات الإدارية في سياق استكمال أوجه التقاضي فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات للحق في السكن اللائق، وذلك عن طريق النظر في ما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات وأوامر إدارية محلية تنص على الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق وعلى التعويض عن انتهاكات ذلك الحق؛

(ب) وضع أحكام للدعم القانوني والمعونة القانونية؛

(ج) تعزيز إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات المعنية بالمساواة، ومكاتب أمناء المظالم، ومنظمات المجتمع المدني الداعمة لمصالح الأشخاص المتضررين وفقاً للقانون الإجرائي لكل منها؛

(د) التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إن لم يكن قد تم التصديق عليه بعد؛

3- *يرحب* بالعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها بزيارات قطرية، ويحيط علماً بتقاريرها بما في ذلك أحدث تقرير أعدته ويتضمن مبادئ توجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق[29]؛

4- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لمدة ثلاث سنوات، على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان في قرارات سابقة، وخاصة قرار المجلس 8/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010؛

5- *يطلب* إلى المقررة الخاصة، في سياق الاضطلاع بالولاية، أن تواصل العمل مع الدول في إعمال الحق في السكن اللائق وتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالسكن، وأن تتشاور مع المجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018؛

6- *يلاحظ مع التقدير* ما أبدته الجهات الفاعلة المختلفة حتى الآن من تعاون مع المقررة الخاصة، ويدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة في اضطلاعها بولايتها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

(ب) الدخول في حوار بنَّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير كل ما يلزم من موارد ومساعدة لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

(29) A/HRC/43/43.

8- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما؛

9- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

15/43- الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 10/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و3/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، وقراري الجمعية العامة 167/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و154/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تُحثّ فيه جميع الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، لا سيما في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، الذي قرر فيه المجلس تنظيم حلقة نقاش تُعقد كل سنتين لتناول مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج حلقة النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان كل سنتين بشأن التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان[30]،

وإذ يشدّد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلِّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرُّف ويشكِّل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي في حقوق الإنسان والحق في التنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا من أي نوع من،

(30) A/HRC/43/36.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مبادئ عدة منها تَساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ يسلِّم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية تخلف تبعات بعيدة المدى تمس حقوق الإنسان المكفولة لعامة السكان في الدول المستهدَفة، وتُحدث أثراً بالغاً يقع على الفقراء وأضعف الطبقات،

وإذ يشير جزعه أن معظم التدابير القسرية الانفرادية حالياً فرضتها بلدان متقدمة على بلدان من أقل البلدان نمواً ومن البلدان النامية ونجمت عنها تكلفة باهظة على صعيد حقوق الإنسان المكفولة لأشد الفئات فقراً وللأشخاص الذين يعيشون أحوالاً هشة،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من السُّبل الأساسية لبقائهم،

وإذ يسلِّم بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وقد تُثير شواغل إنسانية في الدول المستهدَفة،

وإذ يسلِّط الضوء على المشاكل والمظالم المترسِّخة في النظام الدولي وأهمية عمل الأمم المتحدة على إعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي، من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من أن القوانين والنُّظُم والقرارات التي تُفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في بعض الحالات، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، لا يقتصر على البلدان المستَهدَفة فحسب بل يمتد إلى بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، بما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية وبالإعلان المعتمدين في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، في 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، واللذين أعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة إصدار وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان من الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وتقرير المصير، وعدم التدخل،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل دولة السيادة الكاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، تمارسها بحرية وفقاً لقرار الجمعية العامة 1803(د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962،

وإذ يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يساوره قلق بالغ إذ على الرغم من القرارات التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، والقرارات المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في التسعينات من القرن الماضي وفي استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنفَّذ وتُفرَض بالقوة، بما يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

بوسائل منها اللجوءُ إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من تبعات سلبية تمس الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية، ومن ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتُّع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساوره انزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في الحق في الحياة، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي الحصول على الرعاية الطبية، والحق في التحرُّر من الجوع، والحق في مستوىً معيشيٍّ لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن،

وإذ تُثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية التي تمس السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدَفة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، الذي ينص على أن من واجب الدول أن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التدابير القسرية الانفرادية تشكِّل عقبات رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يساوره القلق من أن التدابير القسرية الانفرادية تمنع المنظمات الإنسانية من تحويل أموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في كل حالة على الصعيد العالمي، على أثر سلبي يمس حقوق الإنسان،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة دراسة الطائفة الواسعة من آثار التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يسلط الضوء على الحاجة إلى أن يراعي مجلس حقوق الإنسان مراعاة تامة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك الأثر الناجم عن سن قوانين وقرارات وطنية غير مطابقة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتطبيقها خارج الحدود الإقليمية، في إطار مهمته المتعلقة بإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يسلط الضوء أيضاً على الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية والإبلاغ عنها، وتعزيز المساءلة لردع الانتهاكات في المستقبل وتوفير تعويضات للضحايا،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بالحق في التنمية، وإذ يؤكد من جديد بوجه خاص معاييره ومعاييره الفرعية ذات الصلة، التي يعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية من العقبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين ينصان على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عَيشه ومن حقوقه الأساسية،

1- *يحث* جميع الدول على أن تكفّ عن اتخاذ أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من ثم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ تدابير ملموسة للتخفيف من أثر التدابير القسرية الانفرادية على المساعدة الإنسانية التي ينبغي تقديمها وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991؛

3- *يحث بشدة* جميع الدول على الامتناع عن فرض تدابير قسرية انفرادية، ويحثها أيضاً على حذف مثل هذه التدابير، لأنها منافية لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول على جميع المستويات، ويشير إلى أن مثل هذه التدابير تمنع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول على أكمل وجه وتؤثر أيضاً في الوقت ذاته في الإعمال التام لحقوق الإنسان؛

4- *يحث* الدول على تسوية خلافاتها عن طريق الحوار والعلاقات السلمية، وتجنب استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو غيرها من التدابير للضغط على دولة أخرى فيما يتعلق بممارسة حقوقها السيادية؛

5- *يعترض بشدة* على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية ويهدِّد كذلك سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية، أو لآثارها، خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

6- *يدين بشدة* استمرار قوى معيّنة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط، بما في ذلك الضغط السياسي والاقتصادي، على أي بلد، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرِّر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

7- *يُعرب عن قلقه الشديد* من أن أي تدبير قسري انفرادي يُفرَض هو بالضرورة مخالف لبعض أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الآمرة من أحكام القانون الدولي العرفي، وينطوي على عواقب سلبية تمس تمتع السكان الأبرياء بحقوقهم الإنسانية؛

8- *يُعرب عن قلقه الشديد أيضاً* من أن الأحوال الاجتماعية الاقتصادية لأفراد الأسر في بعض البلدان، ولا سيما النساء والأطفال، تتأثر سلباً من جراء فرض واستبقاء تدابير قسرية انفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتُقيّد التنقل عبر مختلف وسائل النقل، وتعيق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية التام، وتَحول دون رفاه السكان في البلدان المتضرِّرة، الأمر الذي تترتب عليه عواقب تمس بصفة خاصة النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

9- *يكرر* دعوته الدول الأعضاء التي اتخذت هذه التدابير إلى أن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والصكوك الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

10- *يؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

11- *يؤكد من جديد أيضاً*، مثلما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، معارضته لأي محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي لعُرى الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة؛

12- *يذكّر* بأنه طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281(د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، لا سيما المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

13- *يؤكد من جديد* أن السلع الأساسية، كالأغذية والأدوية، ينبغي ألا تُستخدم أداةً للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سُبل عيشه وتنميته؛

14- *يشدد* على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنّب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية، وتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية؛

15- *يرفض* جميع المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، والميل المتزايد إلى هذا الاتجاه بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية؛

16- *يسلّم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقِدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2003 يحث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

17- *يشدد* على الحاجة إلى وجود آلية محايدة ومستقلة، ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية بغية معالجة قضايا الانتصاف والتعويض تعزيزاً للمساءلة وسُبل الجبر؛

18- *يحث* جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاءِ الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتّبة على التدابير القسرية الانفرادية، والتعاونِ مع المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، لتمكينه من أداء ولايته؛

19- *يسلّم* بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للأثر السلبي المرتبط بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛

20- *يقرّ* بالحاجة إلى التأكد من أن جميع هيئات حقوق الإنسان المعنية المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان تراعي مسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتنفّذ أنشطة محددة في هذا الصدد، وذلك مثلاً أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

21- *يقرر* إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلّقة بإعمال الحق في التنمية؛

22- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان[31] وبإضافة التقرير بشأن العناصر المقترحة لوضع مشروع إعلان للجمعية العامة بشأن التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون، التي قدِّمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين[32]؛

23- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن يواصل عمله المتعلق بتحديد واقتراح إجراءات ملموسة لضمان حذف التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان، وأن يركز على مسألة الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة وسبل جبر الضرر الواقع على الضحايا في تقريريه المقبلين إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، في دورتيهما الخامسة والأربعين والخامسة والسبعين على التوالي؛

24- *يهيب* بجميع الدول التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم كافة المعلومات الضرورية التي يطلبها؛

25- *يطلب* إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، لا سيما بوضع موارد بشرية ومادية كافية في متناوله؛

26- *يُسلّم* بأهمية دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في معالجة التحديات الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها السلبي في حقوق الإنسان المكفولة للشعوب والأفراد الذين يرغبون في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

27- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار متواصلة في سكان أقل البلدان نمواً والبلدان النامية؛

28- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهِكت حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية، وبحث الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على القيام بذلك أيضاً، كل في إطار ولايته؛

29- *يطلب* إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المفوضة السامية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، لا سيما بوضع موارد بشرية ومادية كافية في متناولها؛

30- *يحث* الدول على تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الرامي إلى معالجة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(31) A/HRC/42/46.

(32) A/HRC/42/46/Add.1.

31- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 25 صوتاً مقابل 16 وامتناع ستة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، النمسا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، بيرو، شيلي، ليبيا، المكسيك، موريتانيا]

16/43- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان 5/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011 و18/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014 و32/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016 و5/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017 و11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، وقرارات الجمعية العامة 181/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و161/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و146/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي يؤديه كلٌّ من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال تعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع،

وإذ يكرر تأكيد القلق الشديد الذي أعربت عنه الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمخاطر الجسيمة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب التهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال الترهيب الممارسة ضدهم،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ يشدد على أن احترام ودعم أنشطة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن سن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي أن ييسرا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها تجنب تعرضهم لأي تجريم أو وصم أو عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

وإذ يشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساوره قلق شديد لأن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب وتدابير أخرى من قبيل القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني أسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو لأنها أعاقت عملهم وعرضت سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، وإلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

1- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[33] ويحيط علماً مع التقدير بتقريره، ويحث بشدة جميع الدول على اتخاذ خطوات ملموسة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون والممارسة، يمكن أن يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 5/16؛

3- *يحث* جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتزويده بجميع المعلومات، والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي يحيلها إليها؛

4- *يهيب* بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها، ويحثها على الشروع في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها كي يتسنى له الاضطلاع بالولاية بمزيد من الفعالية؛

(33) A/HRC/43/51 وAdd.1 وAdd.2.

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما جميع الموارد والمساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته بفعالية؛

6- *يشجع* جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية على أن تقدم، في حدود ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص في سبيل الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي يقوم بها وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

7- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

17/43- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 127/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 وقرارات الجمعية اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار 170/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1993 المؤرخ 9 آذار/مارس 1993 وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 20/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، و15/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و14/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و19/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و3/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و17/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 5(ح) من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي قررت فيه الجمعية العامة أن على المجلس أن يعمل بتعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993، واللذين يكرران التأكيد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنها ينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

1- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبإنجازاتها في جميع مناطق العالم؛

2- *يرحب أيضاً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المعنية بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[34]، المعقودة يومي 21 و22 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في جنيف، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها؛

(34) A/HRC/43/32.

3- *يرحب كذلك* بعقد اجتماعات لجهات التنسيق المعنية بالتعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ويحيط علماً مع التقدير بنتائجها؛

4- *يلاحظ مع التقدير* التقدم المحرز نحو تنفيذ قراره 17/34، على النحو المبين في تقرير المفوضة السامية، ويشجع الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات على مواصلة تعزيز تعاونها؛

5- *يلاحظ مع التقدير أيضاً* الدور الحاسم الذي تؤديه المفوضية السامية في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

6- *يرحب* بنجاح المفوضية السامية في إنشاء برنامج مخصص للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان لاكتساب الخبرة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز بناء القدرات والتعاون فيما بينها؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرا الموارد اللازمة لتمكين المفوضية السامية من تقديم الدعم المناسب للأنشطة المذكورة أعلاه، ولا سيما الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق المعنية بالتعاون في الآليات الإقليمية والبرنامج المخصص؛

8- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعقد في عام 2022 حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ حلقة العمل التي عُقدت في عام 2019، بما في ذلك تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن دور الترتيبات الإقليمية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، استناداً إلى التجربة المحددة والعملية التي اكتسبتها الآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، وذلك بمشاركة الخبراء المعنيين من الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

9- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والخمسين، تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي دارت أثناء حلقة العمل المذكورة أعلاه والتقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

18/43- تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان 1 و30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادتان 10(ز) و13(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسألة تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ولا سيما قرارها 24/73 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018 الذي أشارت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى إعلان يوم 6 نيسان/أبريل يوماً دولياً للرياضة من أجل التنمية والسلام، وقراراتها بشأن مسألة بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى، ولا سيما قرارها16/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة الرياضة وحقوق الإنسان، وبخاصة القرارات 27/13 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010، و23/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011، و1/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و18/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و8/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و23/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و18/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018،

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة أيدت استقلالية الرياضة وعدم تبعيتها ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين، ويلاحظ أنهما تؤديان دوراً أيضاً مع غيرهما من أصحاب المصلحة في حماية مصالح وحقوق الرياضيين واستقامة الرياضة وفقاً للميثاق الأولمبي ولمدونة قواعد السلوك للجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وللمعايير والمبادئ الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعترف بالمبادئ الأساسية للميثاق الأولمبي، ولا سيما المبدأ 4، الذي ينص على أن كل فرد يجب أن تتاح له إمكانية ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع وبروح أولمبية، والمبدأ 6 الذي ينص على أن التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق يجب أن يكفل للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يسلم بضرورة التفكير بشكل أشمل في قيمة المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي وفي مدونة قواعد السلوك للجنة الدولية للألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة وقيمة المثل الرياضي الحسن في تحقيق احترام الجميع لإعمال حقوق الإنسان كافة،

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة أقرت بما تقدّمه الرياضة من مساهمة قيّمة في تعزيز التعليم والتنمية المستدامة والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، ويلاحظ أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، في إشاعة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ يعترف بالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي أعلن عنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وبخطة عمل قازان التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة الذي عقد في تموز/يوليه 2017 في قازان بالاتحاد الروسي، ويرحب بإقرار جمعية الصحة العالمية لخطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة 2018–2030،

وإذ يعترف أيضاً بالدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية ودور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية من خلال الرياضة والتربية البدنية، وبالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين من قبيل التنمية البشرية والتخفيف من وطأة الفقر والمساعدة الإنسانية والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعليم الأطفال والشباب والمساواة بين الجنسين وبناء السلام والتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي للجنة الاستشارية بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي[35]، وبالتوصيات الواردة فيه الموجهة إلى الدول والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية وغيرها من أصحاب المصلحة،

وإذ يرحب بما توفره الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين والألعاب الأولمبية للشباب من زخم كبير لحركة المتطوعين في جميع أنحاء العالم، وينوه بما يقدمه المتطوعون من إسهامات في نجاح الألعاب الأولمبية، ويهيب في هذا الصدد بالبلدان المضيفة أن تعزز الإدماج الاجتماعي دون تمييز من أي نوع،

وإذ يسلم بإمكانات الرياضة كلغة عالمية تسهم في تثقيف الناس بشأن قيم الاحترام والكرامة والتنوع والمساواة والتسامح والإنصاف كأداة لمكافحة جميع أشكال التمييز ولتعزيز الإدماج الاجتماعي للجميع، *وإذ يؤكد من جديد* ضرورة مكافحة التمييز والتعصب حيثما يحدثان، داخل المضمار الرياضي وخارجه،

وإذ يسلم أيضاً بإمكانية استخدام الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى لتعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيقه، ولتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام العالمي لها، مما يسهم في إعمالها بالكامل،

وإذ يرحب باستمرار النهوض بالنساء والفتيات في الأنشطة الرياضية والرياضة ومن خلالها، ولا سيما دعم مشاركتهن المتزايدة تدريجياً في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا لتمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى زيادة إشراكهن في ممارسة الرياضة وفي سبيل تلك الغاية، تعزيز مشاركتهن في الأحداث الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يعترف بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى، بما في ذلك الألعاب الأولمبية للشباب، من قدرة على إلهام وتثقيف شباب العالم، بمن فيهم طلاب الجامعات، وتعزيز إدماجهم الاجتماعي من خلال الرياضة التي تمارس دون تمييز من أي نوع وبالروح الأولمبية التي تتطلب التفاهم والتسامح والإنصاف والتضامن بين البشر،

وإذ يعترف أيضاً بالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها النداء الذي وجهته اللجنة الأولمبية الدولية من أجل هدنة أولمبية، تُعرف أيضا باسم إيكيتشيريا، من أجل التفاهم والسلام الدوليين والنهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن البرامج الترفيهية والرياضة والألعاب قد ساعدت على تخفيف حدة التوترات في بعض المناطق التي تشهد نزاعاً مسلحاً،

وإذ يلاحظ أن الرياضة يمكن أن تكون قوةً مكينةً لتحقيق المساواة والتنوع، ويمكن أن تؤدي دوراً في تعزيز روح العطف والتسامح وقبول اللاجئين والمهاجرين، وإذ يرحب في هذا السياق بمشاركة أفرقة اللاجئين في الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وكذلك في الأحداث الرياضية الكبرى، مما قد يولّد فهماً جديداً لحقوق الملايين من الناس المحاصرين في شِراك الأزمات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعترف بالدور الهام جداً لوسائط الإعلام في تشجيع الرياضة وتعميمها وفي إذكاء الوعي العام بمحاسن ممارسة الرياضة بوصفها عنصراً رئيسياً من عناصر أسلوب العيش الصحي، مما يسهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأنها يمكن أن تؤدي دوراً إيجابياً لدى إعداد تقارير تبين الكيفية التي يمكن بها للرياضة أن تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان وتعزز التلاحم الاجتماعي وقبول التنوع وقيم الرياضة، بما فيها النزاهة والعمل الجماعي والامتياز والاحترام والتسامح واللعب النظيف والصداقة،

---

(35) A/HRC/30/50.

وإذ يرحب باستضافة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين المقبلة في مدن طوكيو وبيجين وباريس، وميلانو وكورتينا في إيطاليا، ولوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية على التوالي في الأعوام 2021 و2022 و2024 و2026 و2028، وبنجاح الألعاب الأولمبية للشباب المنظمة في لوزان، سويسرا، في عام 2020، وإذ يشدد على اغتنام فرصة تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى،

وإذ يسلم بما للرياضة والمناسبات الرياضية الكبرى من قدرة على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من جميع الفرص التي تتيحها الرياضة وقيمها لتحقيق تلك الغاية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة سلمت، في قرارها 16/74، بأن طوكيو 2020 تهدف إلى ضمان الاستدامة في تنظيم الألعاب،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة معالجة ومنع الممارسات غير السليمة لأصحاب المصلحة المشاركين في تنظيم المناسبات الرياضية والإعداد لها، وهي ممارسات يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتؤثر سلباً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة شجعت، في قرارها 24/73، الكيانات المعنية التي تشارك في تنفيذ مناسبات رياضية كبرى على احترام القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، *وإذ يسلم أيضاً* بضرورة تنظيم هذه المناسبات في جو من السلام والتفاهم المتبادل تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ يدرك ضرورة استخدام الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة استخداماً فاعلاً في تحقيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، واحترام كرامتهم المتأصلة، وإذ ينوه في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لتهيئة بيئة خالية من العوائق للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة الاستفادة من هذه الجهود، بما فيها التي بذلت مؤخراً جداً في آخر ألعاب أولمبية صيفية وشتوية وألعاب أولمبية صيفية وشتوية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكأس العالم لكرة القدم التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في الاتحاد الروسي عام 2018، وتلك التي ستنظم قبل طوكيو 2020، وبيجين 2022، وقطر 2022،

وإذ يعترف بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية في تعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وفي تعزيز اندماجهم في الرياضة والمجتمع،

وإذ يسلم بضرورة دعم استقلالية الرياضة وعدم تبعيتها والمحافظة على النزاهة في جميع جوانب الرياضات من خلال الإدارة الرشيدة للهيئات التنفيذية الرياضية والتنفيذ الفعال وغير المتحيز للوائح الخاصة بمكافحة الفساد ومكافحة المنشطات وغيرها من اللوائح ذات الصلة، دون المساس بحقوق الإنسان الخاصة بالرياضيين،

1- *يشجع* الدول على النهوض بالرياضة كأداة لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

2- *يطلب* إلى الدول أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة في جهودهما الرامية إلى استخدام الرياضة أداة لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والحوار والمصالحة أثناء الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما، لا سيما من خلال احترام الهدنة الأولمبية؛

3- *يشجع* الدول على اعتماد أفضل الممارسات والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الرياضة والأنشطة البدنية، وإرساء ثقافة الرياضة في المجتمع؛

4- *يدعو* الدول والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية إلى أن تنفذ، حسب الاقتضاء، البرامج الجديدة أو تعزز البرامج القائمة التي تتيح مزيداً من الفرص وتيسّر استفادة الجميع من الرياضات، دون عوائق، ولا سيما الأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والفتيات، وأن تزيد بقدر كبير فرص المرأة للمشاركة والقيادة في جميع مجالات الرياضة، ويشجع الدول في هذا الصدد على الاستفادة من سياسات وبرامج الرياضة والتربية البدنية في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

5- *يشجع* الدول والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز تثقيف وتوعية الرياضيين والمدربين وغيرهم من المسؤولين الرياضيين بحقوق الإنسان، بما في ذلك قيم الرياضة؛

6- *يطلب* إلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الشغب والعنف خلال الأحداث الرياضية وفي الأماكن المحيطة بها في ظل احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تشجع المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على المساهمة في تحقيق هذا الغرض؛

7- *يرحب* بالتعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة لتقديم مساهمة مجدية ومستدامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويشجع الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تسخير الرياضة لتحقيق هذه الغاية؛

8- *يقرر*، في ضوء جائحة كوفيد-19، تأجيل حلقة النقاش المواضيعية التي تعقد كل أربع سنوات بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى، بصيغتها المدرجة أصلاً في برنامج عمل مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 18/37، والتي كان مقرراً عقدها في الدورة الرابعة والأربعين للمجلس، وتنظيمها في دورة المجلس السابعة والأربعين، قبل دورة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين طوكيو 2020 المقرر تنظيمها في عام 2021، على أن يستخدم لهذا الغرض الأموال المخصصة أصلاً للدورة الرابعة والأربعين، وفقاً لقرار المجلس 18/37؛

9- *يقرر أيضاً* أن يكون عنوان حلقة النقاش المواضيعية المذكورة أعلاه، التي ستكون بصورة كلية في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، هو "إمكانيات الاستفادة من الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى في تعزيز حقوق الإنسان للشباب"؛

10- *يقرر كذلك* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

19/43- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويُعزز كل منها الآخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2006، الذي قررت فيه الجمعية أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام "2030، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهدت فيه بألا يخلف الركب أحدا وراءه،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 24/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، ويشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المجلس،

وإذ يسلم بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستنير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يسلم أيضاً بأن خطة عام 2030 يجب أن تنفذ على نحو ينسجم مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 جهود مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ يسلم بأن الآليات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتقديم التقارير والمتابعة يمكن أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أن على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أن يتولى، بما يتماشى مع طابعه الحكومي الدولي، زمام القيادة السياسية والتوجيه وإصدار التوصيات بشأن التنمية المستدامة، وكذلك متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التزامات التنمية المستدامة، وتعزيز التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بصورة كلية ومتعددة القطاعات على جميع المستويات، ووضع جدول أعمال مركز وحيوي وعملي المنحى يكفل النظر على النحو الملائم في التحديات الجديدة والناشئة في مجال التنمية المستدامة؛

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أيدت فيه الجمعية الإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة المعقود في 24 و25 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يلاحظ مساهمة الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام 2030 وفقاً لالتزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التعاون التقني وبناء القدرات في بناء قدرة الدول على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع التزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2019 والتقرير العالمي للتنمية المستدامة لعام 2019،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة مدعوة إلى الإسهام، كل في نطاق ولايته، في مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

وإذ يرحب باجتماعي الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، اللذين عُقدا في الفترة الفاصلة بين دورتين في 16 كانون الثاني/يناير 2019 و3 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ يحيط علماً بالتقريرين الموجزين المتعلقين بهما[36]،

1- *يقرر* تنظيم ثلاثة اجتماعات في الفترة الفاصلة بين دورتين من أجل التحاور والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مدة كل واحد منها نصف يوم، الأمر الذي سيتيح للدول، وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني حيزاً لتتقاسم على نحو طوعي الممارسات الجيدة، والإنجازات، والتحديات، والدروس المستفادة المتعلقة بالنُّهج المتكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030؛

2- *يقرر أيضاً* أن يُسترشد في الموضوع المحوري لكل اجتماع من الاجتماعات التي ستعقد في الفترة الفاصلة بين دورتين بالمواضيع المعلنة لاجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقدها في الأعوام 2021 و2022 و2023؛

3- *يقرر كذلك* أن تُعقد اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين قبل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المقرر عقدها في الأعوام 2021 و2022 و2023؛

4- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين بالتشاور مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تيسر مشاركتها في هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛

5- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية إمداد اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين السالفة الذكر، المحددة مدتها في نصف يوم، بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات، وتقديم ما يلزم من خدمات البث الشبكي للاجتماعات؛

6- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن لكل اجتماع، على أساس التناوب الإقليمي، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للاجتماع من المرشحين الذين يسميهم الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويتولى الرئيس، بالاشتراك مع المفوضية السامية، مسؤولية إعداد تقارير موجزة لمناقشات الاجتماعات، لتتاح لجميع المشاركين، ولتقديمها إلى المجلس في دوراته السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين والثانية والخمسين، على التوالي؛

7- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تصوغ تقريراً عن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة المتعلقة بالنُّهج المتكاملة المتّبعة على الصعيد الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030 من جانب الدول، وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، مع مراعاة التقارير السابقة للمفوضية بشأن تنفيذ خطة عام 2030، وأن تعرض التقرير على مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛

(36) A/HRC/40/34 و A/HRC/43/33.

8- *يقرر* أن تتاح للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التقاريرُ الموجزة لمناقشات اجتماعات الفترة الفاصلة بين دورتين والتقرير المتعلق بأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

20/43- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد من جديد عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو في أوقات الاضطرابات الداخلية أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمرٌ تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأفعال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعترفت بأن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يدخل في إطار القانون الدولي العرفي،

وإذ يسلم بأهمية عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفترة ثلاث سنوات إضافية من أجل:

(أ) التماس المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد فيما يتعلق بالقضايا والحالات المزعومة المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتلقي هذه المعلومات وفحصها واتخاذ إجراءات بشأنها؛

(ب) إجراء زيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها، ومواصلة تعزيز الحوار معها، ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير الموضوعة بعد الزيارات إلى بلدانها؛

(ج) إجراء دراسات شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها؛

(د) تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها والقضاء عليها، وتبادل هذه الممارسات وتعزيزها؛

(هـ) إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا في جميع أعمال ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وعند الاقتضاء مع المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمساهمة في تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه؛

(ز) تقديم تقرير عن جميع أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله، وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفوائد من عملية الإبلاغ؛

2- يحث الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وتوفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وتستجيب بشكل كامل وسريع لنداءاته العاجلة، ويحث الحكومات التي لم تردّ بعد على الرسائل التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن ترد عليها دون مزيد من التأخير؛

(ب) أن تستجب لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، وتدخل في حوار بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها؛

(ج) أن تضمن، كعنصر هام من عناصر منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بأي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المسلوبة حريتهم، بسبب اتصالهم أو سعيهم إلى الاتصال بالمقرر الخاص أو بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الوقاية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوما بذلك أو يسمحا به أو يتجاوزا عنه؛

(د) أن تضمن المتابعة السليمة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته؛

(هـ) تعتمد نهجاً يركز على الضحايا ويراعي الفوارق بين الجنسين في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء واحتياجات الضحايا في وضع السياسات وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بإعادة التأهيل والوقاية والمساءلة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف القائم على نوع الجنس الذي يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(و) أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري على سبيل الأولوية، وأن تحدد أو تنشئ آليات وقائية وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الوقت المناسب؛

(ز) أن تضمن المتابعة المناسبة للاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على مزيد من المعلومات والآراء المتعلقة بالبلاغات الفردية المقدمة من هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ح) أن تنظر في تقديم الدعم الكافي إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

3- *يحيط علماً* مع التقدير بتقرير المقرر الخاص[37]؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير قدر كاف ومستقر من الموظفين والتسهيلات والموارد اللازمة للمقرر الخاص، مراعياً في ذلك ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

5- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

21/43- تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يُتوخَّى منه الإنصاف والتكافؤ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقيمته الأصيلتين فيه، وأن الإنسان هو محور حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثَم ينبغي أن يكون هو المستفيد الرئيس منها وأن يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات،

(37) A/HRC/43/49.

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيزُ وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ يسلم بأن من شأن نهج تعددية الأطراف والدبلوماسية أن يعزز النهوض بالركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي التنمية المستدامة، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وهي ركائز مترابطة يعزز كل منها الآخر، مع التقيد في الوقت ذاته بالولاية الخاصة بكل منها وبأحكام الميثاق، وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز تعددية الأطراف وتوطيدها،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام الذي قد يؤديه التعاون المفيد للجميع فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في عالم لا ينفك يزداد ترابطاً،

وإذ يشدد على مسؤولية جميع الدول، وفقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز أياً كان نوعه،

وإذ يسلم بأهمية الحرص على مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، وبأهمية نبذ ازدواجية المعايير والتسييس،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل دولة حقاً غير قابل للتصرف في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تضع أنظمتها هذه بما يتفق مع إرادة شعبها المطلقة، دون تدخل أي دولة أخرى أو أي جهةٍ فاعلة من غير الدول، وبما يتفق تماماً مع أحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية وأن يتوخى الحوار والتعاون البناءين على الصعيد الدولي زيادةً في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى نهج تعاوني بنَّاء يتبعه جميع أصحاب المصلحة في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية، إسهاماً منهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يسلم بأهمية عرض أفضل الممارسات والنتائج والخبرات الإيجابية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما دورها في تعزيز التعلم المتبادل والتفاهم، وفي تعزيز الحوار والمساعدة على تعزيز التعاون التقني فيما بين الدول،

وإذ يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق والقانون الدولي واستناداً إلى مبدأي التعاون والحوار الصادق، يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي جعل الدول أقدر على امتثال التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان بما يحقق مصلحة جميع البشر،

وإذ يشدد على أن الحوار الصادق والتعاون في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يكونا بناءين وقائمين على مبادئ العالمية وعدم قابلية التجزئة، وعدم الانتقائية، وعدم التسييس، وعلى المساواة والاحترام المتبادل، بهدف تعزيز التفاهم وتوسيع الأرضية المشتركة وتعزيز التعاون البناء، بوسائل منها بناء القدرات والتعاون التقني،

وإذ يسلم بأهمية ما يُقدَّم من مساعدة تقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، في تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة ترسيخ دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، بوسائل منها استكشاف السبل التي تمكن الدول من عرض إنجازاتها وممارساتها الجيدة في ميدان حقوق الإنسان، والاطلاع على تجاربها الواقعية وتبادل خبراتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعهد طوعاً بتقديم مساهماتها والتزاماتها،

وإذ يسلم بدور الاستعراض الدوري الشامل في أمور منها تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، وإنشاء آلية تعاونية تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها وإلى التحاور، وضمان العالمية في التغطية والمساواة في المعاملة لجميع الدول من حيث الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتعاون المفيد للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بأن من شأن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان أن يسهم أيما إسهام في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يسلم كذلك بأهمية تعزيز العلاقات الدولية المبنية على الاحترام المتبادل والإنصاف والعدل والتعاون المفيد للجميع، وأهمية بناء مجتمع بمستقبل مشترك للبشرية يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان،

1- *يهيب* بجميع الدول إلى دعم تعددية الأطراف والعمل معاً على تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، على الإسهام بهمة في هذا المسعى؛

2- *يشدد* على الدور الحاسم الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان بوصفه الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة أن يضطلع المجلس بولايته وهو على التزام شديد بتعددية الأطراف عن طريق تنفيذ مبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية والحوار والتعاون الدوليين البناءين، بقصد تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

3- *يهيب* بجميع الدول وبغيرها من أصحاب المصلحة إلى إقامة حوار وتعاون بناءين وصادقين في ميدان حقوق الإنسان، بالاستناد إلى مبادئ العالمية، والحياد، والموضوعية، وعدم القابلية للتجزئة، وعدم الانتقائية، وعدم التسييس، والمساواة، والاحترام المتبادل، بهدف تعزيز التفاهم وتوسيع الأرضية المشتركة وتقريب وجهات النظر وتعزيز التعاون البناء؛

4- *يؤكد من جديد* أهمية دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، *ويهيب* بالدول إلى تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان عن طريق التعاون المفيد للجميع، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها، ويرحب في هذا الصدد بالتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وبالتعاون الثلاثي؛

5- *يحيط علماً* بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[(38)]؛

6- *يشدد* على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وإلى تعزيز وفاء الدول بما أخذته على عاتقها من التزامات وواجبات في ميدان حقوق الإنسان، ويناشد جميع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المشاركة فيه على نحو بناء؛

7- *يدعو* آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المفيد للجميع في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(38) A/HRC/43/31.

8- *يقرر* أن يعقد أثناء دورته السادسة والأربعين، في إطار البند 3 من جدول أعماله، اجتماعاً مدته ساعتان، يرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان، بشأن موضوع دور التخفيف من حدة الفقر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمشاركة كبار المسؤولين من الدول بغرض تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والخبرات في بلدانهم في جوانب معينة من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الدول على اغتنام هذه الفرصة لتيسير التعاون التقني ذي الصلة؛

9- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الاجتماع الآنف ذكره بجميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق، وأن تعد تقريراً موجزاً عن الاجتماع وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين؛

10- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 45

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 23 صوتاً مقابل 16 وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، والسودان، والصومال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، والمكسيك، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والنمسا، والهند، وهولندا، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وأفغانستان، وبيرو، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشيلي، وفيجي، وليبيا]

22/43- ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 13/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008 و16/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما قرار اللجنة 68/1990 المؤرخ 7 آذار/مارس 1990، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 285/2004 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2004،

وإذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية، ويدعو إلى تصديق الجميع عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً،

وإذ يسلم بحجم وتعقيد جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك على الإنترنت، وبالضرر الفردي والمجتمعي الجسيم الناجم عنها،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يرحب* بعمل وإسهامات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 13/7 و16/34، لفترة ثلاث سنوات إضافية؛

3- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تدعم الدول في وضع أطر قانونية وسياساتية واستراتيجيات لحماية الطفل بطريقة مراعية لاحتياجات الطفل وللمنظور الجنساني ومؤاتية للطفل من أجل منع الأشكال الجديدة والناشئة من بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت والقضاء عليها على نحو فعال، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

4- *يطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرامج عمل كل منهما، مع تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً وبشأن إعادة تأهيل الأطفال الضحايا والناجين وتعافيهم وإعادة إدماجهم، بطريقة تراعي المنظور الجنساني وتستند إلى حقوق الطفل؛

5- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء مهامها، وأن تقدم إليها جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تستجيب لطلباتها المتعلقة بالزيارات وبتنفيذ توصياتها؛

6- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررة الخاصة ما يلزمها من مساعدة لإنجاز ولايتها، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفها؛

8- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

23/43- إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير أيضاً إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار 22/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 المتعلق بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقهم في الوصول إلى العدالة، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 144/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يشكّل انتهاكاً لكرامة الإنسان وقدره المتأصلين، وإذ يسلم في هذا الصدد بأن التوعية تؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، والتصدّي للمواقف والقيم والمعتقدات الأساسية التي يمكن أن تكون سبباً في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين وسياسات الدولة وأنواع الخطاب والسلوك التمييزية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إدماج منظور جنساني واتخاذ تدابير للتصدّي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في جميع الجهود الرامية إلى النهوض بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، المتمثلة تحديداً في عدم التمييز، وكفالة المشاركة والإشراك بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، واعتماد الأشخاص على أنفسهم واستقلالهم، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتغيرة للأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يسلم بأن المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتمكين هي مبادئ أساسية لأي نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول مسألة الإعاقة، وإذ يشير إلى المادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن المادة 8 من الاتفاقية تطلب إلى الدول الأطراف اعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة لإذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة، وتعزيز الوعي بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم،

وإذ يشدد على أهمية إذكاء الوعي في معالجة القوالب النمطية المتجذّرة والمواقف السلبية والوصم، التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، *وإذ يشدد* في هذا الصدد على أهمية التصدي للممارسات الضارة ومنظومات المعتقدات، بما في ذلك التنقيص بسبب الإعاقة، الذي يوصف بأنه منظومة قيمية تعتبر توافر خصائص جسدية وعقلية معينة أمراً أساسياً لعيش حياة ذات قيمة،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن المادة 26 من الاتفاقية، المتعلقة بالتأهيل وإعادة التأهيل، تطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلال والمحافظة عليه، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية بشكل كامل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل كامل في جميع مجالات الحياة، وتطلب أيضاً إلى الدول الأطراف توفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، وتعزيز توافر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتكنولوجيات المعِينة، بما فيها المصمّمة للأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل،

وإذ يسلم بأن التأهيل وإعادة التأهيل هما مجموعة من التدخلات تشمل تدخلات مجتمعية متعلقة بالصحة وبغير الصحة مصمّمة ومعدّة خصيصاً لتحقيق المستوى الأمثل من تدبير الأفراد ذوي الإعاقات شؤونهم في سياقات محددة، والإسهام في استقلال الأفراد وإشراكهم ومشاركتهم بشكل كامل في المجتمع، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية بشكل كامل، بما في ذلك عند الاقتضاء التدخلات المبكرة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يساوره القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون أيضاً قيوداً في حصولهم على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل بسبب عدم إمكانية الوصول إلى المباني والمعدات والخدمات، ولأن المسافة إلى تلك المرافق ومنها في المناطق الريفية والنائية تشكل حاجزاً لا يستهان به أمام الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب الفقر وعدم وجود وسائل نقل يسهل الوصول إليها وبأسعار معقولة،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل القضاء على القوالب النمطية وأشكال التحيز والعنف، بما في ذلك الممارسات الضارة التي تنتهك حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتخل به على نحو جسيم أو تبطله، والتي تشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهن الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي، وحصولهن على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفرص العمل والتعليم والخدمات الاجتماعية،

وإذ يشير إلى الطابع المتعدد الأوجه للمساواة وعدم التمييز في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الأمر الذي له تأثير في جميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ يشير بوجه خاص إلى الغاية 3-8 بشأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، والغاية 17-18 بشأن تحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب جملة أمور منها نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، كوسيلة لقياس التقدم المحرز في إطار خطة عام 2030 وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز صوب تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وإذ يرحّب أيضاً بإطلاق استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، والدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ يرحب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحيط علماً مع التقدير بتقاريرها[39]،

---

(39) A/HRC/40/54 وAdd.1؛ وA/HRC/43/41 وAdds.1–3.

وإذ يرحب كذلك بعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحيط علماً مع التقدير بتعليقاتها العامة،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 2475(2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 الذي تناول فيه المجلس الأثر غير المتناسب للنزاع المسلح والأزمات الإنسانية ذات الصلة على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ مع التقدير المبادئ التوجيهية المتعلقة بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التي أطلقتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام 2019،

1- *يرحب* بتصديق 180 دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو انضمامها إليها حتى الآن، وهي اتفاقية بلغ عدد موقعيها 163 طرفاً، وبتوقيع 94 دولة البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتصديق 96 دولة عليه أو انضمامها إليه، ويطلب إلى الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدّق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

2- *يشجع* الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفّظاً واحداً أو أكثر بشأنها على الشروع في مراجعة منتظمة لأثر تلك التحفظات ومدى استمرار جدواها، وعلى النظر في إمكانية سحبها؛

3- *يرحب* بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تتناول الدراسات المواضيعية المنجزة بشأن إذكاء الوعي بموجب المادة 8 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(40)] والتأهيل وإعادة التأهيل بموجب المادة 26 من الاتفاقية[(41)]، ويطلب إلى جميع أصحاب المصلحة النظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هاتين الدراستين بغية تنفيذها، حسب الاقتضاء؛

4- *يطلب* إلى الدول اتخاذ تدابير فورية وفعالة وملائمة لإذكاء الوعي بالأشخاص ذوي الإعاقة، بتطبيق نهج يراعي المنظور الجنساني وقائم على حقوق الإنسان، والاعتراف بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهماتهم في المجتمع بأسره، وتعزيز احترام حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم، والتصدي للقوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة، بما في ذلك ما هو قائم منها على الاعتبارات الجنسانية والعمرية، على جميع مستويات المجتمع وفي جميع مجالات الحياة، بسُبل منها مثلاً:

(أ) إطلاق حملات عامة ووسائط إعلام ونُظم تعليمية وبرامج تدريبية فعالة وتعهّدها؛

(ب) مراجعة القوانين والسياسات التي تديم الفهم البالي للإعاقة الموجود في النماذج الخيرية والطبية وفي منظومة التنقيص بسبب الإعاقة، وإدراج نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لإذكاء الوعي بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل القضاء على القوالب النمطية وأشكال التحيز والعنف، بما في ذلك الممارسات الضارة؛

(د) كفالة ترويج حملات التوعية العامة صورةً إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة الحواجز السلوكية التي تمنع أو تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة في المجتمع؛

(40) A/HRC/43/27.

(41) A/HRC/40/32.

(هـ) وضع برامج توعية، بما في ذلك في أشكال يسهل الوصول إليها، لتوفير معلومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعلومات عن إمكانية اللجوء إلى العدالة وآليات المساءلة وسبل الانتصاف، في الحالات التي لا تُحترم فيها حقوقهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر آليات تقديم الشكاوى وسبل الانتصاف القضائية وخدمات المساعدة القانونية؛

(و) توفير التدريب للمهنيين، بمن فيهم القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمهنيون العاملون في مجال الرعاية الصحية، والمعلمون، والموظفون العاملون مع الأشخاص ذوي الإعاقة لإذكاء وعيهم بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتصدي لأشكال التمييز المتقاطعة التي تؤثّر في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

(ز) العمل مع وسائط الإعلام وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتشجيع التصوير الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو يتسق مع الغرض من الاتفاقية وتعديل الآراء الضارة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بسُبل منها إنتاج محتوى يراعي الإعاقة ويعزّز التنوّع ويكافح التمييز القائم على الإعاقة؛

(ح) الامتناع عن دعم الحملات التي تديم الوصم أو القوالب النمطية، عن طريق التمويل أو كجزء من الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ط) ضمان أن تكون لهيئات تنظيم وسائط الإعلام ورصدها ولايات واضحة لوضع وتشجيع معايير إلزامية لتيسير الوصول تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى محتوى وسائط الإعلام والبيئات الرقمية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ي) ضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ برامج التوعية والتشريعات والأنظمة المتصلة بوسائط الإعلام، بما في ذلك الإطار المؤسسي؛

(ك) إجراء وتعزيز وتمويل البحوث وجمع البيانات، ورصد تطور المواقف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

5- *يطلب* إلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة للتأهيل وإعادة التأهيل، محورها الإنسان وتراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية، وأن تتصدى لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلال والمحافظة عليه، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية بشكل كامل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل كامل في جميع مجالات الحياة، بسُبل منها مثلاً:

(أ) وضع وتدعيم أطر سياساتية وقانونية وتدابير أخرى تنص على تقديم خدمات تأهيل وإعادة تأهيل شاملة وعالية الجودة على أساس طوعي، وتضمن سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة حصولاً متكافئاً عليها، وتروّج في الوقت ذاته لاتباع نهج قائم على الحقوق والمشاركة في تقديم خدمات إعادة التأهيل؛

(ب) وضع وتدعيم آليات تنسيق تمكّن الوكالات الحكومية من اتباع نهج شامل في تقديم خدمات تأهيل وإعادة تأهيل عالية الجودة، بالنظر إلى ما تتسم به هذه الخدمات من طابع شامل لعدة قطاعات، منها الوكالات العاملة في مجالات الصحة العامة والحماية الاجتماعية والتوظيف والتعليم؛

(ج) تعزيز وتطوير قوة عاملة متعددة التخصصات ومدرّبة في مجال التأهيل وإعادة التأهيل، بسُبل منها اشتراط وتوفير تدريب أولي ومستمر يأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة ويعزّز توافر الأجهزة والتكنولوجيات المعِينة ومعرفتها واستخدامها؛

(د) وضع آليات تمويل وكفالة تزويدها بموارد كافية من أجل توفير سبل متكافئة وكافية للحصول على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل من خلال مزيج من حلول شتى أثبتت نجاعتها، مثل التمويل الحكومي، والتأمين الصحي، والضمان الاجتماعي، وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تقديم الخدمات، وإعادة تخصيص وتوزيع الموارد المتاحة؛

(هـ) توعية الموظفين العموميين وغيرهم من المهنيين والموظفين العاملين في خدمات التأهيل وإعادة التأهيل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتخاذ تدابير فورية وفعالة ومناسبة، مع تركيز جميع الحملات على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وعدم تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة كمرضى أو كمتلقّين للإحسان والرعاية؛

(و) تدعيم البحوث المتصلة بخدمات التأهيل وإعادة التأهيل وجمع بيانات عنها حسب احتياجات الناس منها، وأنواع الخدمات المقدمة وجودتها، ونوع الجنس، والسن، والإعاقة، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية التي حددتها منظمة الصحة العالمية، ونشر النتائج بانتظام لدعم تطوير الخدمات وتوفيرها؛

6- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بسُبل منها حملات التوعية، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقوالب النمطية وغيرها من أشكال الوصم الضارة القائمة على نوع الجنس والإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل ضمان تمتع النساء والفتيات بحقوقهن على قدم المساواة؛

7- *يطلب* إلى الدول المشاركة في جهود التعاون الدولي على جميع المستويات بهدف تعزيز قدراتها الوطنية لإذكاء الوعي بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، وتشجيع تعبئة الموارد العامة والخاصة على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية، ويدعو المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وغير ذلك من آليات وشراكات الجهات المانحة إلى النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثّلهم؛

8- *يشجع* الدول على أن تدرج في تقاريرها المقدّمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أوجه التقدّم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ما يتبين من القوانين والسياسات والممارسات المتبلورة ذات الصلة بالالتزامات المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تضع مؤشّرات لحقوق الإنسان وتجمع بيانات مصنفة بحسب العمر والجنس والإعاقة ليُسترشد بها في تلك المؤشرات بالاستناد إلى المجموعة القصيرة من أسئلة تصنيف البيانات التي وضعها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة؛

9- *يدعو* الدول إلى كفالة أن يكون كل تعاون دولي شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة وألا يسهم في إقامة حواجز جديدة أمامهم؛

10- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والأربعين والخمسين تقريراً شفوياً عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج ذوي الإعاقة في جميع برامجها وعملياتها، ويطلب أيضاً إلى المفوضية أن تتيح تقريرها إلى الأمين العام عن الاستراتيجية لعامة الناس في صيغة سهلة القراءة وفي شكل ميسّر لذوي الإعاقة؛

11- *يقرر* أن تنظَّم جلسة تحاوره السنوية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته السادسة والأربعين، وأن تركّز الجلسة على المشاركة في الأنشطة الرياضية بموجب المادة 30 من الاتفاقية، وأن تتاح في الجلسة الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

12- *يقرر أيضاً* أن تنظَّم جلسة تحاور بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته التاسعة والأربعين، وأن تركّز الجلسة على المادة 31 من الاتفاقية المتعلقة بجمع الإحصاءات والبيانات، وأن تتاح في الجلسة الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

13- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد دراستها المواضيعية السنوية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن المشاركة في الأنشطة الرياضية بموجب المادة 30 من الاتفاقية، وأن تعد دراستها اللاحقة عن جمع الإحصاءات والبيانات بموجب المادة 31 من الاتفاقية، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، والمنظمات الإقليمية، والمقرّرة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مشترطة تقديم الإسهامات في شكل ميسّر لذوي الإعاقة، ويطلب إتاحة إسهامات أصحاب المصلحة والدراستين نفسهما ونسخة سهلة القراءة منهما في الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل ميسّر لذوي الإعاقة، قبل الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

14- *يشجع* فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تقديم تقرير شفوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن عملها وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطتها المتعلقة بالوصول؛

15- *يحث* الدول على النظر في زيادة إدماج وتعميم منظور الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

16- *يشجع* المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمع المدني، والآليات الوطنية المشار إليها في المادة 33 من الاتفاقية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة الفاعلة في المناقشتين المشار إليهما في الفقرتين 11 و12 أعلاه، وفي الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

17- *يطلب* إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، ومكاتب الأمم المتحدة مواصلة عملها التعاوني بشأن التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، على نحو يراعي الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ويؤكد أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول على أكمل وجه إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده في شبكة الإنترنت؛

18- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل كفالة إتاحة ما يكفي من الموارد لعمل المفوضية السامية المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كي تضطلعا بمهامهما؛

19- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

24/43- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 9/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و12/19 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2012، و23/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و24/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و21/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و19/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و23/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و30/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و18/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، وإلى قرار الجمعية العامة 167/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان[(42)]، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وعدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

2- *يهيب* بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

3- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية 22 صوتاً مقابل 8، وامتناع 15 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ليبيا، الهند

(42) A/HRC/43/61.

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، قطر، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا]

25/43- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس 20/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019 وقرار الجمعية العامة 166/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ يحثّ على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلّفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلّف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أهمية متابعة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[43]، الذي رحّب به كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأُحيل إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تشكّل في حالات كثيرة جرائم ضد الإنسانية، وإزاء إفلات مرتكبيها من العقاب، على النحو المشروح في تقرير لجنة التحقيق،

وإذ يشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم ضد الإنسانية، وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة أشارت في قرارها 166/74 إلى أن لجنة التحقيق حثّت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة قضائياً وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ يساوره القلق لتفاقم الوضع الإنساني غير المستقر في البلد بسبب القيود التي تفرضها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حرية وصول الوكالات الإنسانية دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يزدادان تدهوراً بسبب التهديد الحالي الذي يشكله مرض كوفيد-19، وإذ يؤكّد أهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حال تفشي هذا المرض في البلد، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية حرية الوصول دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين،

(43) A/HRC/25/63.

وإذ ينوه بقرار الجمعية العامة 166/74، الذي لاحظت فيه الجمعية بقلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة والتي تشير إلى أن ما يقدَّر بـ 10.9 ملايين شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعانون من نقص التغذية، وأن ثلث الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 6 أشهر و23 شهراً لا يحصلون على الحد الأدنى المقبول من الغذاء، وأن واحداً من كل 5 أطفال يعاني من التقزم (سوء التغذية المزمن) وأن ما يقدَّر بنحو 9 ملايين شخص ليست لديهم سوى فرص محدودة للحصول على الخدمات الصحية الجيدة، وأن 39 في المائة، أو ما يقدَّر بنحو 9.75 ملايين شخص، ليس في متناولهم مصدر مدار بأمان لمياه الشرب، 56 في المائة منهم يعيشون في المناطق الريفية، وإذ يدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما تتبعه من سياسات وطنية من بينها تحويل مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلاً من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها وحصوله على الغذاء، وإذ يؤكّد ضرورة أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهَه وتصون كرامته الأصيلة في البلد، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2321(2016) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و2371(2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و2375(2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و2397(2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن كفالة تمتع سكانها قاطبةً تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها ضمان الحصول على الغذاء الكافي بصورة متساوية، فضلاً عن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، ضمن الحقوق والحريات الأخرى،

وإذ يسلم بوجود عوامل خطورة معينة تؤثّر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى كفالة تمتع هؤلاء الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحمايتهم من الإهمال والإيذاء والاستغلال والعنف، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بما أبدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ملاحظات على تقرير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الجامع لتقاريرها الدورية الثاني إلى الرابع[(44)] وبالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الخامس لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[(45)]،

وإذ يشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ جميع التوصيات التي أوردتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقريرها عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين[(46)]، وإذ يلاحظ مع التقدير تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(47)] في كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ ينوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل الـ 262 توصية الواردة في محصّلة الاستعراض[(48)]، كما يلاحظ التزامها المعلن بتنفيذ التوصيات المقبولة والنظر في إمكانية تنفيذ 56 توصية أخرى، *وإذ يشدد* على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل التصدّي لما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

(44) CEDAW/C/PRK/CO/2-4.

(45) CRC/C/PRK/CO/5.

(46) A/HRC/37/56/Add.1.

(47) CRPD/C/PRK/1.

(48) A/HRC/42/10.

وإذ يلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونتيجة لذلك، لم تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تقديم تقرير إلى الجهات المعنية في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالعمل الهام الذي تقوم به هيئات المعاهدات في مجال رصد تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وإلى كفالة تقديم تقاريرها بانتظام وفي الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات،

وإذ يشدد ببالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي والعودة الفورية لجميع المختطَفين من إلحاح وأهمية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة التي يكابدها المختطَفون وأسرهم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، وإذ يدعو بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تناول جميع مزاعم الاختفاء القسري، وتقديم معلومات دقيقة إلى أسر الضحايا عن مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم، وإلى حل جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين في أقرب وقت ممكن، لا سيما العودة الفورية لجميع مختطفي اليابان وجمهورية كوريا،

وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية ويشدّد على أهمية الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، وأهمية التفاعل والتعاون لتحسين حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يلاحظ ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإذ يشجّع في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة عبر الحدود، وفقاً لما تم التعهّد به في هذا الشأن في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة، وإذ يبرز أهمية السماح بلقاءات واتصالات منتظمة ودائمة بين أفراد الأسر المشتتة، بسُبل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة عادية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تفاعل الدول بصورة كاملة وبناءة مع مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل وآليات المجلس الأخرى، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

1- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة، القائمة منذ أمد طويل والمستمرة، لحقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات حقوق الإنسان المرتكَبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومن جانبها، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الاستنتاجات المفصلة التي قدّمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الحرمان من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الحق في اعتناق دين أو معتقد، ومن الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وهو حرمان يتحقّق باحتكار الدولة المطلق للإعلام وسيطرتها الكاملة على تنظيم الحياة الاجتماعية، وكذلك بفرضها رقابة تعسفية وغير قانونية تتخلل جوانب الحياة الخاصة لجميع المواطنين؛

(ب) التمييز على أساس نظام سونغبون، الذي يصنّف الناس على أساس الميلاد والطبقة الاجتماعية التي تحدّدها الدولة لهم، والذي يأخذ أيضاً في الاعتبار الآراء السياسية والدين، والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الحصول على العمل، والقوانين والأنظمة التمييزية، والعنف ضد المرأة؛

(ج) انتهاكات جميع جوانب الحق في حرية التنقل، بما في ذلك فرض أماكن الإقامة والعمل التي تحدّدها الدولة، بالاستناد في كثير من الأحيان إلى نظام سونغبون، وحرمان المواطن من الحق في مغادرة بلده؛

(د) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للحق في الغذاء وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة، وهي انتهاكات تتفاقم بسبب انتشار الجوع وسوء التغذية على نطاق واسع؛

(هـ) انتهاكات الحق في الحياة وأفعال الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسجن، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني الجسيمة، والاضطهاد لأية أسباب، بما في ذلك بسبب الرأي السياسي، والدين أو المعتقد، والميل الجنسي والهوية الجنسانية، في معسكرات السَّجن السياسي والسجون العادية، وانتشار ممارسة العقاب الجماعي على نطاق واسع، والحكم بأحكام قاسية على أبرياء؛

(و) الانتهاكات المستمرة لجميع حقوق النساء والفتيات، اللاتي ما زلن أكثر الفئات عرضة للاتجار لأغراض البغاء أو العبودية المنزلية أو الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري، ولغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

(ز) الاختفاء القسري وغير الطوعي لأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغماً عنهم، ورفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين وأماكن وجودهم، ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يضع ضحايا ذلك خارج نطاق حماية القانون، ويعرّضهم وأسرهم لمعاناة شديدة؛

(ح) الاختطاف المنهجي لأشخاص وحرمانهم من العودة إلى الوطن وما يعقب ذلك من اختفائهم قسراً، بمن في ذلك رعايا بلدان أخرى، على نطاق واسع وفي إطار سياسة تنتهجها الدولة؛

2- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاعتراف بجرائمها وبانتهاكاتها وتجاوزاتها لحقوق الإنسان داخل البلد وخارجه، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة فوراً لإنهاء جميع هذه الجرائم والانتهاكات بسُبل منها تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة التحقيق وقرار الجمعية العامة 166/74، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) ضمان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، سواء على الإنترنت أو خارجها، بسُبل منها السماح بإنشاء صحف ووسائط إعلام أخرى مستقلة؛

(ب) إنهاء التمييز ضد المواطنين، بما في ذلك التمييز الذي ترعاه الدولة على أساس نظام سونغبون، واتخاذ خطوات فورية لضمان المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وحماية المرأة من العنف الجنسي والجنساني؛

(ج) ضمان الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حرية المرء في اختيار مكان إقامته وعمله؛

(د) تعزيز إمكانية الحصول على الغذاء على أساس من المساواة، بسُبل منها إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع من يحتاج إليها والشفافية الكاملة في تقديم المساعدة الإنسانية لكي تُقدَّم هذه المساعدة حقاً إلى ضعاف الحال، بمن فيهم الأفراد المحتجزون؛

(هـ) الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بمعسكرات السَّجن، بما في ذلك ممارسة العمل القسري واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني، وتفكيك جميع معسكرات السَّجن السياسية والإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والتوقف فوراً عن ممارسة الإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة للمحتجزين، وكفالة أن توفر إصلاحات قطاع العدالة الحماية للمحاكمات العادلة وللإجراءات القانونية الواجبة؛

(و) حل مسألة جميع الأشخاص الذين اختُطفوا أو اختفوا قسراً بطريقة أخرى، وذريتهم، بطريقة شفافة، بسُبل منها كفالة عودتهم الفورية؛

(ز) كفالة لمّ شمل الأسر المشتتة عبر الحدود؛

(ح) الإلغاء الفوري لممارسة العقوبة بالتبعية؛

(ط) كفالة تمتع كل شخص داخل إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وبالحرية في مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من سلطاتها؛

(ي) توفير الحماية لرعايا البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حرية الاتصال بالمسؤولين القنصليين والوصول إليهم، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي دخلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها، وأي ترتيبات ضرورية أخرى لتأكيد وضعهم وللتواصل مع أُسرهم؛

3- *يشير* إلى قرار الجمعية العامة 166/74، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها الشديد للغاية إزاء انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي، والحق في الإضراب، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وأي شكل ضار أو خطِر من أشكال عمل الأطفال، وكذلك استغلال العمال المرسَلين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظل أوضاع يقال إنها تبلغ حد العمل القسري؛

4- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2371(2017)، والفقرة 17 من قراره 2375(2017)، وخاصة الفقرة 8 من قراره 2397(2017)، التي قرر فيها المجلس أن تعيد الدول الأعضاء إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حالاً وفي غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة سلامة العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك ما لم تقرّر الدولة العضو المعنية أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيين هم أيضاً من رعايا الدولة العضو المذكورة أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن بموجب أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أو اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز حقوق الإنسان للعمال واحترامها وحمايتها، بمن فيهم العمال الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى موعد أقصاه 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقاً للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397(2017)؛

5- *يشير كذلك* إلى الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 166/74، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة قلقها الشديد للغاية إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة، واحتجاز تعسفي، وعملياتِ اختطاف، وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق رعايا بلدان أخرى، داخل أراضيها وخارجها؛

6- *يعرب من جديد عن بالغ قلقه* إزاء استنتاجات لجنة التحقيق بشأن حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيرهم من مواطنيها الذين رُحّلوا إليها من الخارج وأُنزلت بهم عقوبات شملت الحبس أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو العنف الجنسي والجنساني، أو الاختفاء القسري، أو عقوبة الإعدام، ويحثّ بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وكفالة وصول مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدون عوائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوقهم الإنسانية، ويحثّ مرة أخرى الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها فيما يتصل برعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بهذه الصكوك؛

7- *يشدد* على ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن مجموعة إفادات الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل أسباباً كافية للاعتقاد أن جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات الموضوعة على أعلى مستوى في الدولة طوال عقود وعلى أيدي مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، ويكرّر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء ذلك؛ وتشمل هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسجن، والاغتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي والجنساني، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري للأشخاص، والفعل اللاإنساني المتمثّل في التجويع المتعمّد لفترات مطوّلة؛

8- *يشدد* على أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تحاكم المسؤولين عن الجرائم المرتَكبة ضد الإنسانية والانتهاكات والتجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، ويشجّع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحافل الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الخير العام، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على التعاون في جهود المساءلة، ولا سيما الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى كفالة عدم بقاء هذه الجرائم دون عقاب؛

9- *يرحب* بقرار الجمعية العامة 166/74، الذي شجّعت فيه الجمعية العامة مجلس الأمن على مواصلة نظره في ما صدر عن لجنة التحقيق من استنتاجات وتوصيات ذات صلة وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، بسُبل منها النظر في إمكانية إحالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في زيادة تطوير الجزاءات من أجل الاستهداف الفعّال لكل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها قد تشكّل جرائم ضد الإنسانية؛

10- *يثني* على المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من عدم إمكانية الوصول إلى البلد؛

11- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص[49]؛

12- *يشير* إلى توصيات لجنة التحقيق وقرار الجمعية العامة 166/74، ويؤكد من جديد أهمية مواصلة إيلاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية درجةً عالية من الاهتمام على المستوى الدولي، بوسائل منها مواصلة مبادرات الاتصال والدعوة والتوعية، ويطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان تدعيم هذه الأنشطة؛

13- *يرحب* بالتحديث الشفوي الذي قدمته المفوضة السامية عن تنفيذ القرار 20/40، ويثني على المفوضية السامية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سيول، لما بذلته حتى الآن من جهود، ويشجّعها على مراعاة خبرة الآليات الأخرى ذات الصلة، وعلى التفاعل والتعاون بنشاط مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، كجزء من جهودها الرامية إلى تحديد استراتيجيات للمساءلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي؛

14- *يرحب أيضاً* بالخطوات المتخذة لتعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك هيكلها الميداني في سيول، من أجل إتاحة تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدّمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والهادفة إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات يمكن استخدامها في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

15- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدِّم تقريراً خطياً كاملاً عن تنفيذ هذه التوصيات إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين؛

16- *يقرر* تمديد ولاية المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 28/37، لفترة عام واحد؛

17- *يهيب* مرة أخرى بجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى النظر في تنفيذ التوصيات المقدَّمة من لجنة التحقيق في تقريرها من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان المزرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

18- *يشجع* الهيكل الميداني التابع لمفوضية حقوق الإنسان في سيول على مواصلة مساعيه، ويرحِّب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، ويدعو المفوضة السامية إلى أن تقدِّم إلى المجلس تحديثات منتظمة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

19- *يهيب* بكافة الدول إلى العمل على كفالة أداء الهيكل الميداني لمفوضية حقوق الإنسان عمله أداءً مستقلاً، وتزويده بموارد كافية للاضطلاع بولايته، وتمتّعه بالتعاون الكامل من الدول الأعضاء المعنية، وعدم تعرّضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

20- *يطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تبلغ عما تبذله من جهود متابعة في التقرير السنوي العادي للأمين العام المقدَّم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

21- *يطلب* إلى المقرِّر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

---

(49) A/HRC/43/58.

22- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق الحوار المستمر، على دعوة جميع المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما منهم المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتعاون التام معهم، وعلى تمكين المقرِّر الخاص والموظفين الداعمين من زيارة البلد دون قيود، وتزويدهم بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من إنجاز هذه الولاية، وكذلك على تعزيز التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان؛

23- *يدعو* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى توجيه دعوة إلى المفوضية السامية لزيارة البلد؛

24- *يشجع* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تقديم معلومات شاملة عن تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولتين الثانية والثالثة للاستعراض الدوري الشامل، وعلى مواصلة توسيع نطاق التعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان من أجل التصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في البلد؛

25- *يشجع* منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والدول، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون بناءين مع المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرِّر الخاص، والهيكل الميداني لمفوضية حقوق الإنسان؛

26- *يشجع* جميع الدول والأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحافل الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الخير العام، ومؤسسات الأعمال التجارية المهتمة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة التي وجّهت إليها لجنة التحقيق توصيات، على المضي قدماً في تنفيذ هذه التوصيات؛

27- *يشجع أيضاً* جميع الدول والأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحافل الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الخير العام، ومؤسسات الأعمال التجارية المهتمة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على دعم الجهود الرامية إلى تحسين الحوار والتفاعل فيما يتعلق بالوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين؛

28- *يحث* جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، في جهودها الرامية إلى منع تفشي مرض كوفيد-19 في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى يتمكن المجتمع الدولي من تقديم المساعدة على أساس تقييمات مستقلة للاحتياجات وبما يتفق مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

29- *يشجع* منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسَّقة وموحَّدة لحالة حقوق الإنسان الخطيرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بسُبل منها عرض الحالة على مجلس الأمن؛

30- *يشجع* جميع الدول التي لها علاقات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تستخدم نفوذها لتشجيعها على اتخاذ خطوات فورية تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بوسائل منها إغلاق معسكرات السَّجن السياسية وإجراء إصلاحات مؤسسية عميقة؛

31- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوّد المقرِّر الخاص ومفوضية حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالهيكل الميداني، بكل ما يلزم من مساعدة وبعدد كاف من الموظفين اللازمين للاضطلاع بالولاية بشكل فعال، وكفالة تلقي المكلّف بالولاية الدعم من مفوضية حقوق الإنسان؛

32- *يقرر* إحالة جميع تقارير المقرِّر الخاص إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

26/43- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي صدرت عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار الجمعية 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرارات المجلس دإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، و32/37 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2018، و2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و29/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به المقرّرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبالتقارير التي أعدّتها، بما في ذلك التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين[(50)]، وإذ يعرب، في الوقت نفسه، عن أسفه الشديد لاستمرار حكومة ميانمار في عدم تعاون مع المقررة الخاصة ومنعها من دخول ميانمار منذ كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ يرحب أيضاً بعمل البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ميانمار، ولا سيما تقريرها النهائي[(51)] واستنتاجاتها المفصّلة[(52)]،

وإذ يرحب كذلك بالاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن بشأن ميانمار[(53)]، وإذ يلاحظ القلق الذي أعرب عنه الفريق العامل إزاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يرحب بعمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 2/39، لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 ودمج هذه الأدلة وحفظها وتحليلها، ولا سيما في ولايات راخين وكاشين وشان، بالاستفادة من المعلومات المقدمة من البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق، ولإعداد ملفات من أجل تسهيل وتسريع رفع دعاوى جنائية منصفة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي أُسند إليها اختصاص النظر في هذه الجرائم أو يمكن أن يُسند إليها مستقبلاً، وفقاً للقانون الدولي،

---

(50) A/HRC/43/59.

(51) CRC/C/PRK/CO/5.

(52) انظر ورقة غرفة الاجتماعات A/HRC/42/CRP.5، المتاحة في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/ReportHRC42thSession.aspx.

(53) S/AC.51/2019/2.

وإذ يرحب أيضاً بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ يشجّعها على مواصلة تفاعلها وحوارها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ يرحب كذلك بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يواجهها شعب الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار[(54)]،

وإذ يسلم بالجهود الإنسانية المستمرة التي تبذلها حكومة بنغلاديش وبالالتزامات التي تعهّدت بها لصالح من فرّوا من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني،

وإذ يسلم أيضاً بالعمل التكميلي والمتآزر الذي يؤدّيه عدة مكلّفين بولايات تابعين للأمم المتحدة يعملون بشأن ميانمار من أجل تحسين الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية أذنت لمدّع عام بالتحقيق في الجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاص المحكمة بالنظر في الحالة في بنغلاديش وميانمار،

وإذ يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 في القضية التي رفعتها غامبيا على ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاص النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق الروهينغيا في ميانمار، وتضمّن اتخاذ تدابير مؤقتة ضد ميانمار،

وإذ يلاحظ أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في 30 تموز/يوليه 2018، على الرغم من حدود اختصاصاتها وأساليب عملها، اعترفت في الموجز التنفيذي لتقريرها النهائي، الذي لم يُنشر علناً في مجمله بعد، بأن جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي قد ارتُكبت، وأن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد أن أفراداً من قوات ميانمار الأمنية متورّطون في ذلك،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وأنها تتحمّل المسؤولية عن امتثال التزاماتها المتعلقة بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، وتوفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص تعرّضت حقوقه لانتهاك أو تجاوز بهدف وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يكرر تأكيد الضرورة الملحّة لضمان محاسبة كل المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، ولا سيما في ولايات راخين وكاشين وشان، عن طريق آليات جنائية وطنية أو دولية لإقامة العدل تتمتع بالمصداقية والكفاءة والاستقلال، مشيراً إلى صلاحية مجلس الأمن التي تخوّله إحالة الوضع في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، *وإذ يكرر* دعوته ميانمار إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وفقاً للمادة 12(3) من نظام روما الأساسي،

(54) A/HRC/43/18.

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء تصاعد العنف بين قوات ميانمار المسلحة (التاتماداو) وجيش أراكان في ولايتي راخين وتشين، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بمن فيهم الأقليات الإثنية، وعمليات الاختطاف والاحتجاز التعسفي والقتل، واستخدام المرافق التي تعمل كمدارس لأغراض عسكرية، وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشرّدين قسراً، بمن فيهم الروهينغيا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأن تحويل مسار الأسلحة ونقلها غير المنظم أو غير المشروع قد يقوّضان بشكل خطير حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والنساء والأطفال والمسنّين وذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة،

وإذ يأسف لعدم إحراز تقدّم في عملية السلام ولأن قوات ميانمار المسلحة قرّرت من جانب واحد إنهاء وقف إطلاق النار في مناطق النزاع الشمالية والشرقية في أيلول/سبتمبر 2019، وإذ يشجّعها في الوقت نفسه على إعلان وقف جديد لإطلاق النار،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ممارسة العنف الجنسي والجنساني وارتكاب انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال، لا سيما في ولايات راخين وكاشين وشان، ويطلب إلى جميع الأطراف والجماعات المسلّحة، وخاصة قوات ميانمار العسكرية والأمنية، الوقف الفوري لأعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار؛

2- *يعرب أيضاً* عن بالغ قلقه إزاء النزاع الجاري في ولايات راخين وتشين وكاشين وشان بين قوات ميانمار المسلحة وجيش أراكان والجماعات المسلحة الأخرى، وإزاء ثقافة الإفلات من العقاب القائمة في قوات ميانمار الأمنية، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، والانتهاكات والتجاوزات الجماعية والمنهجية لحقوق الإنسان، وعمليات القتل، والوضع الإنساني المزري الناجم عن النزاع، ويشجّع على إزالة الألغام الأرضية المنشورة ووقف استخدامها في جميع الظروف، ويطلب إلى جميع الأطراف ممارسة ضبط النفس ووقف النزاع، واحترام التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكفالة سلامة المدنيين وحمايتهم، ومحاسبة الجناة بضمان تحقيق العدالة للضحايا والناجين، وإبداء استعدادها لإعادة فتح الحوار؛

3- *يرحب* بأمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، ويحثّ حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد جماعة الروهينغيا الموجودين في أراضيها، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تدخل في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لكفالة امتناع وحداتها العسكرية وأي وحدات مسلحة غير نظامية قد تتلقى التوجيه أو الدعم منها، وأي منظمات أو أشخاص قد يخضعون لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها عن ارتكاب أي أعمال من هذا القبيل، ومنع إتلاف الأدلة وضمان حفظها، وتقديم تقرير إلى المحكمة كما أمرت عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر، ويلاحظ الأولوية التي أولتها ميانمار حتى الآن لإجراءات محكمة العدل الدولية، ويلاحظ اجتماع مجلس الأمن المعقود في 4 شباط/فبراير 2020؛

4- *يطلب* إلى حكومة ميانمار أن تكفل حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في ميانمار وتتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان العدالة والمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب عن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومحايد ومستقل في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكفالة محاسبة الجناة في دعاوى جنائية نزيهة ومستقلة، في محاكم أو هيئات قضائية، وفقاً لمعايير القانون الدولي؛

5- *يطلب أيضاً* إلى حكومة ميانمار أن تعترف اعترافاً تاماً باحتياجات الضحايا والناجين وبحقهم في الانتصاف الفعال وأن تلبي هذه الاحتياجات على أكمل وجه، بسُبل منها التسجيل الفوري والفعال والمستقل للإصابات، وضمانات عدم التكرار؛

6- *يحث* حكومة ميانمار على أن تنشر علناً التقرير النهائي للجنة التحقيق المستقلة في مجمله، بما في ذلك مرفقاته، دون مزيد من التأخير، ويطلب إلى الحكومة أن تضع خطة عملها، بمشاركة كاملة من جميع أصحاب المصلحة، بشأن كيفية تنفيذ التوصيات، بسُبل منها اتخاذ إجراءات ذات مصداقية لتقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة؛

7- *يعرب عن استيائه* من الإفراج، بعد احتجاز لم يدم سوى تسعة أشهر، عن أفراد جيش ميانمار الذين أدانتهم محكمة عسكرية بتهمة القتل غير المشروع لمدنيين من الروهينغيا في إن دين بولاية راخين، ويكرّر طلبه إلى الحكومة وقوات ميانمار المسلحة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب على تلك الجرائم؛

8- *يرحب* بالإفراج عن الصحفيَين وا لون وكياو سو أو، ويكرّر دعوته إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن سائر الصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين المحتجزين والمتهمين والمعتقلين ويدعو حكومة ميانمار إلى الوفاء بالتزامها بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء السياسيين والعمل على إعادة الاعتبار الكامل للسجناء السياسيين السابقين؛

9- *يدعو* آلية التحقيق المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 39/2 إلى مواصلة الاضطلاع بولايتها، والاستفادة من المعلومات التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق وغيرها من المصادر الموثوق بها، وإلى التعاون الوثيق في أوانه بين الآلية وأي تحقيقات مقبلة تجريها محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية؛

10- *يطلب* إلى الأمم المتحدة أن تكفل تزويد آلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزمها من دعم وموارد من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية العملياتية حتى تتمكّن من تأدية ولايتها بأقصى فعالية ممكنة، ويحثّ ميانمار والدول الأعضاء على التعاون مع الآلية والسماح لها بالوصول إلى البلد وتزويدها بكل المساعدة في تنفيذ ولايتها، وعلى التعاون مع مصادر المعلومات الأخرى، وتوفير الحماية المناسبة للسرية والأمن والدعم للضحايا والشهود من أجل احترام مبدأ "عدم الإضرار" والامتثال له على أكمل وجه؛

11- *يشدد* على ضرورة التصدّي بفعالية للأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات الإثنية، بما فيها الروهينغيا، في ولاية راخين، وكذلك على ضرورة تهيئة ظروف مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشرّدين قسراً، بمن فيهم الروهينغيا، ووضع خطّة تفضي إلى تحقيق ذلك؛

12- *يؤكد من جديد* أهمية تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين تنفيذاً كاملاً[55]، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحصول على الجنسية وحرية التنقل وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، بالتشاور الكامل مع كل الجماعات الإثنية والأقليات،

(55) انظر Advisory Commission on Rakhine State, "Towards a peaceful, fair and prosperous future for the people of Rakhine", August 2017.

بما في ذلك الروهينغيا، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، فضلاً عن المجتمع المدني، ويطلب إلى حكومة ميانمار أن تقدم تقارير منتظمة إلى الأمم المتحدة عن الخطوات الملموسة المتخذة لتنفيذ كل توصية من توصيات اللجنة الـ 88؛

13- *يلاحظ* التزام حكومة ميانمار بتمكين الشباب المسلم من حضور الفصول الدراسية في الجامعات في جميع أنحاء ميانمار، وإتاحة المنح الدراسية للطلاب من جميع المجتمعات المحلية التي تعيش في راخين، ويشجّع الحكومة بقوة على توسيع نطاق هذا الالتزام ليشمل جميع الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الروهينغيا، وعلى مراجعة مناهجها الدراسية الرسمية للاعتراف الكامل بالتنوع الإثني والديني في البلد؛

14- *يطلب* إلى حكومة ميانمار، تماشياً مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للمشرّدين قسراً من الروهينغيا الذين يقيمون في بنغلاديش، وأن تنشر معلومات صادقة، في إطار شراكة مع الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، بشأن الظروف في ولاية راخين من أجل معالجة الشواغل الأساسية للروهينغيا معالجةً معقولة، وتشجيعهم من ثم على العودة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى الأماكن التي يختارونها، بسُبل منها تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعتها حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

15- *يشجع* المجتمع الدولي على الاستمرار، بروح حقيقية من التكامل وتقاسم الأعباء، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشرّدين قسراً من الروهينغيا والأقليات الأخرى حتى عودتهم إلى مواطنهم الأصلية أو إلى الأماكن التي يختارونها في ميانمار، وإعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المتضررين من جميع المجتمعات المحلية الذين شُرّدوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، مع مراعاة هشاشة أوضاع النساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة؛

16- *يلاحظ* اعتماد حكومة ميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 استراتيجية وطنية بشأن إعادة توطين المشرّدين داخلياً وإغلاق مخيمات المشردين داخلياً، ويحث على تنفيذ الاستراتيجية وفقاً للمعايير الدولية، بالتشاور الكامل مع المشرّدين داخلياً، وعن طريق تشجيع عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها، وإزالة أي قيود على التنقل على سبيل الأولوية في ولايات كاشين وراخين وشان وجنوب شرق ميانمار، وكذلك بالتشاور مع منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ويشجّع على كفالة التشاور مع النساء وتمثيلهن على جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة باستراتيجية إغلاق المخيمات وتنفيذها؛

17- *يطلب* إلى حكومة ميانمار أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المكلّفين بولايات في إطار الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية التحقيق المستقلة لميانمار والمقرّرة الخاصة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمحاكم الدولية والإقليمية وهيئات حقوق الإنسان، وأن تتيح لهم إمكانية الوصول الكامل دون قيود ودون مراقبة، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان رصداً مستقلاً، وأن تكفل وصول الأفراد دون عائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات المعنية بحقوق الإنسان وتمكّنهم من التواصل معها دون أن يخشوا الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

18- *يطلب أيضاً* إلى حكومة ميانمار أن تكفل الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وأن تسمح للموظفين المحليين والدوليين التابعين للوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات الدولية المعنية بالوصول بحرية ودون عوائق إلى البلد بأكمله من أجل تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المراعية للعمر والإعاقة والمساواة بين الجنسين، وإيصال الإمدادات والمعدات من أجل تمكين الموظفين المذكورين من أداء مهمّتهم بكفاءة وهي مساعدة السكان المدنيين المتضرّرين، بمن فيهم المشرّدون داخلياً؛

19- *يحث* حكومة ميانمار على السماح لأعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام المستقلة الوطنية والدولية بالوصول الكامل ودون عائق، دون أن يخشوا الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، وعلى رفع إغلاق شبكة الإنترنت في ولايتي راخين وتشين الذي كان مفروضاً في أربع بلدات منذ 21 حزيران/يونيه 2019 وخمس بلدات أخرى منذ 3 شباط/فبراير 2020؛

20- *يرحب* بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في إيجاد حلول في ولاية راخين وبإنشاء فريق دعم مخصّص تابع لأمانة الرابطة، ويدعو إلى مشاركة الرابطة مشاركة أقوى بعدُ بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في دعم عمليات العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة امتثالاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

21- *يطلب* إلى حكومة ميانمار أن تحمي من يبلّغون عن الانتهاكات والتجاوزات، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بإلقاء القبض على الأفراد الذين يمارسون تلك الحقوق، ويطلب أيضاً إلى الحكومة أن تعدّل أو تلغي القوانين التقييدية وتضع حداً للقيود المتبقية المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، سواء على الإنترنت أو خارجها، وهي حريات لا بدّ منها لضمان بيئة آمنة ومواتية للجميع، ولا سيما للمجتمع المدني والصحفيين والإعلاميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومسجّلي الإصابات، والمحامين، والناشطين في مجال البيئة وحقوق الأراضي، والمدنيين؛

22- *يشجع* حكومة ميانمار على مراجعة وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، ويحثّ الحكومة على إنشاء إطار شامل لإدارة الأراضي وعلى تسوية قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع السكان المتضرّرين، بما في ذلك مجتمعات الأقليات الإثنية؛

23- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار تآكل حرية التعبير والصحافة، ويحثّ حكومة ميانمار على المضي قُدماً في إصلاح قانون وسائط الإعلام وعلى مراجعة أو إلغاء أو إصلاح جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك قانون الأسرار الرسمية، وقانون الجمعيات غير المشروعة، وقانون التجمّع السلمي والمسيرات السلمية، والمواد 66(د) و77 و80(ج) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون حماية خصوصية المواطنين وأمنهم، والمواد 500 و505(أ) و505(ب) من قانون العقوبات لمواءمتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

24- *يرحب* بالخطوات المتخذة في برلمان ميانمار من أجل تعديل الدستور والتحضير لإجراء انتخابات تتسم بالمصداقية والشمول والشفافية في عام 2020، بما يكفل تكافؤ الفرص لتمثيل النساء وأفراد الأقليات ومشاركتهم كمرشّحين وناخبين وتمكّن جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، والسماح لجميع المرشّحين بخوض الانتخابات بشكل عادل وللمجتمع الدولي بمراقبة الانتخابات، وكفالة تدعيم الانتقال الديمقراطي في ميانمار بإخضاع جميع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك المؤسسة العسكرية، لحكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً وممثّلة للجميع؛

25- *يحث* حكومة ميانمار على إعادة الجنسية الكاملة وحقوق التصويت لجميع الأقليات الإثنية في ميانمار، بما في ذلك الروهينغيا، وضمان المشاركة الحرة والنزيهة للروهينغيا والأقليات الأخرى في الانتخابات المقرّر إجراؤها في عام 2020 في ميانمار؛

26- *يطلب* إلى حكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز إدماج جميع الناس الذين يعيشون في ميانمار وحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، والتصدّي للعنف الجنسي والجنساني والتمييز وانتشار التحامل، بما في ذلك انتشار التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية والكلام التحريضي أيضاً من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ومكافحة التحريض على الكراهية والعنف ضد الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات وفقاً لخطّة عمل الرباط، وتماشياً أيضاً مع التوصية 9 من الموجز التنفيذي للجنة التحقيق المستقلة؛

27- *يشجع* حكومة ميانمار على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

28- *يرحب* بإنشاء حكومة ميانمار لجنةً لمنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويتطلّع إلى تحقيقها نتائج ملموسة، ويرحّب بتصديق الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان المتعلّق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويحثّها في الوقت نفسه على التعجيل بتنفيذ خطّة العمل المشتركة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات الحكومية، بما في ذلك التاتماداو، وكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ويشدّد على ضرورة أن تواصل الحكومة حماية حق جميع الأطفال في الحصول على الجنسية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية، وفقاً لالتزامات الدولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وضمان حماية جميع الأطفال في النزاعات المسلحة؛

29- *يطلب* إلى حكومة ميانمار التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)، والقضاء على عمل الأطفال والسخرة، بما في ذلك بالنسبة للجماعات الإثنية مثل الروهينغيا، وتعديل مشروع قانون تنظيم العمل، ومواصلة تعديل قانون تسوية منازعات العمل من أجل تعزيز حرّية تكوين الجمعيات وفقاً لمعايير العمل الدولية؛

30- *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلّقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتوصيات المقدّمة من البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ورقة غرفة الاجتماعات التي أصدرتها بشأن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار[56]، ويطلب إلى الدول منشأ مؤسسات الأعمال التي تستثمر في ميانمار أو لديها أجزاء من سلاسل توريدها في ميانمار أن تشير على مؤسسات الأعمال تلك ببذل العناية الواجبة المناسبة كيلا تدعم أنشطتها أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو كي تتجنّب احتمال النظر إلى أنشطتها على أنها تدعم تلك الانتهاكات أو التجاوزات؛

31- *يرحب* بالحوار بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة بشأن التصدّي للعنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع في ميانمار، ويشجّع الحكومة على اتخاذ إجراءات للقيام، في جملة أمور، بمساءلة الجناة وكفالة تقديم المساعدة الكافية لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه وإمكانية لجوئهم إلى القضاء، ودعم الإصلاحات القانونية، بما في ذلك وضع قانون بشأن منع العنف ضد المرأة، وتوفير التدريب وبناء القدرات للجهات العاملة في قطاع العدالة والأمن؛

(56) انظر ورقة غرفة الاجتماعات A/HRC/42/CRP.3، المتاحة في: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/EconomicInterestsMyanmarMilitary.aspx.

32- *يرحب أيضاً* بالخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار (2020-2024) وبجهود الإصلاح التي تبذلها اللجنة، ويشجّع برلمان ميانمار على تمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها بصورة مستقلة وبالامتثال التام للمبادئ المتعلّقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ويأسف لعدم وجود عملية اختيار شفّافة لأعضاء اللجنة ونية واضحة لضمان أن تعكس اللجنة التنوع الإثني والديني والإقليمي والجنساني في البلد، وتشمل الخبرة الفنية في مجال حقوق الإنسان، ويطلب إلى حكومة ميانمار كفالة استقلال اللجنة، بسُبل منها دعم امتثالها مبادئ باريس واعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

33- *يطلب* إلى حكومة ميانمار إخلاء مناطق التعدين من السلاح وكفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملين في استخراج الموارد الطبيعية وتنفيذ معايير السلامة البيئية، ويحثّ الحكومة على العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين والفئات السكانية المتضرّرة من أجل وضع سياسات شاملة للجميع لإدارة الموارد الطبيعية وتقاسم المنافع؛

34- *يكرّر* طلبه إلى حكومة ميانمار تنفيذ التزامها بفتح مكتب قُطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يتمتّع بولاية كاملة، ويشجّع الحكومة على توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

35- *يشجع* حكومة ميانمار على مواصلة وتوطيد تفاعلها مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، والسماح لها بالوصول المستمر إلى البلد لدعمها في مواصلة الاضطلاع بولايتها؛

36- *يقرر* تمديد ولاية المقرّرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار سنةً إضافية، ويطلب إلى المكلّفة الجديدة بالولاية أن تقدّم تقريراً مرحلياً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة وإلى المجلس في دورته السادسة والأربعين وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ويدعو المقرّرة الخاصة إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وتقييم التقدّم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدّمة من المكلّفة بالولاية؛

37- *يطلب* إلى المقرّرة الخاصة أن تجري بحثاً مواضيعياً بغية رصد تنفيذ التوصيات التي قدّمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ميانمار، وأن تقدّم معلومات محدّثة مفصّلة عن المسائل التي تغطيها البعثة في التقارير وورقات غرفة الاجتماعات الصادرة عنها؛

38- *يطلب* إلى حكومة ميانمار أن تستأنف، دون إبطاء، تعاونها مع المقرّرة الخاصة في أداء ولايتها، بوسائل منها تيسير قيامها بزيارات وإتاحة إمكانية وصولها دون قيد إلى جميع أنحاء البلد، وأن تستأنف عملها مع المقرّرة الخاصة من أجل وضع خطّة عمل وإطار زمني للتنفيذ السريع للمعايير المشتركة المقترحة التي حدّدتها المكلّفة بالولاية في تقاريرها السابقة، وللتقدم في المجالات ذات الأولوية للمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

39- *يرحب* بمبادرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ إجراءات ملموسة استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير المعنون "تحقيق موجز ومستقل في انخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من 2010 إلى 2018"، ويدعو الأمين العام إلى موافاة مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين بتحديث شفوي عن التقدّم المحرز في تنفيذ إجراءات المتابعة للتمكين من زيادة فعالية العمل في المستقبل وتدعيم قدرة المنع لدى منظومة الأمم المتحدة؛

40- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرّرة الخاصة وآلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزمهما من مساعدة وموارد وخبرة فنية لتمكينهما من الاضطلاع بولايتيهما على أكمل وجه.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 37 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السودان، شيلي، الصومال، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هولندا

المعارضون:

الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الكاميرون، نيبال، الهند، اليابان]

27/43- حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 25/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و31/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و19/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، وإلى الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للمجلس، بما فيها قرار المجلس دإ-1/26 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإلى قرار المجلس 20/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وسائر القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والبيانات الرئاسية بشأن جنوب السودان،

وإذ يلاحظ جميع القرارات ذات الصلة والبيانات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبيانين الصادرين عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد فيهما المجلس التشديد،

في جملة أمور، على الطلب الذي وجهه إلى حكومة جنوب السودان ومفوضية الاتحاد الأفريقي للتعجيل بإنشاء جميع آليات العدالة الانتقالية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما فيها المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع السكان في البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية الحكم الرشيد وسيادة القانون باعتبارهما عنصرين أساسيين من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، *وإذ يشدد* على مسؤولية حكومة جنوب السودان عن تعزيز وحماية الحيز الديمقراطي والمدني في جنوب السودان، بسبل منها حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومنع الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ومجموعات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنع مضايقتهم، بغية تعزيز بيئة سياسية مفتوحة وشاملة تدعم السلام المستدام،

وإذ يسلم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أي عملية مصالحة وطنية، لأسباب منها أنها تعالج قضايا المساءلة وجبر الضرر وتقصي الحقائق وضمانات عدم التكرار، ويؤكد أهمية المبادئ المتفق عليها بشأن العدالة الانتقالية وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

1- *يرحب* بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة، ويسلم بأن ذلك يمثل فرصة هامة لإحلال السلام والاستقرار وتحسين الحالة في جنوب السودان بشكل مستدام، بسبل منها الوفاء بتعهدات والتزامات جنوب السودان فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

2- *يرحب أيضاً* بإعلان روما بشأن عملية السلام في جنوب السودان المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2020، الذي أعاد فيه الموقعون الالتزام باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء الانتهاكات المستمرة لوقف إطلاق النار الدائم، ويحث جميع أطراف النزاع على احترامه احتراماً تاماً؛

3- *يشدد* على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات، ويشير إلى أن حكومة جنوب السودان مسؤولة عن حماية جميع السكان في البلد من أي انتهاكات قد تصل إلى حد جرائم ضد القانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

4- *يحث* حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة على معالجة النتائج السابقة والحالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، التي تشمل الجرائم الاقتصادية، مثل التهرب من الضرائب وتبييض الأموال والرشوة؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛ والنزاع المحلي المتسم بالقتل والاختطاف والتعذيب وتشريد الأشخاص ونهب الممتلكات وتدميرها؛ واستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية والهجمات على البنية التحتية المدنية، وممارسة العنف والتخويف ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين؛ والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والتشويه الجنسي والزواج القسري والاختطاف والتعذيب الجنسي؛

5- *يشدد* على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تصل إلى حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، مع توفير ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين ودعم الضحايا وحماية الشهود المحتملين، قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها؛

6- *يسلم* بالإرادة السياسية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورغبتها في إحراز تقدم ملموس ومنع تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

7- *يرحب* بالتوقيع على خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في 7 شباط/فبراير 2020 من جانب حكومة جنوب السودان والجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ويحث جميع الأطراف في خطة العمل هذه على اتخاذ خطوات فورية وفعالة من أجل تنفيذها، بما في ذلك إطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنِّدوا واختُطفوا؛

8- *يرحب أيضاً* بخطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي الموقَّع عليها في 14 آذار/مارس 2019؛

9- *يقر* بأن التقدم الواضح المحرز في قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تثير القلق هو تقدم بالغ الأهمية بالنسبة لأي تغيير مستقبلي في ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان؛

10- *يحث* حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة، عند اكتمال تشكيلها، على إنشاء جميع المؤسسات الانتقالية، بما فيها المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وفقاً للإجراءات المبينة في الاتفاق المنشط؛

11- *يسلم* بأهمية إجراء عملية شاملة للحوار الوطني وتنفيذ الاتفاق المنشط، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على العمل بشكل بناء مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان والمؤسسات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛

12- *يشدد* على ضرورة المشاركة الفعالة والهادفة للمرأة في جميع المراحل وفي جميع الهياكل المنصوص عليها في الاتفاق المنشط، وعلى ضرورة أن تفي جميع الأطراف في الاتفاق بالتزاماتها فيما يتعلق بتمثيل المرأة وأن تراعي ضرورة ضمان التوازن في تمثيل الشباب والنوع الاجتماعي والتنوع الوطني والإقليمي في تعييناتها؛

13- *يهيب* بحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة أن تسمح وتسهل، تماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية، الوصول الكامل والآمن والسريع ودون عوائق لموظفي الإغاثة ولمعداتها ولوازمها، دون رسوم وضرائب لا داعي لها، إلى جميع المحتاجين، ولا سيما إلى 1,67 مليون مشرد داخلياً و6,35 ملايين شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي؛

14- *يسلم* بالدور الهام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله من جهود في جمع الأطراف معاً للعمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع، ودعم إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في المفاوضات وضمان الاتفاق المنشط؛

15- *يسلم أيضاً* بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية رصد وقف إطلاق النار ومتابعة تنفيذ الترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وتنفيذ أحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على العمل البنّاء مع جميع الهيئات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛

16- *يرحب* بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[57]، ويعرب في الوقت نفسه عن قلقه البالغ إزاء النتائج التي توصل إليها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان[58] والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن 2428(2018) المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019[59]؛

17- *يرحب أيضاً* بالتقريرين المشتركين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المعنونين "الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالنزاع في ولاية وسط الاستوائية: أيلول/سبتمبر 2018 - نيسان/أبريل 2019" و"العنف الجنسي المتصل بالنزاع في الولاية الشمالية: أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر 2018"، ويعرب في الوقت نفسه عن قلق عميق إزاء النتائج التي توصلا إليها بشأن استمرار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المحلي ضد النساء والرجال والفتيان والفتيات، وعدم مساءلة الجناة؛

18- *يحيط علماً* مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان[60] والتوصيات الواردة فيه؛

19- *يلاحظ مع التقدير* أن حكومة جنوب السودان تعاونت مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في تنفيذ ولاياتها، بوسائل منها الإذن بالسفر إلى البلد والتنقل داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، *ويهيب* بالحكومة أن تتعاون بشكل كامل وبنَّاء مع هذه الجهات، وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وللآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، إمكانيات الوصول دون عوائق؛

20- *يؤكد من جديد* أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع التشديد المستمر على ضرورة تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بغية كفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويرحب بتوصيات اللجنة بشأن وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة؛

21- *يقرر* تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوَّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، ويسند إليها الولاية التالية:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات للحيلولة دون تدهور الحالة سعياً إلى تحسينها؛

(ب) تحديد الوقائع والملابسات المتعلقة بادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف لأسباب عرقية، والتبليغ بها، وجمع الأدلة المتعلقة بها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها، وإتاحة هذه المعلومات لجميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ومنها المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند إنشائها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

(57) A/73/907–S/2019/509.

(58) S/2018/865.

(59) S/2019/301.

(60) A/HRC/43/56.

(ج) توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛

(د) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، بوسائل تشمل الاستفادة من عمل لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والمجتمع المدني، في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛

(و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛

(ز) تقديم توصيات بشأن عملية متابعة من أجل توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان؛

22- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تعقد حلقتي عمل بشأن العدالة الانتقالية بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين؛

23- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مع المقرر القطري لجنوب السودان؛

24- *يطلب* إلى المفوضية السامية تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك توفير برمجيات حاسوبية لدعم وظيفة اللجنة في جمع الأدلة؛

25- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تقدم المساعدة التقنية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة من أجل دعم تحقيق المؤشرات الواردة في هذا القرار؛

26- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تحديثاً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، بما في ذلك عن التقدم المحرز فيما يخص الأحكام الواردة في هذا القرار، خلال جلسة تحاور معززة يشارك فيها ممثلون عن الاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين خلال جلسة للتحاور؛

27- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان، ثم أن تطلع عليهما الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

28- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 45
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

28/43- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

29/43- منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته 25/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 و22/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013 و34/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015 و26/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 بشأن منع الإبادة الجماعية،

وإذ يسلم بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، وتلاها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم الموالي، بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية معترفٌ بها في الاتفاقية بوصفها آفة بغيضة، وعلى أنه من اللازم مواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى الاتفاقية ووفقاً للتعريف الوارد فيها، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، قد اتفقت على عدم سريان التقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية دون مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم تعتبر عاملاً هاماً في منعها،

وإذ يدين الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويشدد على مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات شاملة، تحقيقاً لهذه الغاية، مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم عن تلك الأعمال، وذلك تجنباً لوقوعها وسعياً إلى إحلال السلام وإرساء العدالة وإقرار الحقيقة وتحقيق المصالحة، ويشدّد أيضاً في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرات القضاء المحلي والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ينوه بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في استحداث الآليات والممارسات المناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مسهماً بذلك في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 96(د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي، ويشير إلى جميع القرارات اللاحقة التي اتخذت في نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في وضع وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005،

وإذ ينوه مع التقدير بتعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل، وينوه أيضاً بدور المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى ذات الصلة في المساعدة على زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمنع الإبادة الجماعية، ويشدد أيضاً على أن مرتكبي هذه الجريمة ينبغي مساءلتهم جنائياً على الصعيد الوطني أو الدولي،

وإذ ينوه بأعمال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وبالتأثير الإيجابي لهذه الأعمال في منع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق اتباع نهج كلي بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ ينوه أيضاً بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة[(61)]، ويشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشجع الدول على تعزيز التثبت من الحقيقة بالوسائل الملائمة باعتبار ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة كجزء من جهود منع الإبادة الجماعية وتحقيق المصالحة الشاملة،

وإذ يسلم بأهمية الحفاظ على الذاكرة التاريخية، دون تشويه، فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال حفظ المحفوظات والتاريخ الشفوي وغير ذلك من أشكال الأدلة المتصلة بتلك الانتهاكات،

وإذ يسلم أيضاً بأن أحد العوامل الهامة في منع الإبادة الجماعية هو تحديد أسبابها الجذرية، فضلاً عن تحديد علامات الإنذار المبكر،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن الإبادة الجماعية تسبقها عادة انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان، وتجاوزات للحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كثيراً ما ترتبط بأنماط من التمييز أو الاستبعاد في حق الجماعات أو السكان أو الأفراد المحميين على أساس خلفيتهم الإثنية أو العرقية أو القومية أو الدينية،

وإذ يلاحظ بقلق أن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيراً ما تسبقها أو تقترن ببيانات يدلي بها القادة السياسيون والشخصيات العامة يعربون فيها عن تأييدهم لتأكيد تفوق عرق أو جماعة إثنية، وتجريد الأشخاص المنتمين إلى أقليات من إنسانيتهم وتشويه صورة تلك الأقليات، ونشر العداء والتحيز ضد الجماعات الإثنية أو الدينية أو العرقية، أو التغاضي عن العنف ضدهم أو تبريره،

---

(61) E/CN.4/2006/91، و A/HRC/5/7، و A/HRC/12/19، و A/HRC/15/33، و A/HRC/17/21.

وإذ يسلم بأن نوع الجنس يؤدي دوراً في التخطيط للإبادة الجماعية وارتكابها وفي الطرق المميزة التي يمكن بها التخطيط للإبادة الجماعية وارتكابها ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان، بما يشمل أعمال العنف الجنسي والجنساني، ويُسلمّ بما للتحليل الجنساني من أهمية بالنسبة لتدابير الوقاية والمساءلة،

وإذ يدين بشدة العنف ضد النساء والفتيات، مثل القتل والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري، ويدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة والجبر حيثما ترقى هذه الأفعال إلى مستوى انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يرحب بإطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية كأداة فعالة لمكافحة التحريض على التمييز والعداء والعنف،

وإذ يرحب أيضاً بخطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية،

وإذ يشدد على أن وجود مجتمع مدني منظم ومطلع وقوي وتمثيلي ووسائط إعلام حرة ومتنوعة ومستقلة قادرة على العمل بحرية من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر الإبادة الجماعية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن محاولات إنكار أو تبرير جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرفة في الاتفاقية ومحددة بهذه الصفة في القانون الدولي، قد تقوّض عملية مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة وتقوض الجهود المبذولة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن تبرير حالات الإبادة الجماعية السابقة أو رواياتها المتحيزة أو إنكارها قد يزيد من خطر تكرار العنف،

وإذ ينوه بضرورة حماية التراث الثقافي للأشخاص المنتمين إلى أقليات من التدمير المتعمد الذي يهدف إلى محو الأدلة على وجودهم كعامل رئيسي للحفاظ على هويتهم،

وإذ يسلم بأهمية مبادرات تسجيل الإصابات القائمة على الحقائق التي تقودها سلطات الدول أو المجتمع المدني المستقل أو المنظمات المكلفة دولياً، والإسهام الذي يمكن أن تقدمه في فعالية آليات الإنذار المبكر، وكفالة المساءلة والحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وحفظ الذاكرة التاريخية، ومكافحة إنكار الإبادة الجماعية وغير ذلك من أشكال خطاب الكراهية،

وإذ يؤكد من جديد على أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ يؤكد ضرورة أن يُراعى، عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، السياق المحدد لكل حالة من الحالات بهدف منع تكرار وقوع الأزمات والانتهاكات في المستقبل،

وإذ يذكر بأن مجلس حقوق الإنسان مكلفٌ من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وبتقديم توصيات بذلك الخصوص، وبأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال لمسائل حقوق الإنسان وتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بالإسهام الهام لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمنع وقوع حالات يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يؤدي أدواراً منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع وقوع حالات قد تفضي إلى إبادة جماعية،

وإذ يحيط علماً بإطار تحليل الجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية، وذلك باعتبار هذا الإطار أداة من أدوات تقدير احتمالات حدوث إبادة جماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام أطر مناسبة، حسب الاقتضاء، للاسترشاد بها في أعمالها في مجال منع الإبادة الجماعية،

وإذ يذكر بعرض تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس[(62)] وأنشطة المستشار الخاص[(63)]، ويذكر كذلك بالممارسة المتبعة في عقد جلسات تحاور مع المستشار الخاص أثناء دورات المجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005،

وإذ ينوه بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تفضي إلى وقوع إبادة جماعية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى اللجنةَ الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وبإنشاء الدول الأعضاء في المؤتمر لجاناً وطنية خاصة بها، وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة منع الإبادة الجماعية التابعة للاتحاد الأوروبي وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ ينوه أيضاً بنجاح المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية – التي عقد أولها في بوينس آيرس في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ وثانيها في أروشا في الفترة من 3 إلى 5 آذار/مارس 2010؛ وثالثها في بيرن في الفترة من 4 إلى 6 نيسان/أبريل 2011؛ ورابعها في بنوم بنه، في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2013 – وإذ يلاحظ الاجتماع الدولي الأول للتحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية، الذي عقد في سان خوسيه في الفترة من 4 إلى 6 آذار/مارس 2014، والاجتماع الثاني، الذي عقد في مانيلا في الفترة من 2 إلى 4 شباط/فبراير 2016، والاجتماع الثالث، الذي عقد في كمبالا في الفترة من 23 إلى 25 أيار/مايو 2018، وإذ ينوه بالمنتدى العالمي الثالث لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، المعقود في يريفان في الفترة من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والمكرس لمنع جريمة الإبادة الجماعية من خلال التعليم والثقافة والمتاحف، والمنظم بدعم من المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية،

وإذ ينوه كذلك إلى أن ضحايا الإبادة الجماعية وغيرهم من الأشخاص المتضررين من هذه الجريمة كما هي معرفة في الاتفاقية يطالبون بإحياء الذكرى بشكل من الأشكال، وهو ما يؤدي دوراً هاماً في منع وقوع الإبادة الجماعية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن منع الإبادة الجماعية عن تنفيذ أحكام قرار المجلس 26/37، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الرامية إلى التوعية باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتنفيذ البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية[(64)]،

---

(62) E/CN.4/2006/84.

(63) A/HRC/7/37 وA/HRC/10/30.

(64) A/HRC/41/24.

وإذ يرحب أيضاً بالتقرير الموجز لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[(65)]،

1- *يؤكد من جديد* أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

2- *يعيد تأكيد* مسؤولية كل دولة طرف بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

3- *يؤكد من جديد* أن الحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق لا تُجيز المادة 4 من العهد عدم التقيد به، حتى في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، ولا يجيز عدم التقيد الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

4- *يعترف* بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها مجلس حقوق الإنسان في منع الإبادة الجماعية، بسبل منها الولاية الصادرة عن الجمعية العامة في الفقرة 5(و) من قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006؛

5- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً لهذا الغرض مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

6- *يشجع* الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفنية الفردية وإنشاء مكاتب ملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل المتعلق بمنع أسباب وقوعها؛

7- *يشجع* الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق تعنى بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها أن تتعاون وتتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

8- *يعرب عن تقديره* لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي فعلت ذلك منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره 26/37، وهي تركمانستان ودومينيكا وموريشيوس؛

9- *يهيب* بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في إمكانية القيام بذلك على سبيل الأولوية العليا، وأن تسن، عند اللزوم، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛

10- *يشدد* على أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بهدف تدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛

11- *يهيب* بجميع الدول أن تحول دون وقوع حالات إبادة جماعية في المستقبل بالتآزر فيما بينها، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة، من أجل تعزيز التعاون المناسب بين الآليات الحالية التي تسهم في الكشف المبكر عن منع الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تفضي إلى إبادة جماعية إذا لم يوضع لها حدّ؛

(65) A/HRC/40/33.

12- *يقر* بالدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في الإسهام في سرعة النظر في حالات الإنذار المبكر أو المنع، وفقاً للولاية التي أوكلها إليه مجلس الأمن في قراره 1366(2001) المؤرخ 30 آب/أغسطس 2001، وبمهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يتولى، وفقاً لولايته، جمع المعلومات الموجودة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع هذ المنظومة بشأن أنشطة منع الإبادة الجماعية ويسعى إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛

13- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً للنداءات العاجلة التي يوجهها؛

14- *يؤكد* أهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دور مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، فتسهم بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تفضي إلى إبادة جماعية وفي الإنذار المبكر بها؛

15- *يعيد تأكيد* أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له، والتي تمثل أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تُضمِّن تقاريرها الوطنية، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بمنع وقوع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

16- *يحث* جميع الدول على تنفيذ ما قبلته من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتصلة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

17- *يشجع* مشاركة المجتمع المدني في منع الإبادة الجماعية بوسائل ملموسة مثل الدعوة والرصد والإبلاغ والتثقيف ومنع نشوب النزاعات وحلها ومبادرات المصالحة؛

18- *يشجع* المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوضة السامية على مواصلة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكتبيهما وبين المستشار الخاص وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى الاستمرار في التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

19- *يعيد تأكيد* أهمية الإقدام، في سياق معالجة حالات معقدة قد تفضي إلى إبادة جماعية، كما هي معرفة في الاتفاقية، على إجراء دراسة فورية وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة التي يرد تحديد لها في وثائق منها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وإطار تحليل الجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية، ومنها وجود مجموعة معرضة للخطر، وحدوث انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، وعودة ظهور التمييز المنهجي، وشيوع استخدام عبارات خطاب الكراهية في حق أشخاص ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولا سيما إذا تُلُفِّظ بها في سياق اندلاع عنف فعلي أو محتمل؛

20- *يسلم* بأن علامات الإنذار المبكر بالإبادة الجماعية قد تشمل أيضاً زيادة أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال أو تهيئة الظروف التي تيسر أعمال العنف الجنسي ضد تلك الجماعات، بما في ذلك استخدام تلك الأعمال أداة من أدوات الإرهاب، *ويهيب* بالدول أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف؛

21- *يشجع* الدول على ضمان التمتع الكامل بالحقوق الثقافية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدمير المعالم التاريخية أو المواقع التذكارية، لا سيما في الأماكن التي ارتُكبت فيها جرائم أو فظائع، ومنع تدمير الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب في سياق منع الإبادة الجماعية؛

22- *يحث* الدول على الحفاظ على المحفوظات والتاريخ الشفوي وغير ذلك من أشكال الأدلة المتعلقة بالإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل تيسير تبادل المعارف ونشرها والتحقيق في هذه الانتهاكات، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، وفقاً للقانون الدولي؛

23- *يشجع* الدول على الاستفادة من المحافل الدولية والإقليمية الملائمة في تناول مسألة منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك، في جملة أمور، الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

24- *يدعو* الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل ممارسات منع الإبادة الجماعية المتبعة في مناطق أخرى، حسبما يكون ملائماً، على أن تُؤخذ في الحسبان ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

25- *يشجع* الحكومات على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على مواصلة نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ منع أسباب الإبادة، في سياق تعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

26- *يشدد* على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التثقيف، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع الحكومات على أن تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تساهم في منع الإبادة الجماعية؛

27- *يحيط علماً* بتوفير الأمم المتحدة التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تمتين آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية، والقدرات الأخرى في مجال المنع، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛

28- *يدعو* الدول إلى أن توفر، كتدبير وقائي، السبل الملائمة التي يمكن أن تشمل تخصيص أيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لضمان ألا تُنسى أبداً هذه الجرائم البشعة، ولإتاحة الفرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وبناء مستقبل أكثر أماناً؛

29- *يحث* الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى تخليد ذكرى أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي وإحياء تلك الذكرى كوسيلة لمنعها عن طريق تثقيف المجتمع؛

30- *يدعو* الدول إلى المساهمة في تنفيذ الهدف 4-7 من أهداف التنمية المستدامة من خلال التدريس والتعلم فيما يتعلق بجملة أمور منها حالات الإبادة الجماعية السابقة وعواقبها؛

31- *يشير* إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 323/69، المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015، بتوافق الآراء، وهو القرار الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم 9 كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

32- *يدعو* الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، عن طريق تنظيم مناسبات عامة يمكن أن تُحيي الذكرى وتثقّف بها، وبالتالي تسهم في منع تكرار الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية؛

33- *يرحب* بالدور الذي قامت به الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، في إحياء ذكرى حالات الإبادة الجماعية السابقة عن طريق تحديد أيام رسمية لإحياء الذكرى والاحتفال بها؛

34- *يطلب* إلى الأمين العام أن يساعد، بالتعاون مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على ضمان نجاح احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، وأن يمد يد العون إلى الدول الأعضاء عند الطلب، وامتثالاً لأحكام القرار 323/69 المتعلق بالتمويل، لتنظيم أنشطة في إطار الاحتفال بهذا اليوم الدولي؛

35- *يدعو* المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة المشمولة بولايته، بما في ذلك متابعة تنفيذ هذا القرار، عن طريق توجيه الدول ومساعدتها ومدِّها بخدمات المتابعة عندما تطلب ذلك؛

36- *يطلب* إلى الأمين العام أن يضع قائمة بجهات التنسيق وبالشبكات المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن معلومات محدثة مقدمة من الدول الأعضاء؛

37- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، اجتماعاً لما بين الدورات لمدة يوم واحد يتضمن حواراً بشأن التعاون في مجال تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية، مما سيتيح حيزاً للدول وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، لتبادل الممارسات الجيدة والإنجازات والتحديات والدروس المستفادة بشأن المجالات الرئيسية الثلاثة لمنع الإبادة الجماعية: تدعيم القدرات الوطنية؛ وتعزيز مشاركة الدول في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛ وتعزيز آليات الإنذار المبكر والوقاية على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

38- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن اجتماع ما بين الدورات وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين؛

39- *يدعو* المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى المشاركة في جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين بشأن التقدم المحرز في أداء مهامه؛

40- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 46

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

30/43- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام 1967،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 497(1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار 14/74 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2019 والقرار 90/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي أعلنت فيها الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمتثل قرار مجلس الأمن 497(1981) وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة 98/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و88/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[66]، وإذ يعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، *وإذ يؤكد من جديد* انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242(1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و338(1973) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 1973، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل للقرارين 242(1967) و338(1973) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس 33/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 وقراره 21/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019،

1- *يطلب* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن 497(1981)

(66) A/74/356.

الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

2- *يعرب عن استيائه* من الخطة التي أعلنتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في نيسان/أبريل 2019 لتوسيع المستوطنات القائمة ببناء 30 000 وحدة ونقل 250 000 مستوطن إسرائيلي، *ويهيب* بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف أنشطتها الاستيطانية وخطط البنية التحتية المرتبطة بها في الجولان السوري المحتل؛

3- *يهيب* بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

4- *يهيب* أيضاً بإسرائيل أن تكف عن فرض المواطَنَة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وعن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشيرَ إلى بعضها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

5- *يهيب* كذلك بإسرائيل أن تسمح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سوريا عن طريق معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تلغي قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

6- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها قرار الكنيست في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 إجراء استفتاء عام قبل أي انسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة، وليس لها أي أثر قانوني؛

7- *يهيب* مرة أخرى بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

8- *يعرب عن استيائه* من ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك مصادرة الممتلكات الخاصة للسوريين عن طريق فرض ما يسمى "الوثائق الإسرائيلية" عليهم، ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية[(67)]، وممارسات زرع الألغام غير المشروعة التي تتبعها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، ويعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء عدم تعاون إسرائيل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

9- *يعرب عن استيائه* لقرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي بناء توربينات رياح على المزارع الخاصة المملوكة للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، مما يشكل انتهاكاً آخر للقانون

(67) انظر A/HRC/43/67 وA/HRC/43/69.

الإنساني الدولي ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما قرار المجلس 497(1981)، ويعرب عن قلقه إزاء آثارها المادية والبيئية على صحة السكان السوريين[68]؛

10- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

11- *يقرر* مواصلة نظره في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته السادسة والأربعين.

الجلسة 46

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 26 صوتاً مقابل 17، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، جزر البهاما، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، النمسا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، فيجي، الكاميرون]

31/43- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في الميثاق وفُصِّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي تعيد تأكيد أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

(68) المرجع نفسه.

وإذ يذكر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012، الذي قرر فيه المجلس أن ينشئ بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد مجدداً انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ يذكر بالإعلانات التي اعتُمدت في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة اللذين عُقدا في جنيف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ يؤكد مجدداً أنه ينبغي للدول ألا تعترف بقيام أي وضع غير قانوني ناشئ عن إخلال بالقواعد الآمرة للقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يذكر بالفتوى التي أصدرتها في 9 تموز/يوليه 2004 محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يذكّر أيضاً بقراري الجمعية العامة د ا ط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ود ا ط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ يساوره قلق شديد من أن مسار الجدار قد رُسم على نحو يتيح ضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أمور منها أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، هو خرق للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة الصادرة مؤخراً عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وعن هيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها، وبالتقارير التي أصدرها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967،

وإذ يشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[(69)]،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أم غير حكومية، يشكل خرقاً للقرارات المتعلقة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

(69) A/HRC/22/63.

وإذ يلاحظ أن إسرائيل ما فتئت تخطط وتنفذ وتدعم وتشجع إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967، بوسائل منها منح مزايا وحوافز للمستوطَنات والمستوطِنين،

وإذ يذكر بخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وإذ يشدد تحديداً على دعوة المجموعة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما فيها ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشتمل على أمور منها نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وتدمير الممتلكات بما فيها مواد الإغاثة الإنسانية، والمنازل، والبنى التحتية للمجتمعات المحلية، والمشاريع الممولة من المجتمع الدولي، والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، أو التهديد بذلك، واستغلال الموارد الطبيعية، والقيام بأنشطة اقتصادية لفائدة سلطة الاحتلال، وقطع سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية، وضم الأراضي بحكم الواقع، واتخاذ إجراءات أخرى منافية للقانون الدولي في حق السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تهدد بشكل خطير قابلية الحل القائم على وجود دولتين للخروج إلى أرض الواقع، وتقوض إمكانية إعمال ذلك الحل إعمالاً مادياً، وتكرس واقع الدولة الواحدة المبنية على عدم المساواة في الحقوق،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجزِّئ الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة مما يقيِّد بشكل حاد إمكانية وجود رقعة متواصلة من الأرض والقدرة على التصرّف بحرية في الموارد الطبيعية، وكلا الأمرين مطلوب من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني للحق في تقرير المصير ممارسةً لها معنى، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ضخامة النشاط الاستيطاني واستمراره وطابعه، مما يوحي بأن الاحتلال قد استُخدِم بنيّة جعله دائماً وهو ما يشكّل انتهاكاً لحظر حيازة الأرض باستخدام القوة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مشروع الاستيطان والإفلات من العقاب المقترن باستمراره وتوسعه والعنف المصاحب له أمور لا تزال تشكل السبب الجذري وراء العديد من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، كما تشكل العوامل الرئيسية التي تديم احتلال إسرائيل العدائي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967،

وإذ يشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء مستوطنات وتوسيعها داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما فيها ما يسمى الخطة هاء-1 الهادفة إلى الربط بين مستوطناتها غير القانونية التي أُقيمت حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلتها، واستمرار هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وهي أمور تزيد جميعها من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من استمرار إسرائيل في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في انتهاكٍ للقانون الدولي، وإذ يعرب عن قلقه

خصوصاً من مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام 1949، ممّا يتسبب في مشقة إنسانية وفي تدهور خطير للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، حيث يفتت التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية ويقوض مقومات بقائها، وينشئ أمراً واقعاً على الأرض يكاد يعادل ضمّاً بحكم الواقع يحيد عن خط الهدنة لعام 1949، فيجعل تنفيذ الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً،

وإذ يساوره قلق بالغ من جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في حق المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وفي حق ممتلكاتهم بما فيها منازلهم وأراضيهم الزراعية ومواقعهم التاريخية والدينية، ومن الأفعال الإرهابية التي ينفذها عدد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وهي ظاهرة طال أمدها ومن غاياتها تشريدُ السكان المحتلة أرضُهم وتيسيرُ توسيع المستوطنات،

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار الإفلات من العقاب على أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون في حق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإذ يؤكد على ضرورة قيام إسرائيل بالتحقيق في جميع تلك الأفعال وضمان مساءلة مرتكبيها،

وإذ يدرك الأثر الضار الذي تخلفه المستوطنات الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خاصةً نتيجة لمصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك تدمير البساتين والمحاصيل واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة اجتماعياً واقتصادياً في هذا الشأن، الأمر الذي يمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن قطاع الزراعة، الذي يُعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، لم يتمكن من أداء دوره الاستراتيجي بسبب عمليات نزع ملكية الأراضي ومنع المزارعين من الوصول إلى المناطق الزراعية والموارد المائية وإلى الأسواق الداخلية والخارجية بسبب بناء المستوطنات الإسرائيلية وترسيخها وتوسيعها،

وإذ يدرك أن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكل تمييزاً صارخاً، بوسائل منها إنشاء نظام يمنح المستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين امتيازات على حساب الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوق الإنسان لهذا الشعب،

وإذ يذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/22، المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يذكر أيضاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان بوسائل منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات، وتدعو الدول إلى تقديم المساعدة المناسبة لمؤسسات الأعمال التجارية بغرض تقييم تزايد احتمالات الانتهاكات في المناطق المتأثرة بالنزاعات والحد من تلك الاحتمالات، بوسائل منها كفالة فعالية ما تتبعه حالياً من سياسات وما تطبقه من تشريعات وأنظمة وتدابيرِ إنفاذ في درء احتمال ضلوع الأعمال التجارية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية ينبغي أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإذ يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال التجارية قد مكّنت ويسّرت وحققت أرباحاً من بناء المستوطنات الإسرائيلية ومن تناميها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يشدد على أهمية أن تتصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق من أن الأنشطة الاقتصادية تيسّر توسيع المستوطنات وترسيخها، وإذ يدرك أن ظروف حصاد وإنتاج المنتجات داخل المستوطنات تنطوي على أمور منها استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما فيها التزامها بضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يدرك أن المنتجات التي تنتَج كلياً أو جزئياً في المستوطنات تلصَق بها بطاقات معلومات تشير إلى أن منشأها إسرائيل، وإذ يساوره القلق من الدور الكبير الذي يؤديه إنتاج تلك المنتجات وتجارتها في دعم المستوطنات والإبقاء عليها،

وإذ يدرك أيضاً الدور الذي يؤديه أفراد خواص وجمعيات ومؤسسات خيرية في دول ثالثة ممن هم ضالعون في تمويل المستوطنات الإسرائيلية والكيانات التي تتخذ من المستوطنات مقراً لها، فيساهمون بذلك في الإبقاء على المستوطنات وفي توسيعها،

وإذ يلاحظ أن عدداً من مؤسسات الأعمال التجارية قرر الانسحاب من علاقات بالمستوطنات الإسرائيلية أو من أنشطة مرتبطة بها بسبب المخاطر الكامنة في تلك العلاقات والأنشطة،

وإذ يعرب عن قلقه من عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967،

1- *يؤكد* مجدداً أن المستوطنات الإسرائيلية المنشأة منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل، وأمام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2- *يهيب* بإسرائيل أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة 49 منها، وأن تفي بجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعها القانوني وتركيبتها السكانية؛

3- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف على الفور جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعوها في هذا الصدد إلى التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومن جملتها القرارات 446(1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، و452(1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، و465(1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، و476(1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، و497(1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، و1515(2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و2334(2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

4- *يطالب* أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تفي وفاءً تاماً بالتزاماتها القانونية، المبيَّنة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بما فيها الوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، والتفكيك الفوري للهيكل الإنشائي المقام هناك، وإلغاء جميع التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة به أو إبطال مفعولها على الفور، ودفع تعويضات عن الضرر الناجم عن بناء الجدار لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

5- *يدين* استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به، بما فيها بناء المستوطنات وتوسيعها، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، بما فيها شحنات الإغاثة الإنسانية، وترحيل الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات محلية بكاملها، وشق طرق التفافية تغير المعالم المادية والتركيبة السكانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وهو ما ينتهك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوض إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

6- *يدين أيضاً* التصريحات التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون ينادون فيها بضم الأرض الفلسطينية، ويؤكد مجدداً حظر حيازة الأرض باستخدام القوة؛

7- *يعرب عن قلقه* البالغ مما يلي وينادي بوقفه:

(أ) تشغيل إسرائيل خطَّ ترام يربط المستوطنات بالقدس الغربية، وهو خرق سافر للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) قيام إسرائيل بنزع ملكية الأراضي الفلسطينية، وهدم منازل الفلسطينيين، وإصدار أوامر الهدم وعمليات الإخلاء القسري وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وإتلافها، وخلق بيئة من القهر وظروف عيش لا تُطاق في المناطق التي تم تحديدها لبناء وتوسيع المستوطنات، وممارسات أخرى ترمي إلى ترحيل الفلسطينيين المدنيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات البدو والرعاة، فضلاً عن القيام بمزيد من أنشطة الاستيطان، ومن جملتها قيام إسرائيل بمنع الحصول على الماء وغيره من الخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق التي عُيّنت لتوسيع المستوطنات عليها، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بوسائل منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة"، و"مناطق عسكرية" مغلقة، و"متنزهات وطنية" ومواقع "أثرية"، وذلك بغرض تيسير توسيع أو بناء المستوطنات وما يرتبط بها من هياكل أساسية وإتاحة التقدم في ذلك، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين ممارسات يتجلى أثرها في منع المشاركة الكاملة للفلسطينيين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع ازدهارها الكامل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة؛

8- *يهيب* بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) إنهاؤها من دون تأخير لاحتلالها للأراضي التي تحتلها منذ عام 1967، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي، والرجوع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، والوقف الفوري لتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، باعتبار ذلك خطوة أولى على طريق تفكيك المشروع الاستيطاني، ومنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية، والتخلي عما يسمى الخطة هاء-1؛

(ب) وضع حد نهائي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تقضي بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لحظر جميع السياسات والممارسات التي تميز في حق السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر فيهم بشكل مفرط، واستئصالها بوسائل منها إنهاء نظام الطرق المنفصلة المخصصة حصراً لاستخدام المستوطنين الإسرائيليين المقيمين بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء العمل بالمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على التنقل المتمثلة في الجدار الفاصل، والحواجز الطرقية، ونظام التصاريح الذي لا يطبَّق إلاّ على السكان الفلسطينيين، وتطبيق نظام قانوني مزدوج يسَّر إنشاء المستوطنات وترسيخها، وإنهاء الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسي الأخرى؛

(د) الكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وسائر أشكال الاستيلاء غير المشروع عليها، بما في ذلك ما يُسمَّى بأراضي الدولة وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، ووقف منح المزايا والحوافز للمستوطَنات والمستوطنين؛

(هـ) وضع حد لجميع الممارسات والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منفصلة، وتغيّر عمداً التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) اتخاذ وتنفيذ تدابير جدية، بما فيها مصادرة الأسلحة وإنفاذ عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، واتخاذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) وقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها المرتكبة من المستوطنين الإسرائيليين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) الكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن الإضرار بها والتسبب في فقدانها أو نضوبها، والكف عن تعريضها للخطر؛

9- يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي المبادئَ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه 1967، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يموّلها الاتحاد الأوروبي منذ عام 2014؛

10- يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على ضمان عدم اتخاذها إجراءاتٍ تشكل اعترافاً بتوسّع المستوطنات أو إقامة الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تشكل عوناً أو مساعدة على ذلك، كما يحثها على مواصلة انتهاجها بمَمّةٍ سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بهذه الممارسات وبجميع الممارسات والتدابير غير القانونية الأخرى التي تتّبعها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

11- *يذكّر* جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما وردت في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو مجسد في اتفاقية جنيف الرابعة؛

12- *يدعو* جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك عدم منح إسرائيل أي مساعدة لاستخدامها تحديدا لأغراض ذات صلة بالمستوطنات في هذه الأراضي فيما يتعلق بجملة أمور منها مسألة التجارة مع المستوطنات، وفقاً لما تقتضيه التزاماتُها بموجب القانون الدولي؛

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واتخاذ تدابير مناسبة تساعد على ضمان امتناع مؤسسات الأعمال الموجودة مقارُّها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين من ارتكابها أو الاستفادة من ذلك، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة وللمعايير والقوانين الدولية ذات الصلة، وذلك كله باتخاذ الخطوات الملائمة في ضوء طبيعة أنشطتها التي لا يمكن التخفيف من أثرها السلبي على حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والقانونية والمخاطر على السمعة، بما فيها إمكانية أن تقع على عاتق الشركات المسؤولية القانونية عن التورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات لحقوق الأفراد، وتتمثل هذه المخاطر في التورط في أنشطة متصلة بالاستيطان، عن طريق أمور منها المعاملات المالية، والاستثمارات، والمقتنيات، والمشتريات، والقروض، وتقديم الخدمات، والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو تستفيد منها هذه المستوطنات، وإعلام مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكفالة تصدي سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها تصدياً فعالاً لما ينطوي عليه تشغيلُ مشروع تجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من مخاطر كبيرة؛

(د) زيادة رصد العنف الذي يرتكبه المستوطنون بقصد تعزيز المساءلة عنه؛

13- *يهيب* بمؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية كي تنهض بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بخصوص أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية أو أنشطتها المتصلة بهذه المستوطنات وبالجدار الذي أُقيم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكي تتجنّب الأثر السلبي الذي تخلفه تلك الأنشطة على حقوق الإنسان، وتتلافى الإسهام في إنشاء المستوطنات الإسرائيلية أو الإبقاء عليها أو تطويرها أو توحيدها أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

14- *يطلب* إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي التوصيات التي أيّدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 29/22، وأن تضمن تنفيذ هذه التوصيات، كل وفقاً لولايته؛

15- *يهيب* بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17، المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

16- *يطلب* إلى مفوَّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن تبعات تكثيف النشاط الاستيطاني وغيره من الخطوات المتخذة نحو الضم الرسمي للأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في القدس الشرقية وحولها وما يسمى بالمنطقة هاء-1، على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية وآثار هذه التبعات على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

17- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 36 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

أستراليا، جزر مارشال

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، البرازيل، بلغاريا، تشيكيا، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفاكيا، الكاميرون، النمسا.]

32/43- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع الاتفاقيات ذات الصلة، وإذ يؤكِّد أن صكوك حقوق الإنسان هذه، من بين صكوك أخرى، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ويجب احترامها فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الأخير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967[(70)]، وبالتقارير الحديثة الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على الحاجة الملحّة إلى بذل جهود من أجل عكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع واستعادة أفق سياسي للمضي قدماً والتعجيل بمفاوضات مجدية ترمي إلى إبرام اتفاق سلام يفضي إلى الإنهاء التام للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، وإلى حل جميع مسائل الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، بما يؤدي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين، على أساس القانون الدولي،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-10/15 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإط-10/17 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ يلاحظ بوجه خاص الردّ الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ببناء المستوطنات والطرق المخصصة للمستوطنين، والجدار، وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضماً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية، بموجب المواد 146 و147 و148 منها، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية، وفيما يخص كفالة احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أهمية المساءلة في منع نشوب نزاعات في المستقبل وضمان عدم الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، الأمر الذي يسهم في جهود السلام وتفادي تكرار انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، والمشاركين في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، والصحافيين، والتي تستخدم وسائل منها الذخيرة الحية؛ والاحتجاز التعسفي للفلسطينيين، الذين يُحتجز بعضهم لعقود من الزمن؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام 1949؛ والتشريد القسري للمدنيين، بمن فيهم سكان المجتمعات البدوية؛ والسياسات والممارسات

(70) A/74/507.

التي تميز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر فيهم تأثيراً غير متناسب؛ والتمييز في توزيع الموارد المائية بين المستوطنين الإسرائيليين، الذين يقيمون في الأرض الفلسطينية المحتلة بصفة غير قانونية، والسكان الفلسطينيين في تلك الأرض؛ وانتهاك الحق الأساسي في السكن اللائق، الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق؛ وسحب تصاريح الإقامة من الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية وطردهم من مدينتهم؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية ومنها منازل الفلسطينيين؛ وعرقلة المساعدة الإنسانية وتدمير هياكل منها الهياكل المقدمة في إطار المساعدة الإنسانية، مما يسهم في تهيئة بيئة إكراه تؤدي إلى النقل القسري للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عندما تُنفَّذ هذه الأعمال كفعل عقاب جماعي على نحو ينتهك القانون الدولي الإنساني؛ وحوادث المضايقات والهجمات على أطفال المدارس والهجمات على المرافق التعليمية على أيدي المستوطنين الإسرائيليين، ونتيجة الأعمال العسكرية الإسرائيلية؛ وجميع الأعمال الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبتها الديمغرافية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء جميع النزاعات التي اندلعت في قطاع غزة وحولها والخسائر التي سجلت في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، وإزاء تدمير آلاف المنازل والهياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، وإزاء تشريد مئات الآلاف من المدنيين داخلياً، وإزاء جميع انتهاكات القانون الدولي التي ارتُكبت في هذا الصدد، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والأمنية الحرجة في قطاع غزة، بما فيها الأوضاع الناجمة عن عمليات الإغلاق المطولة المستمرة والقيود الشديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل في واقع الأمر حصاراً، وعن استمرار العواقب السلبية البالغة للعمليات العسكرية الإسرائيلية السابقة، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يخلفه استمرار العوائق التي تعترض عملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في حالة حقوق الإنسان والأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين، وإذ *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يكثف جهوده لتزويد قطاع غزة بما يحتاجه من مساعدة،

وإذ يشدد على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وعلى ضمانها إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني بسرعة ودون عوائق، وتسليم الإمدادات والمعدات، لتمكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقُّل والعبور المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، والمبادئ المتفق عليها في التاريخ نفسه بشأن معبر رفح، بغية السماح بحرية تنقُّل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الأمنية الإسرائيلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، تحول عدد منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء المعوقات المادية الأخرى ونظام التصاريح، حيث تُطبَّق هذه التدابير بشكل تمييزي يؤثِّر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوّق حرية تنقل الأفراد والبضائع، ومنها المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوِّض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، مما ينتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأوضاع الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء كل ما يُنتهج من سياسات وممارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة تفضيلية عن معاملة السكان الفلسطينيين من حيث الانتفاع بالطرق والهياكل الأساسية والأرض والممتلكات والسكن والموارد الطبيعية والآليات القضائية، مما يفضي إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان للفلسطينيين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، من بينهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، منها العيش في ظروف غير صحية، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، ومنع الزيارات الأسرية، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء أفعال سوء المعاملة والمضايقة التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يشير أيضاً إلى حظر القانون الدولي الإنساني أعمال نقل المدنيين وإبعادهم من الأراضي المحتلة أو إليها،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء ممارسة احتجاز جثامين القتلى، وإذ يدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تتم إعادتها إلى ذويها بعد، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يسمح لهم بأداء عملهم بحرية ومن دون خوف من الاعتداء أو المضايقة أو الاحتجاز التعسفي أو المحاكمة الجنائية،

واقتناعاً منه بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل، وإذ يعرب عن أسفه للقرار الذي اتخذته إسرائيل من جانب واحد بعدم تجديد ولايته، متخلصة بذلك من إحدى الآليات القليلة المنشأة لحل النزاع بين الإسرائيليين والفلسطينيين، مما قد يؤثر سلباً على الوضع،

وإذ يشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

1- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره؛

2- *يكرر تأكيد* أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهِكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وباطلة؛

3- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة وبأن تكف فوراً عن جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

4- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أيضاً بأن تكفَّ عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما فيها التزاماتها طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

5- *يدعو* إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وحمايتهم وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره 904(1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994؛

6- *يعرب عن استيائه* إزاء استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة، ويدعو إلى تعاون إسرائيل تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان وجميع إجراءاته الخاصة وآلياته وتحقيقاته ذات الصلة، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

7- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية، ووقف بناء الجدار وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، ووضعها وتركيبتها الديمغرافية، وهي تدابير تُحدِث جميعها فيما تحدث تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانية تحقيق تسوية سلمية؛

8- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أيضاً بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قراريها دإط-10/15 ودإط-10/13، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك حالاً الهيكل القائم هناك، وبأن تلغي جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تَجبُر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية الاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

9- *يهيب* بإسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم من شأنها أن تفضي إلى نقل الفلسطينيين قسراً أو إخلائهم بالقوة، خصوصاً في المناطق المعرضة للتأثر بهذه الأعمال في وادي الأردن وعلى أطراف القدس وفي تلال الخليل الجنوبية، وأن تيّسر عودة تلك المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي سبق أن أُخضعت للنقل أو الإخلاء قسراً، إلى أماكن إقامتها الأصلية وأن تكفل لها السكن اللائق والأمن القانوني للحيازة؛

10- *يعرب عن استيائه* من الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها بناء المستوطنات في مناطق مختلفة؛ وهدم الهياكل السكنية، والإخلاء القسري للسكان الفلسطينيين وتطبيق السياسة العقابية المتمثلة في هدم منازلهم؛ واستمرار سياسة إلغاء تصاريح إقامة الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال قوانين تمييزية مختلفة؛ وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها؛ وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ووضعهما وتركيبتهما الديمغرافية، بما فيها تلك الناشئة عن محاولات التغيير غير الشرعي للوضع الراهن للأماكن المقدسة؛

11- *يعرب عن شديد قلقه* إزاء القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، *ويهيب* بإسرائيل أن تقدم ضمانات فيما يتعلق بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وبصون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

12- *يحث* إسرائيل على ضمان ألا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً وألا يؤدي إلى حالات نقص في إمدادات المياه تؤثر في السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية أكثر مما تؤثر في غيرهم، واتخاذ خطوات عاجلة لتيسير إصلاح الهياكل الأساسية لإمدادات المياه في الضفة الغربية، بما فيها وادي الأردن، التي تضررت جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق المياه والري في ظل العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام 1967؛

13- *يعرب عن قلقه* إزاء ما يسمى "القانون الأساسي: إسرائيل باعتبارها الدولة القومية للشعب اليهودي"، الذي أقره الكنيست، وهو حالياً قيد المراجعة القضائية، والذي يثير المزيد من الشواغل فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك قانون الاحتلال، بقدر ما ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

14- *يعرب عن قلقه أيضاً* إزاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي أقره الكنيست والذي يعلق، مع استثناءات معينة نادرة، إمكانية لم شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والأشخاص المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يُلحق الضرر بحياة كثير من الأسر؛

15- *يكرر تأكيد* ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

16- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف فوراً عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، مما يقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه وانتفاعهم بالمرافق الأساسية وخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتع بمستوى معيشي لائق، عن طريق شتى التدابير، ومنها القيود على الاستيراد والتصدير، التي تؤثر تأثيراً مباشراً في سبل المعيشة والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، وتفاقِم من تراجع التنمية في غزة، *ويهيب* في هذا الصدد بإسرائيل أن تنفذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح تنفيذاً كاملاً، من أجل السماح بتنقل الأفراد والبضائع بشكل دائم ومنتظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة؛

17- *يدين* جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، وخاصة في قطاع غزة، حيث تسبب قصف المناطق المأهولة بالسكان في وقوع خسائر فادحة في الأرواح وعدد كبير من الإصابات، حتى في صفوف آلاف الأطفال والنساء، وفي حدوث ضرر ودمار شاملين في المنازل والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة، والأراضي الزراعية، وتشريد المدنيين داخلياً على نطاق واسع، وكذلك الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في سياق الاحتجاجات في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

18- *يدين أيضاً* إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يسفر عن خسائر في الأرواح وإصابات، ويشجع في الوقت نفسه على وضع حد لجميع الأعمال المخالفة للقانون الدولي؛

19- *يكرر تأكيد* مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وعن تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ودائمة ومن دون عوائق، بما في ذلك وصول الموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، ومنها قطاع غزة، ومنح تصاريح الخروج للمرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي خارج قطاع غزة، ويشدد على ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش من دون عوائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

20- *يحث* الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية ولاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

21- *يهيب* بإسرائيل أن تضع حداً لجميع أعمال المضايقة والتهديد والتخويف والانتقام التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المجتمع المدني الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع مزيد من هذه التهديدات أو الاعتداءات أو أعمال الانتقام أو التخويف؛

22- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء أوضاع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم القصّر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، *ويهيب* بإسرائيل أن تحظر صراحةً التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تحترم ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تتقيد بها بالكامل، ويُعرب عن قلقه إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل للاحتجاز الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو 2012 بشأن إجراء تحقيق عاجل ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، *ويهيب* بإسرائيل أن تفرج فوراً عن كافة السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم أعضاء المجلس التشريعي المحتجزون على نحو ينتهك القانون الدولي؛

23- *يدعو* إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ولحقوقهم، وفقاً للقانون الدولي، كما يدعو إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

24- *يطالب* إسرائيل بأن تكف عن سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، وبأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

25- *يحث* إسرائيل على ضمان أن يكون أي توقيف و/أو احتجاز و/أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية على الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفِّر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرض للتمييز؛

26- *يشدد* على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

27- *يحث* جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الاستعجال، في ضوء بدء السنة الخمسين من الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وانتهاكها؛

28- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توصي باتخاذ تدابير لكفالة المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للقانون الدولي، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

29- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 42 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

أستراليا، جزر مارشال

الممتنعون عن التصويت:

توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون]

33/43- حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادتين 1 و55 منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الالتزام الحازم بمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، على النحو المنصوص عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2625(د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالتهديد أو باستعمال القوة،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبخاصة المادة 1 منه، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993، ولا سيما الفقرتان 2 و3 من الجزء الأول المتعلقتان بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 181 ألف وباء (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وقرارها 194(د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن 242(1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و338(1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و1397(2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و1402(2002) المؤرخ 30 آذار/مارس 2002،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأ دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، وإذ يؤكد أن هذه القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي شرط مسبق أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الفلسطينيين الذين اقتُلعوا من ديارهم، وإذ يعرب عن أسفه الشديد لكون أكثر من نصف الفلسطينيين ما زالوا يعيشون في المنفى في مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات،

وإذ يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، ومؤداه أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو حق قائم تجاه الكافة، تعيقه بشدة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وهو ما يؤدي، علاوة على عملية الاستيطان الإسرائيلية والتدابير المتخذة سابقاً، إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين قسراً واستيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية،

وإذ يعتبر أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يتعرض لمزيد من الانتهاك من قِبل إسرائيل بفعل وجود المستوطنات وتوسيعها المتواصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يلاحظ أن الإخفاق في وضع حد للاحتلال بعد مضي 50 عاماً يزيد تأكيد المسؤولية الدولية عن دعم حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ يعرب عن أسفه الشديد لكون القضية الفلسطينية لا تزال من دون حل بعد مرور 70 عاماً على صدور قرار التقسيم،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستواصل العمل بشأن قضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

1- *يؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة؛

2- *يؤكد من جديد أيضاً* ضرورة التوصل إلى حل سلمي عادل وشامل ودائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وفقاً للقانون الدولي وغيره من المعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

3- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي فوراً احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد دعمه للحل القائم على وجود دولتين، هما فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

4- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء أي إجراء يُتَّخذ خلافاً للقرارات ذات الصلة بالقدس الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

5- *يعرب عن قلقه البالغ أيضاً* إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتغيرات في تركيبتها الديمغرافية، الناجمين عن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها وترحيل الفلسطينيين قسراً وبناء الجدار، ويؤكد أن تفتيت الأرض الفلسطينية على هذا النحو، بما يقوض قدرة الشعب الفلسطيني على إعمال حقه في تقرير مصيره، يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشدّد في هذا الصدد على ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية؛

6- *يؤكد* أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقرير مصيره؛

7- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بعدم الاعتراف والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة فيما يتصل بمخالفات إسرائيل الجسيمة لقواعد القانون الدولي الآمرة، ولا سيما التزامها بحظر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة، من أجل ضمان ممارسة الحق في تقرير المصير، ويهيب بها أيضاً أن تمضي في التعاون من أجل التوصل، بالوسائل القانونية، إلى وضع حد لهذه المخالفات الجسيمة وإبطال سياسات وممارسات إسرائيل غير المشروعة؛

8- *يحثّ* جميع الدول على اتخاذ تدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلّفت بها بموجب الميثاق بخصوص إعمال هذا الحق؛

9- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية 43 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

أستراليا، جزر مارشال

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون]

34/43- مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتهم لها من دون تمييز لأسباب من جملتها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و34/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و25/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، وقرارات الجمعية العامة رقم 167/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و163/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن من واجب الدول حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التمتع بحماية القانون وفعالية هذه الحماية،

وإذ يؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة أمور أخرى، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، فرداً أو جماعةً، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وكذلك على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العنف لا يجوز مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً على أساس دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم، وأي أعمال من ذاك القبيل تمس بيوتهم أو مشاريعهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يساوره القلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمْداً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالاتٌ دافِعها هو التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تميّز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولّد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يُسلّم بالمساهمة القيّمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في إذكاء الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلّم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من جرائم التمييز والكراهية، ولتعزيز جهود التواصل بين الأديان والثقافات، وتوسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة أولى مهمة في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 127/68 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اعتمدته الجمعية بتوافق الآراء في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، وإذ يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعمل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، وبالعمل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يشير إلى مبادرة الرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في سياق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تنميط الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السلبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

2- *يعرب عن قلقه* إزاء الزيادة المستمرة في مظاهر التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من عنف، والقولبة النمطية السلبية للأفراد بسبب دينهم أو معتقدهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية ضد أشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

3- *يدين بشدة* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء كان ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

4- *يرحب* بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة وجدّة وسنغافورة ولاهاي، في إطار عملية إسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16؛

5- *يحيط علماً* بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في تايلند وشيلي وكينيا والنمسا، بشأن مسائل منفصلة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب، وبوثيقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛

6- *يسلّم* بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصريحة، والحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلتين من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤديا دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

7- *يحيط علماً* بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى مناشدته الدول اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البنّاء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آليات ملائمة داخل الحكومات للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لهذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن من شأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبنّاءةً وقائمةً على الاحترام، والحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، أن يؤديا دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف؛

8- *يهيب* بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم المجدية في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) تكثيف الجهود لمكافحة التنميط الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

9- *يشجع* الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية؛

10- *يهيب* بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتشديد حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه المواقع عرضة للتخريب أو التدمير؛

11- *يحيط علماً* بالتقرير الذي قدمته المفوضة السامية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/40 والذي لخصت فيه المساهمات الواردة من الدول[71]، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى تلك المساهمات؛

12- *يشدد* على الحاجة الملحّة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين 7 و8 أعلاه، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي للتعصب الديني؛

13- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعدّ وتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين 7 و8 أعلاه، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛

14- *يدعو* إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة 46
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمِد من دون تصويت.]

35/43- ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 68/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002 و30/2003 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2003،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و12/11 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2009، و30/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و34/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، التي جدد فيها المجلس ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومددها،

(71) A/HRC/43/72.

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يشجع الفريق العامل على تعزيز جهوده الرامية إلى الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وتقديم تقارير منتظمة في هذا الصدد إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة،

1- *يقرر* تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات إضافية؛

2- *يطلب* إلى رئيس الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عن دوراته إلى مجلس حقوق الإنسان؛

3- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى الفريق العامل كل المساعدة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

4- *يطلب* إلى رئيس الفريق العامل أن يقوم، على أساس سنوي، بتقديم معلومات شفوية مستكملة إلى الجمعية العامة وبعقد جلسة حوار معها في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

5- *يقرّر* إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة 46
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمِد من دون تصويت.]

36/43- ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 وإلى جميع قراراته المتعلقة بولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، في النهوض بالمساواة العرقية، وكفالة تكافؤ الفرص للجميع، وضمان المساواة أمام القانون، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من دون تمييز على أساس العرق أو السن أو الجنس أو الإعاقة أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر،

1- *يقرر* تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 34/7؛

2- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بالولاية بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية الإبلاغ؛

3- *يطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تشارك في الحوارات الدولية ومنتديات السياسات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تجري بحوثاً مواضيعية بغية إسداء المشورة إلى الدول والمؤسسات الحكومية المعنية بشأن القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك فيما يتعلق بالغايتين 10-2 و10-3 من أهداف التنمية المستدامة؛

4- *يطلب كذلك* إلى المقررة الخاصة أن تسهم في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بسبل منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من موارد بشرية ومساعدة تقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

6- *يقرّر* إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة 46
22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمِد من دون تصويت.]

37/43- التعاون مع جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى قراراته 37/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و37/40 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و40/28 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من عدم تنفيذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأهمية مباحثات جنيف الدولية المستندة إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 12 آب/أغسطس 2008، باعتبارها أداة لتناول قضايا الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية الماثلة في الميدان،

وإذ يشدد على الدور الذي تضطلع به آليتا منع الحوادث ومواجهتها في غالي وأرغنيتي في إيجاد حلول دائمة لتلبية حاجة الأشخاص المتضررين من النزاع في الميدان إلى السلامة والمساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي ومع غيرهما من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالمساعدة التقنية المستمرة التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق مكتبها في تبليسي،

وإذ يسلم بأهمية تقارير المفوضة السامية[72]،

وإذ يشدد على النتائج التي توصلت إليها المفوضة السامية في تقاريرها، التي تؤكِّد فيها مسؤولية السلطات المسيطرة على أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، عن صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يعيشون فيهما، وتعرب فيها عن أسفها لرفض الجهات المسيطرة على أبخازيا، بجورجيا، وعلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، السماح لموظفي المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالوصول إلى كلتا المنطقتين من دون عوائق،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار عملية تركيب الأسلاك الشائكة ومختلف الحواجز المصطنعة وتقدّمها على طول خط الحدود الإدارية في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، والمناطق المجاورة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء تعدد أشكال ما أُبلِغ عنه من تمييز ضد الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية، وانتهاكاتٍ للحق في الحياة، وسلبٍ للحرية، وحالات احتجاز تعسفي واختطاف، وتعديات على الحق في الملكية، وانتهاكات للحق في الصحة، وفرض قيود على التعليم باللغة الأم في كلتا منطقتي جورجيا، واستمرار ممارسة هدم أنقاض المنازل المملوكة للمشردين داخلياً في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه كذلك إزاء عدم المساءلة عن حوادث الانتهاكات الموجهة إثنيا لحق الجورجيين في الحياة التي ارتُكبت في الفترة من عام 2016 إلى 2019، والتي لا تزال تسهم في الإفلات من العقاب في كل من أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإذ يشير بقلقٍ إلى أن حالة حقوق الإنسان في كلتا المنطقتين تدهورت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا سيما بسبب تزايد القيود المفروضة على حرية التنقل،

وإذ يضع في اعتباره الآثار السلبية لإغلاق نقاط العبور من جانب السلطات المسيطرة في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، وأثرها الشديد على السكان المتضررين في كلتا المنطقتين وحولهما، مما يؤدي إلى تفاقم حالتهم الاجتماعية والاقتصادية وعزلتهم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار حرمان المشردين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة بأمان وكرامة إلى ديارهم في أبخازيا، بجورجيا، وفي منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإذ يسلم مع التقدير بما تبذله حكومة جورجيا من جهود لتوطيد دعائم الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يرحب، في هذا السياق، بتعاون الحكومة مع الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء رفض الجهات المسيطرة على هاتين المنطقتين الجورجيتين رفضاً متكرراً أن يصل إليهما المراقبون الدوليون والإقليميون، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

(72) A/HRC/36/65، وA/HRC/39/44، وA/HRC/42/34.

وإذ يسلّم في هذا السياق بما تكتسيه التقارير الدورية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أهمية وبالحاجة إليها في تقييم حالة حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين الجورجيتين تقييماً موضوعياً ومحايداً،

1- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبها في تبليسي؛

2- *يدعو* بقوة إلى السماح للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً ودون عوائق إلى أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا؛

3- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، معلومات شفوية محدَّثة عن متابعة هذا القرار في دورته الرابعة والأربعين، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة والأربعين، تقريراً كتابياً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه.

الجلسة 46

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 20 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 24 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الدانمرك، سلوفاكيا، الصومال، فيجي، ليبيا، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، شيلي، الفلبين، قطر، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند]

38/43- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 17/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012 بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي، و18/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن إنشاء ولاية خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في مالي، و36/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و28/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و39/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و39/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و26/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، التي مدّد بموجبها ولاية الخبير المستقل،

وإذ يؤكّد من جديد أن الدول تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً التزامه بسيادة مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بارتياح بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي[73]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الأوضاع الأمنية في مالي، وأساسا في شمال البلد ووسطه، ولا سيما توسّع الأنشطة الإرهابية، وتصاعد التطرّف العنيف والعنف الطائفي، وانتشار الأسلحة الخفيفة، والاتجار بالمخدرات والمهاجرين، والاتجار بالبشر، وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والعنف ضد الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإزاء بطء التقدم المحرز في تنفيذ بعض الأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وإزاء الصعوبات المطروحة أمام إعادة توفير الخدمات العامة وحصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ لا يزال يساوره القلق إزاء الأزمة الغذائية والإنسانية التي يعانيها الأهالي المتضررون من النزاع، بمن فيهم المشرّدون داخلياً، وإزاء انعدام الأمن الذي لا يزال يعوق إيصال المساعدات الإنسانية، وإذ يؤكّد أن النساء والفتيات تضرّرن بصورة غير متناسبة من تدهور الوضع الإنساني، وإذ يدين الهجمات على العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية مساءلة جميع مرتكبي هذه الأعمال، وإذ يشير أيضاً إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح في 16 كانون الثاني/يناير 2013، بناءً على طلب السلطات الانتقالية في مالي، تحقيقاً في الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم في أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حكومة مالي وضعت خطة طوارئ مدّتها ثلاث سنوات تغطي الفترة 2018-2020 لإعادة الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى منطقتين وسط البلد، وإذ يناشد الحكومة أن تنفذ هذه الخطة،

وإذ يلاحظ أن حكومة مالي والجماعات الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي أكّدت من جديد تعهّدها بالإسراع في تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاق، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2480(2019) المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019، وإذ يعرب عن قلقه إزاء التأخّر في عملية السلام، ويشجّع جميع الأطراف على مواصلة الحوار في إطار لجنة متابعة الاتفاق،

(73) A/HRC/43/76.

وإذ يشير في هذا الصدد إلى توقيع ميثاق السلام في مالي بين حكومة مالي ومنظمة الأمم المتحدة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وهو الميثاق الذي يُلزم الأطراف المالية بمواصلة عملية السلام وتعجيلها بطريقة أشمل للجميع، وإذ يرحب بتنظيم الحوار الوطني الشامل الذي تمخّض عن أربعة قرارات رئيسية هي إجراء انتخابات تشريعية، وتنظيم استفتاء دستوري، وإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المعاد تشكيلها، وعودة الإدارة إلى كامل الإقليم، فضلاً عن تعديل بعض أحكام اتفاق السلام والمصالحة في مالي وفقاً للآليات المنصوص عليها في المادة 65 منه،

وإذ يشيد بالتقدم المحرز في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبالإدماج الفعلي لـ 1 330 عضواً سابقاً من أعضاء الجماعات المسلحة في قوات الدفاع والأمن المالية، وبعملية إعادة النشر الجارية للقوات المسلحة المالية المعاد تشكيلها، ولا سيما في كيدال وميناكا وغاو وتمبكتو،

وإذ يرحّب بقرار مجلس الأمن 2374(2017) المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2017، الذي يقضي بوضع نظام جزاءات يستهدف بوجه خاص الجهات التي تعرقل تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وكذلك الجهات الضالعة في تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو مساساً بها، أو تنتهك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأعمال الموجهة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإذ يلاحظ اعتماد مجلس الأمن مجموعتين من الجزاءات في كانون الأول/ديسمبر 2018 وتموز/يوليه 2019،

وإذ يلاحظ أن حكومة مالي التزمت في عدة دورات لمجلس حقوق الإنسان بإعطاء الأولوية للحوار والمصالحة الوطنية في حل الأزمة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن حكومة مالي التزمت بإعادة بسط سيادة القانون وبمكافحة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة،

وإذ يرحب بتعاون سلطات مالي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مشاركة مالي في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018، وكذلك توجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الأخير للأمين العام عن الحالة في مالي[74] الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء استمرار التأخّر في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وتجدد انعدام الأمن في البلد، وبخاصة في منطقتي الشمال والوسط، وإذ يشدّد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب لوقف العنف في البلد، ويدعو سلطات مالي إلى اتخاذ جميع التدابير في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ التزام القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بمراعاة سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في حال دعم الأمم المتحدة قوات أمن غير تابعة لها، وإذ يلاحظ أيضاً وضع إطار الامتثال الذي يرمي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق عمليات القوة المشتركة،

1- *يدين بشدة* انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على انتهاك حقوق المرأة والمساس بها، بما يشمل العنف الجنسي أو الجنساني، وانتهاك حقوق الطفل والمساس بها، وبخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي، وكذلك الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وإساءة معاملة السجناء، والقتل، والتشويه، وكذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات؛

(74) S/2019/983.

2- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تحترم الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن تكف عن احتجاز الأطفال بتهمة المساس بالأمن القومي، في انتهاك للقانون الدولي الساري، ويهيب بجميع الأطراف وضع حد لهذه الانتهاكات والتجاوزات والوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويرحّب في هذا الصدد بتأييد سلطات مالي في شباط/فبراير 2019 إعلان المدارس الآمنة ويشجّعها على تجسيده بسُبل منها وضع قائمة بالمدارس المغلقة بسبب التهديدات المباشرة أو انعدام الأمن؛

3- *يشير* في هذا الصدد إلى وجوب محاسبة جميع مرتكبي هذه الأفعال أمام المحاكم المختصة، على الصعيدين الوطني والدولي؛

4- *يدين بشدة* الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية، التي استهدفت المدنيين، وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية والمركزية، وكذلك قوات الدفاع والأمن المالية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والقوات الفرنسية المنتشرة في إطار عملية بارخان، ويؤكّد أهمية تقديم مرتكبي هذه الهجمات والجهات المنظمة والراعية والممولة لها إلى العدالة، ويهيب بحكومة مالي اتخاذ تدابير تكفل ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال؛

5- *يدين بشدة أيضاً* احتدام العنف الطائفي خلال السنة الماضية في وسط البلد، ويدعو حكومة مالي إلى أن تواصل، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والمجتمع الدولي، بذل جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإلى منع العنف في بؤر التوتر التي يتم تحديدها؛

6- *يؤكّد* أن استقرار الوضع في وسط مالي لا يمكن أن يتحقّق إلا بخطة متكاملة تماماً تتوخّى في آن واحد مواصلة التقدّم في مجالات الأمن والحوكمة والتنمية والمصالحة، فضلاً عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها؛

7- *يرحّب* في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها حكومة مالي دعماً لتنفيذ الخطة الأمنية المتكاملة لتأمين مناطق الوسط، وهي خطة شاملة تهدف إلى إعادة بسط حضور الدولة في وسط مالي، وبإنشاء أمانة دائمة للإطار السياسي لإدارة الأزمات في وسط مالي وتعيين ممثل رفيع لرئيس الجمهورية لمناطق الوسط، ويشدّد على ضرورة مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

8- *يكرّر* دعوته إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، ولانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، وإلى التقيّد الصارم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

9- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تضمن إيصال المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون معوّقات، في إطار احترام المبادئ الإنسانية، وأن تيسّر حرية مرورها بشكل آمن ومن دون قيود ليتسنّى توزيعها بسرعة على جميع من هم في حاجة إليها في جميع أراضي مالي، وأن تكفل أمن وحماية المدنيين الذين يتلقون المساعدة والعاملين في المجال الإنساني والصحي في مالي؛

10- *يدعو* حكومة مالي إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى كفالة حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها وإلى تشجيع المصالحة الوطنية، ولا سيما من خلال تعزيز الجهاز القضائي ومواصلة عمل آلية العدالة الانتقالية وإعادة نشر أجهزة الدولة فعلاً في جميع أنحاء البلد، ويرحّب في هذا الصدد باعتماد الجمعية الوطنية قانون التوجيه والبرمجة لقطاع العدالة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

11- *يشجع* حكومة مالي على مواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لمالي، ويدعو بوجه خاص إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى اعتماد قانون مكافحة العنف الجنساني؛

12- *يدعو* جميع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي إلى تنفيذ أحكامه كاملةً، بما فيها الأحكام المتعلقة بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وبإعادة نشر القوات المسلحة المالية في جميع أنحاء البلد، وباتباع نهج اللامركزية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وأداء السلطات الإدارية المؤقتة في شمال البلد أعمالها، ومشاركة المرأة، ويرحّب بتعاون مركز كارتر بوصفه مراقباً مستقلاً لتنفيذ الاتفاق؛

13- *يشجّع* سلطات مالي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي، ووضع حد لهذه الممارسات، وعلى تنفيذ برامج مستدامة لإعادة الإدماج والتأهيل تراعي فيها جملة أمور منها البعد الجنساني؛

14- *يلاحظ* فتح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في كانون الثاني/يناير 2013، تحقيقاً في الجرائم المرتكَبة على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012، ويلاحظ أيضاً، من جهة أولى، أن المحكمة أصدرت في 27 أيلول/سبتمبر 2016 حكماً يقضي بإدانة شخص بارتكاب جريمة حرب بسبب تعمُّده تنفيذ هجمات على مبان ذات طابع ديني وتاريخي في تمبكتو، ويلاحظ، من جهة أخرى، أن جميع الأطراف المعنية في مالي قررت أن تساند المحكمة وتتعاون معها؛

15- *يؤيّد* في هذا الصدد الجهود التي تبذلها حكومة مالي لتقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى محاكم محايدة ومستقلة، ويحثّ الحكومة على تكثيف إجراءاتها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، ويلاحظ التزامها بمواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

16- *يرحّب* بالتحقيقات التي فتحتها حكومة مالي في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق مدنيين، ويحثّها على إتمام الملاحقة القضائية ضماناً لمساءلة مرتكبي هذه الأفعال أمام العدالة؛

17- *يدين بشدة* إعدام مدنيين بإجراءات موجزة، ويشجّع سلطات مالي على إتمام التحقيقات القضائية المفتوحة والتي ستُفتَح من أجل تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة؛

18- *يدعو* حكومة مالي إلى أن تكفل أن تشمل التدابير المتخذة من أجل تحقيق الوفاق الوطني الجميع وأن تستجيب لتطلعات المجتمع المدني بضمان المساءلة القضائية عن أشد الجرائم خطورة ومنح الضحايا تعويضات كافية؛

19- *يرحّب* ببدء أعمال لجنة التحقيق الدولية المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة في مالي، والتي أنشأها الأمين العام من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمساس بهذه الحقوق، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنساني في حالات النزاع، المرتكبة في أراضي مالي في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2012 إلى 19 كانون الثاني/يناير 2018، ويشجّع اللجنة على تنظيم عملها مع السلطة القضائية في مالي ومع آليات العدالة والمصالحة المنشأة بموجب الاتفاق لمساعدتها على تحديد المسؤوليات وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة؛

20- *يرحّب أيضاً* بالتزام حكومة مالي بكفالة زيادة مشاركة المرأة في عملية المصالحة الوطنية وفي جميع هياكل اتخاذ القرارات المتعلقة بعملية السلام، بوسائل منها تشكيل حكومة في أيلول/سبتمبر 2019 تكفل مشاركةً أفضل للمرأة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وزيادة تمكين المرأة سياسياً على جميع المستويات، فضلاً عن قيام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بتنظيم حلقة العمل الوطنية للتفكير في مشاركة المرأة في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، يومي 22 و23 كانون الثاني/يناير 2020؛

21- *يرحّب* بالتقدم المحرز في أعمال لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، التي سمحت بتلقي أكثر من 15 000 إفادة من ضحايا في عدة مناطق في مالي، وكذلك ببدء جلسات الاستماع العلنية للضحايا في 8 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويرحّب أيضاً بتمديد ولايتها حتى كانون الأول/ديسمبر 2021، ويشجّع سلطات مالي على ضمان استقلال اللجنة والوسائل المتاحة لها حتى تتمكن من الوفاء بولايتها المتمثلة في دعم ضحايا الأزمات في مالي؛

22- *يشجّع* سلطات مالي وجميع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية على مواصلة جهودها لتعزيز التقدم المحرز نحو إحلال السلام والأمن في مالي؛

23- *يرحّب* بالدعم الذي تقدّمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لجهود حكومة مالي الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة وسيادة القانون في البلد، ولتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ويعرب عن أسفه للخسائر في الأرواح التي تتكبّدها البعثة؛

24- *يؤكّد* أن جهود القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل الرامية إلى مكافحة الأنشطة العابرة للحدود التي تضطلع بها الجماعات الإرهابية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة ستسهم في تهيئة بيئة أكثر أمناً وإيجاد ظروف مناسبة لتحسين حالة حقوق الإنسان في مالي، ويؤكّد أيضاً ضرورة تفعيل آليات الحماية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان، ويرحّب بما أُنجز من عمل في وضع وتنفيذ إطار الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان في القوة المشتركة؛

25- *يدعو* القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى مواصلة جهودها، عن طريق التأكد بوجه خاص من فعالية آليات المساءلة التابعة لها التي تؤدي دوراً أساسياً لكفالة التحقيق السريع والنزيه والمستقل والمتعمّق في كل حادث يسقط فيه ضحايا مدنيون أو ينطوي على انتهاكات مدّعاة لحقوق الإنسان أو على مساس بهذه الحقوق أو انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكفالة اتخاذ تدابير فورية في حق الوحدات أو الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم؛

26- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تحترم حقوق الإنسان وتسهر على الامتثال الصارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويرحّب في هذا الصدد بإنشاء وحدات شرطة عسكرية مؤلّفة من أفراد في قوات الدرك، كلهم من ضباط الشرطة القضائية، في إطار القوات العسكرية المشاركة في عمليات مكافحة الإرهاب؛

27- *يكرّر الإعراب عن ارتياحه* للمساعدة الإنسانية التي قُدّمت بالفعل إلى المدنيين، ويحث حكومة مالي على تنفيذ جميع التدابير ذات الصلة لإدارة الأزمة الإنسانية، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي الشديد، بالاقتران مع الدعم المستمر من المجتمع الدولي وبالتشاور مع البلدان المجاورة المعنية، مستهدفاً تقديم مساعدة إنسانية كافية، في ظروف آمنة ومع كفالة احترام المبادئ الإنسانية، إلى اللاجئين والمشردين، لا سيما في وسط مالي وشمالها، لتيسير حصول الأهالي على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتهيئة الظروف المواتية لتعافي البلد تدريجياً؛

28- *يرحّب* باعتماد قانون في حزيران/يونيه 2019 لإنشاء منطقة تنمية في شمال مالي، وكذلك بإدراج مخصصات ميزانية قدرها 67 مليون دولار أمريكي في قانون المالية لعام 2020 لدعم صندوق التنمية المستدامة، ويحث حكومة مالي على التعجيل بعودة الإدارة والخدمات الأساسية إلى وسط البلد وشماله والعمل على استعادة مستوى أمني مقبول؛

29- *يطلب* إلى البلدان الصديقة والمنظمات الشريكة التي تعهّدت بتبرعات في المؤتمرات المتعاقبة المعنية بتنمية مالي إلى الوفاء بتعهداتها لمساعدة حكومة مالي على الإسراع بتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي تنفيذاً فعالاً وكاملاً؛

30- *يدعو* إلى الأخذ بعملية انتخابية نزيهة وحرة وشفافة وشاملة للجميع تمهيداً للانتخابات التشريعية والاستفتاء الدستوري المقرر إجراؤهما في عام 2020؛

31- *يسلم بارتياح* بتعاون حكومة مالي الوثيق مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي في إطار اضطلاعه بالولاية التي كُلِّف بها، ويلاحظ بارتياح التزام حكومة مالي بمراعاة التوصيات التي قدّمها الخبير المستقل عقب زياراته إلى مالي؛

32- *يقرّر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة كي يتسنى له مواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ومساعدة حكومة مالي في الجهود التي تبذلها لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتوطيد سيادة القانون؛

33- *يدعو* جميع الأطراف في مالي إلى التعاون الكامل مع الخبير المستقل ومساعدته في الاضطلاع بولايته؛

34- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يعمل، في إطار ولايته، بتعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ودولها الأعضاء، والدول المجاورة، وأي منظمة دولية أخرى معنية، وكذلك مع المجتمع المدني في مالي؛

35- *يطلب* إلى الخبير المستقل *أيضاً* أن يقدّم إليه في دورته السادسة والأربعين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان؛

36- *يقرّر* عقد جلسة تحاور في دورته السادسة والأربعين، بحضور الخبير المستقل وممثلي حكومة مالي، من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على مسألة إعادة نشر الإدارة القضائية، وبوجه عام، على مكافحة الإفلات من العقاب؛

37- *يدعو* الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة للوفاء بولايته على أكمل وجه؛

38- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي التمستها حكومة مالي بغية تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي، ويرحّب بالإجراءات التي اتخذتها سلطات مالي كي تمتثل اللجنة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، ويرحّب أيضاً بتزويد اللجنة بالوسائل اللازمة لتؤدي عملها باستقلال تام وتصير مؤهلة للارتقاء إلى الفئة ألف، ويرحّب كذلك بعرض اللجنة تقريرها الأول عن حقوق الإنسان، الذي نوقش في الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقاً للقانون المنشئ للجنة؛

39- *يحث* المجتمع الدولي على مواصلة تقديم ما يلزم من مساعدة إلى مالي لضمان استقرارها من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب بحزم، مما يشجع المصالحة الوطنية والسلام والوئام الاجتماعي؛

40- *يقرّر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 46

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

39/43- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلامة إقليمها،

وإذ يتطلع إلى أن يكون مستقبل ليبيا قائماً على العدالة والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن ليبيا،

وإذ يسلم بأهمية اتفاق الصخيرات السياسي الليبي لعام 2015 الذي حدد المبادئ الضامنة لحقوق الشعب الليبي في الانتقال السلمي إلى مستقبل سياسي ديمقراطي،

وإذ يسلم أيضاً بالدور المركزي للأمم المتحدة ومسؤوليتها المشتركة في تيسير عملية سياسية تصالحية شاملة بين الأطراف الليبية جوهرُها اتفاقُ الصخيرات السياسي الليبي، الذي يتضمن خطوات ذات مصداقية ومتسلسلة نحو تفكيك الأسلحة والجماعات المسلحة من جانب جميع الأطراف العاملة خارج السلطة التنفيذية المشروعية والمدنية لليبيا، وفقاً للمادة 34 من الاتفاق وقراري مجلس الأمن 2420(2018) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2018 و2486(2019) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019، مما يؤدي إلى وقف شامل ودائم لجميع الأعمال العدائية،

وإذ يعرب عن تأييده الكامل لاستنتاجات مؤتمر برلين المعني بليبيا، المعقود في 19 كانون الثاني/يناير 2020[(75)]، بوصفها خطة العمل المتبعة في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وفي خريطة الطريق السياسية التي قدمها في 20 أيلول/سبتمبر 2017 الممثل الخاص للأمين العام لليبيا وأعيد تقويمها في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لدعم الحوار الليبي الذي من شأنه أن يحقق استدامة هيكل حكم مستقر وموحد وتمثيلي وفعال في إطار اتفاق الصخيرات السياسي الليبي،

وإذ يتطلع إلى العملية السياسية الشاملة المبينة في خطة العمل الثلاثية المسارات التي تقودها الأمم المتحدة، ويكرر تأكيد أهمية المشاركة الكاملة للشباب والنساء في العملية السياسية، بما في ذلك في حوار المؤتمرات الوطنية،

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها ليبيا لمكافحة الإرهاب وآثاره السلبية في حقوق الإنسان في ليبيا، ويؤكد من جديد في الوقت نفسه ضرورة أن تكافح السلطات الليبية الإرهاب في ليبيا، وفقاً لمقتضيات الميثاق والقانون الدولي،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، ولا سيما مجلس السلام والأمن التابع له ولجنته المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، سعياً إلى التوصل إلى حل سلمي وتوافقي للأزمة الليبية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على الحالة الأمنية والاقتصادية والإنسانية في ليبيا من آثار في شعبها، وإزاء استمرار التشريد الجماعي، وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في ليبيا، ولا سيما تأثيرها في أضعف الفئات، بمن فيها النساء والأطفال،

(75) انظر S/2020/63، المرفق الأول.

وإذ يشدد على أهمية استعادة سيادة القانون في جميع أنحاء ليبيا، مع الاستعادة الكاملة لسيطرة الدولة، بوسائل منها استراتيجية أمنية شاملة تقوم على مؤسسات أمنية محترفة وخاضعة للمساءلة وموحدة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في حق المهاجرين غير النظاميين في ليبيا، حتى في مراكز الاحتجاز، وإذ يشاطر حكومة الوفاق الوطني قلقها بشأن الروايات المتعلقة بالتجاوزات التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية،

وإذ يثني على إنشاء آلية للمرور العابر في حالات الطوارئ لإجلاء المهاجرين من ليبيا إلى النيجر ورواندا بدعم من الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في جهد مشترك للتخفيف من التحديات التي تواجه المهاجرين في ليبيا،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بواسطة إجراءات قضائية فعالة وإتاحة فرص اللجوء إلى القضاء،

وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية من خلال تقاسم المسؤولية بغية منع استغلال المهاجرين غير النظاميين من جانب المهربين والمتجرين بالبشر والجماعات الإرهابية، وتيسير عودة المهاجرين المذكورين إلى بلد ثالث طوعاً وبأمان وكرامة أو إعادتهم إلى أوطانهم، وفقاً للقانون الوطني والدولي،

1- *يرحب* باستمرار تعاون حكومة الوفاق الوطني مع مجلس حقوق الإنسان ولجانه وآليته، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها ليبيا بمناسبة استعراضها خلال جولة الاستعراض الثانية؛

2- *يعرب عن استيائه* من سلسلة الأحداث التي أدت إلى اندلاع الجولة الأخيرة من النزاع المسلح في الحرب المعلنة على العاصمة في 4 نيسان/أبريل 2019، والتي أدت إلى إلغاء المؤتمر الوطني الليبي بقيادة الأمم المتحدة الذي طال انتظاره، والمقرر أصلاً في غدامس في 14 نيسان/أبريل 2019؛

3- *يحث* الدول على بذل كل جهد ممكن، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع أي دعم سياسي أو مادي أو مالي للجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، ومن العمل والتنقل والتجنيد بحرية، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية داخل حدود الدول؛

4- *يحيط علماً* بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[76]، ويهيب بجميع الأطراف أن تحترم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5- *يرحب* بتقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا[77]، بما في ذلك تقييمات فعالية المساعدة التقنية وتدابير بناء القدرات التي تلقتها ليبيا؛

6- *يرحب أيضاً* بالخطة الثلاثية الخطوات التي أعلنها الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، والتي سينتهي بموجبها النزاع المسلح والحرب بالوكالة، مما يساعد على تحقيق الاستقرار من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان في ليبيا على النحو المناسب؛

---

(76) S/2020/41.

(77) A/HRC/40/46 و A/HRC/43/75.

7- *يعرب عن تقديره البالغ* للجهود الدؤوبة المبذولة لتحقيق استقرار الاقتصاد الليبي في المحادثات التي بدأت في تونس العاصمة، والنهوض بالوضع العسكري والسياسي في ليبيا في المحادثات المعقودة في جنيف، في إطار الخطة الثلاثية الخطوات، ومبادرة توحيد الجيش الليبي في المحادثات التي عقدت في القاهرة؛

8- *يرحب*، باسم فريق الأمم المتحدة القطري، بالتزام الممثل الخاص للأمين العام لليبيا وبالعمل الإنساني الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها بقصد تكثيف عمل الأمم المتحدة في الميدان لمساعدة حكومة الوفاق الوطني على تحسين الظروف المعيشية لجميع المدنيين، بما في ذلك المهاجرون غير النظاميين والمشردون داخلياً؛

9- *يتطلع* إلى تعزيز برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية والإنسانية في ليبيا، والتخطيط لجولة جديدة من التمويل الطوعي لعام 2020 لخطة الاستجابة الإنسانية في ليبيا ومرفق تحقيق الاستقرار في ليبيا، وتعزيز التنسيق الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في ليبيا؛

10- *يشير* إلى زيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى ليبيا في الفترة من 25 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2018، ويهيب بحكومة الوفاق الوطني أن تواصل تنفيذ التوصية التي قدمتها المقررة الخاصة في تقريرها[78] بإعطاء الأولوية لرسم خارطة طريق وطنية من أجل وضع استراتيجية مشتركة، وبالمساعدة على توجيه وضمان وضع خطة عمل منسَّقة من أجل استجابة مناسبة وفعالة لحالة المشردين داخلياً؛

11- *يرحّب* بقرار حكومة الوفاق الوطني الموافقةَ على طلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي زيارةَ ليبيا، ويشجع الفريق العامل على إجراء زيارته في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية؛

12- *يرحّب أيضاً* بتوجيه حكومة الوفاق الوطني دعوتها من جديد إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان لزيارة ليبيا ولمواصلة التعاون الجاري بين سلطات ليبيا والمفوضية السامية؛

13- *يرحّب كذلك* بالتعاون البنّاء بين حكومة الوفاق الوطني والمنظمة الدولية للهجرة، ومن جملته الدعوة التي وجهتها الحكومة إلى المدير العام للمنظمة بهدف معالجة أوضاع المهاجرين غير النظاميين المحتجزين في مراكزِ احتجازٍ في ليبيا، مع إعطاء الأولوية للأطفال والنساء، كما يرحّب بالنتائج الإيجابية التي تحققت بالتنسيق مع الحكومة وبدعم من الدول الأعضاء، بما فيها دول الجوار، والمنظمات الإقليمية؛

14- *يحيط علماً* بالتقرير المتعلق باجتماع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بليبيا التابعة للاتحاد الأفريقي، المعقود في أديس أبابا في 10 شباط/فبراير 2019، وباستضافة الكونغو للاجتماع الثامن للجنة الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي في برازافيل في 30 كانون الثاني/يناير 2020؛

15- *يطلب* إلى حكومة الوفاق الوطني وهيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ذات الصلة اتخاذ التدابير اللازمة للتخطيط لإجراء انتخابات وطنية تشريعية ورئاسية حرة وشفافة ونزيهة بمجرد استقرار حالة الأمن الوطني، دعماً للعملية التي تقودها الأمم المتحدة؛

(78) A/HRC/38/39/Add.2.

16- *يقر* بضرورة أن تبذل الدول مزيداً من الجهود لتعقب الأصول الليبية المخبأة والمسروقة وتجميدها وحفظها، وبأهمية التعاون الفعال بين المجتمع الدولي وحكومة الوفاق الوطني من أجل استردادها، نظراً إلى المساهمة الكبيرة لهذه الأصول في تحسين الأمن والنهوض بالتنمية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ليبيا؛

17- *يرحب* بقرار مجلس رئاسة حكومة الوفاق الوطني إعادة تشكيل لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني، برئاسة وزارة العدل وعضوية الوزارات المعنية، للتوعية بحقوق الإنسان في الدوائر الأمنية والعسكرية؛

18- *ينوه* بالجهود التي يبذلها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني لإنشاء لجنة مشتركة لرصد حالة حقوق الإنسان، وتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز والسجون وجميع المؤسسات ذات الصلة، ويدعو الدول في هذا الصدد إلى تقديم ما يلزم من المساعدة وبناء القدرات؛

19- *يشيد* بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الصادر في 19 نيسان/أبريل 2018 والقاضي بإنشاء لجنة رفيعة المستوى لمتابعة شؤون الليبيين المشردين داخل البلد وخارجه؛

20- *يشيد أيضاً* بجميع الجهود الدولية والإقليمية المبذولة للتوصل إلى حل شامل، من خلال الحوار، يمهد الطريق لاستعادة الاستقرار في ليبيا، وبالدور الهام للاتحاد الأفريقي ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بليبيا وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي واجتماع الجزائر لوزراء خارجية دول الجوار؛

21- *يرحب* باستنتاجات المؤتمر الدولي المعني بليبيا المعقود في 19 كانون الثاني/يناير 2020 في برلين، ويحث الدول التي تتدخل بصورة انفرادية في الشؤون الداخلية لليبيا والتي قد تتحمل جانباً من المسؤولية على الامتناع عن هذا التدخل عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها حظر توريد الأسلحة؛

22- *يرحب أيضاً* في هذا الصدد بقرار مجلس الأمن 2510(2020) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2020، الذي أيد فيه المجلس استنتاجات مؤتمر برلين[79]، ويهيب بجميع الدول المعنية أن تمتثل لأحكامه، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز وقف إطلاق النار وحظر توريد الأسلحة، مما سيكون له أثر إيجابي مباشر في حالة حقوق الإنسان في ليبيا؛

23- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يؤيد تأييداً تاماً الخطة الخاصة بليبيا بشأن "إسكات البنادق بحلول عام 2020"، والفريق العامل المنشأ للإشراف على تنفيذها، الذي أعلنه رئيس الحكومة السراج على هامش الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، وذلك تمشياً مع حملة الاتحاد الأفريقي: إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020، والهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالحد من تدفق الأسلحة والاتجار غير المشروع بها؛

24- *يرحب* بقرار مجلس رئاسة حكومة الوفاق الوطني إنشاء لجنة مسؤولة عن الترتيبات الأمنية لتأمين العاصمة وضواحيها، وجميع الأراضي الليبية، ويرحب أيضاً بمبادرة وزارة الداخلية الليبية بإنشاء غرفة أمنية مشتركة، تنسقها الحكومة والمجتمع الدولي، ويدعو الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم التقني وبناء القدرات اللازمين لهذه الآلية التعاونية من جل إحلال السلام في ليبيا؛

25- *يؤكد من جديد* إدانة الأمم المتحدة للغارات الجوية التي شُنت في جميع أنحاء ليبيا، ولا سيما الغارات التي استهدفت المدنيين والمدارس والمرافق الطبية والمطارات المدنية على نحو يتنافى مع القانون الدولي الإنساني، ومراكز احتجاز المهاجرين وغيرها من المرافق الواقعة في المناطق المكتظة بالسكان، مما أسفر عن مقتل وجرح مدنيين، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفاً، أي النساء والأطفال والمهاجرون، وتسبب في تشريد أعداد كبيرة من الأشخاص وفي تفاقم الحالة الأمنية والاقتصادية والإنسانية في البلد؛

(79) انظر S/2020/63، المرفق الأول.

26- *يشدد* على أهمية المساعدة التقنية وتدابير بناء القدرات التي تتخذها الدول الأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة ليبيا على تأمين حدودها، ومنع التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود من استخدام الأراضي الليبية كملاذ آمن، والتحقيق في أعمال تهريب المهاجرين غير النظاميين والاتجار بالأشخاص عبر أراضيها ومقاضاة مرتكبيها، وفقاً للقانون الوطني والدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي ليبيا دولة طرف فيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن توسع قاعدة شراكتها مع حكومة الوفاق الوطني وأن تدعم فريق الأمم المتحدة القطري؛

27- *يدين بشدة* الهجمات الإرهابية التي استهدفت وزارة الخارجية والمؤسسة الوطنية للنفط والمفوضية الوطنية العليا للانتخابات وغيرها من المؤسسات في جميع أنحاء ليبيا والتي ترتكبها الجماعات الإرهابية، وأي كيانات أخرى مرتبطة بها في ليبيا يدرجها مجلس الأمن في قائمة الجماعات الإجرامية أو الإرهابية؛

28- *يقر* بالتحديات التي تواجهها ليبيا باستمرار في مجال حقوق الإنسان، ويشجع بقوة الدول والمنظمات الدولية على دعم ليبيا وزيادة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع أي انتهاكات أو تجاوزات، ويشجع في هذا الصدد حكومة الوفاق الوطني على مواصلة تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

29- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف المرتكبة في ليبيا، لا سيما تلك التي تشكل انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وخاصةً في حق المدنيين والمهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، وأيضاً الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، عملياتُ الاحتجاز غير القانوني والاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب وأعمال القتل غير المشروعة، بما فيها ما يُدّعى من عمليات إعدام خارج نطاق القانون وأعمال اعتداء وتخويف أو مضايقة وعنف ارتُكبت في حق الصحافيين والإعلاميين وأفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما بالنظر إلى دورهم في توثيق الاحتجاجات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والقيود المفروضة على حرية التعبير؛

30- *يلاحظ بقلقٍ* الوضع الإنساني في ليبيا، ويرحّب في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها حكومة الوفاق الوطني لأجل تحسينه، ويدعو إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية التي تقدمها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون وغيرها من المنظمات الإنسانية بصورة عاجلة وآمنة وسلسة، حتى عبر خطوط النزاع، وبناء على طلب السلطات الليبية، بغية ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين بحرية وبسلوك أقصر الطرق؛

31- *يعرب عن قلقه* إزاء عدد المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون لأسباب ذات صلة بالنزاع، ويشجع حكومة الوفاق الوطني على معالجة ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ويعرب عن قلقه أيضاً إزاء التقارير المتعلقة بالتعذيب والعنف الجنسي والجنساني والظروف القاسية في السجون ومراكز الاحتجاز، ويطلب إلى الحكومة بسط سيطرتها الكاملة والفعلية على جميع السجون ومراكز الاحتجاز كي تضمن معاملة المحتجزين معاملة تتفق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الالتزامات المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز؛

32- *يقر* بالجهود التي تبذلها حكومة الوفاق الوطني لمعالجة محنة المشردين داخلياً، ويشجع الحكومة على مواصلة جهودها لتحسين تلك الحالة، بوسائل منها تنفيذ الاتفاق المبرم بوساطة مجلس الرئاسة، ويدعو إلى العودة الطوعية والآمنة والكريمة لجميع المشردين بسبب النزاع منذ عام 2011، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويحث الدول والمنظمات الدولية على زيادة جهودها الرامية إلى تسوية حالة المشردين داخلياً؛

33- *يكرر* نداءه إلى جميع الأطراف في ليبيا بأن تفي على الفور بالتزاماتها الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبأن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً صارماً، ويحث جميع القادة على إعلان عدم التسامح مع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مقاتلوهم وعلى فصل المسؤولين عن تلك الأفعال من عملهم ومحاسبتهم؛

34- *يحث* جميع الليبيين على التصدي للاستقطاب وخطاب الكراهية في الخطاب الرسمي والعام، لأنهما يهددان القيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام، ويضعفان النسيج الاجتماعي ويقوضان الاستقرار والسلام والأمن؛

35- *يطلب* إلى حكومة الوفاق الوطني والمجتمع الدولي والأمم المتحدة وجميع أطراف النزاع في ليبيا تيسيرَ مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعلية وعلى قدم المساواة مع الرجل في الأنشطة المتعلقة بمنع النزاع المسلح وتسويته وبحفظ السلم والأمن وببناء السلام بعد انتهاء النزاع، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويشجع المجلس الرئاسي على ضمان بدء الوحدة المعنية بدعم وتمكين المرأة، المنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، عملها بصورة كاملة؛

36- *يشدد* على أهمية المضي في رصد حالة حقوق الإنسان وتقديرها وتقييمها وعلى التزام حكومة الوفاق الوطني بذلك بهدف تقرير التدابير الفعالة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

37- *يناشد* حكومة الوفاق الوطني أن تزيد من جهودها لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وينوه في هذا الصدد بالتعاون بين الحكومة والآليات والمنظمات الدولية المعنية بالإجرام والمساءلة؛

38- *يهيب* بالمؤسسة التشريعية الليبية أن تضطلع بمسؤولياتها وأن تدعم الجهود المبذولة لتوطيد سيادة القانون وأن تسن تشريعات جديدة لزيادة حماية حقوق الإنسان في ليبيا، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

39- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستمر، في الوقت الذي تواصل فيه عملها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا وأن تقدم تقارير عنها، وأن تحدد وقائع وملابسات هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الفردية الكاملة؛

40- *يجدد* طلبه إلى المفوضية السامية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى ليبيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان المحاسبة على هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

41- *يشجع* الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على زيارة ليبيا وعلى تقديم تقارير إلى المجلس عن الوضع فيها والإبلاغ عنه أيضاً من خلال بيانات عامة؛

42- *يدعو* المفوضية السامية إلى العمل عن كثب مع حكومة الوفاق الوطني وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

43- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تستحدث على الفور بعثة لتقصي الحقائق وترسلها إلى ليبيا، وأن تعين خبراء لتنفيذ الولاية التالية، بطريقة مستقلة ومحايدة، لمدة سنة واحدة:

(أ) تقصى حقائق وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، وجمع واستعراض المعلومات ذات الصلة، وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بما في ذلك توثيق أي أبعاد جنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وحفظ الأدلة بغية ضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ب) العمل بالتعاون مع السلطات الليبية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

44- *يحث* السلطات الليبية على السماح لبعثة تقصي الحقائق وأعضائها بالوصول من دون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية من دون تأخير والسماح لهم بزيارة المواقع، والاجتماع والتحدث بحرية وفي إطار من الخصوصية، عندما يطلبون ذلك، مع من يرغبون في الاجتماع به أو التحدث إليه؛

45- *يطلب* إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين معلومات شفوية مستكملة عن أعمالها واستنتاجاتها خلال جلسة تحاور، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، وأن تقدم إلى المجلس، أثناء جلسة تحاور في دورته السادسة والأربعين، تقريراً كتابياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها، وتقديم توصيات للمتابعة؛

46- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية جميع الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً؛

47- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمِد من دون تصويت.]

باء- المقررات

43/101- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإيطاليا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 5/1،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بإيطاليا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إيطاليا[80]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[81].

الجلسة 30

12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

43/102- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسلفادور في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 5/1،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالسلفادور، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن السلفادور[82]، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[83].

الجلسة 30

12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(80) A/HRC/43/4.

(81) A/HRC/43/4/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

(82) A/HRC/43/5.

(83) A/HRC/43/5/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

103/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغامبيا في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بغامبيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غامبيا[84]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[85].

الجلسة 30
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

104/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات[86]، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[87].

الجلسة 30
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(84) A/HRC/43/6.

(85) A/HRC/43/2، الفصل السادس.

(86) A/HRC/43/7.

(87) A/HRC/43/7/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

105/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفيجي في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بفيجي، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فيجي[88]، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[89].

الجلسة 31
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

106/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسان مارينو في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسان مارينو، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سان مارينو[90]، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[91].

الجلسة 31
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(88) A/HRC/43/8.

(89) A/HRC/43/8/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

(90) A/HRC/43/9.

(91) A/HRC/43/9/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

107/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية إيران الإسلامية[92]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[93].

الجلسة 31
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

108/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأنغولا في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بأنغولا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أنغولا[94]، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[95].

الجلسة 31
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(92) A/HRC/43/12.

(93) A/HRC/43/12/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

(94) A/HRC/43/11.

(95) A/HRC/43/11/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

109/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المعتمد في 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المعتمد في 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المعتمد في 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكازخستان في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكازاخستان، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بكازاخستان[96]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[97].

الجلسة 31
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

110/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمدغشقر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بمدغشقر، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن مدغشقر[98]، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[99].

الجلسة 32
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(96) A/HRC/43/10.

(97) A/HRC/43/10/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

(98) A/HRC/43/13.

(99) A/HRC/43/13/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

111/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجري الاستعراض المتعلق بالعراق في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالعراق، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن العراق[100]، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[101].

الجلسة 32
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

112/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسلوفينيا في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسلوفينيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سلوفينيا[102]، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[103].

الجلسة 32
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(100) A/HRC/43/14.

(101) A/HRC/43/14/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

(102) A/HRC/43/15.

(103) A/HRC/43/15/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

113/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد استعرض حالة حقوق الإنسان في مصر في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بمصر، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن مصر[104]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[105].

الجلسة 32
12 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

114/43- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن البوسنة والهرسك[106]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[107].

الجلسة 33
13 آذار/مارس 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(104) A/HRC/43/16.

(105) A/HRC/43/16/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

(106) A/HRC/43/17.

(107) A/HRC/43/17/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/43/2، الفصل السادس.

115/43- تمديد الولايات والأنشطة الصادر بها تكليف

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 34 المعقودة في 13 آذار/مارس 2020، اعتماد النص التالي:

"*إن مجلس حقوق الإنسان،*

إذ يشير إلى التدابير التي اتخذها البلد المضيف، سويسرا، لمنع انتشار كوفيد-19، وإلى تقييمات منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وأمانة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بأن مجلس حقوق الإنسان قرر، في 12 آذار/مارس 2020، تعليق دورته الثالثة والأربعين في 13 آذار/مارس حتى إشعار آخر،

وإذ يذكّر أيضاً بأن مجلس حقوق الإنسان سيتخذ إجراءات بشأن جميع القرارات والمقررات التي كانت مدرجة قبل الساعة 13/00 من يوم 13 آذار/مارس 2020 عندما يستأنف دورته الثالثة والأربعين،

يقرر تمديد جميع الولايات والأنشطة التي صدر بها تكليف، على النحو المبين في المعلومات التكميلية المتصلة ببرنامج العمل لفترة الثلاث سنوات 2020-2022، والتي ستنتهي لولا ذلك، إلى التاريخ الذي يستطيع فيه مجلس حقوق الإنسان أن ينظر فيها عندما يستأنف دورته الثالثة والأربعين".

[اعتُمد من دون تصويت.]

116/43- مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020

قرر مجلس حقوق الإنسان، في 29 أيار/مايو 2020، اعتماد النص التالي:

"*إن مجلس حقوق الإنسان،*

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس،

وإذ يلاحظ مع القلق حالة جائحة كوفيد-19 غير المسبوقة التي تمنع مجلس حقوق الإنسان من عقد جلسات عامة داخل مباني الأمم المتحدة ما دامت التدابير الوقائية الرامية إلى احتواء انتشار كوفيد-19 قائمة،

1- *يأذن* لرئيس مجلس حقوق الإنسان بأن يعمم، بعد التشاور مع المكتب، مشروع المقرر هذا وكذلك مشروع بيان الرئيس بشأن كوفيد-19 على جميع أعضاء المجلس في إطار إجراء صامت لمدة 72 ساعة؛

2- *يقرر* أنه، ما لم يُكسَر الصمت، يعتبر أن مشروع المقرر الحالي ومشروع بيان الرئيس بشأن كوفيد-19 قد اعتمِدا في إطار الدورة الثالثة والأربعين للمجلس التي تُعتبَر مستأنَفَة في الوقت الذي ينتهي فيه إجراء الصمت لغرض وحيد هو اعتماد هاتين الوثيقتين، ومعلَّقة مرة أخرى بعد ذلك مباشرة؛

3- *يقرر أيضاً* ألا ينطبق إجراء اعتماد مشروع بيان الرئيس بشأن كوفيد-19 إلا على الظروف الاستثنائية الراهنة التي يتعذر خلالها عقد جلسات عامة لمجلس حقوق الإنسان بسبب جائحة كوفيد-19، وألا يكون ذلك سابقة".

117/43- أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 46 المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان في اختيار المرشحين لشغل مناصب المجلس الخاصة بالمكلفين بولايات،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تضطلع به الدول الأعضاء في إذكاء الوعي وتعزيز آليات مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وفي تبادل المعلومات بشأن الشواغر في مناصب المجلس الخاصة بالمكلفين بولايات،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع المرشحين لمناصب المكلفين بولايات يجب أن يستوفوا المعايير العامة التالية: (أ) الخبرة؛ و(ب) التجربة الميدانية للولاية؛ و(ج) الاستقلالية؛ و(د) الحياد؛ و(هـ) الاستقامة؛ و(و) الموضوعية؛ والمتطلبات الخاصة التي حددها مجلس حقوق الإنسان في الفقرات 39 و40 و41 من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة الفرعية (ج) من الفرع الثاني من مقرره 102/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية بين المكلفين بولايات، وإذ يلاحظ مع القلق الافتقار الحالي إلى التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية بين المكلفين بولايات،

وإذ يشدد على أهمية تحديد أساليب عمل الفريق الاستشاري تحديدًا واضحًا من أجل ضمان الشفافية والموضوعية والاستقلالية في اختيار المرشحين لشغل مناصب مجلس حقوق الإنسان الخاصة بالمكلفين بولايات،

1- *يطلب* إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان أن تجري قبل نهاية عام 2020 ما لا يقل عن جولتين وما لا يزيد عن خمس جولات من المشاورات المفتوحة لمدة أقصاها خمسة أيام مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بهدف صياغة مشروع لأساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان، مع الامتثال التام لقراري المجلس 1/5 و21/16؛

2- *يدعو* رئيسة مجلس حقوق الإنسان إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين قبل الجولة الأخيرة من المشاورات المفتوحة؛

3- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر لرئيسة مجلس حقوق الإنسان كل ما يلزمها من موارد ومساعدة لإجراء المشاورات؛

4- *يطلب* إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان أن توافي المجلس بتحديث عن التقدم المحرز في دورته الخامسة والأربعين وأن تقدم إليه مشروع أساليب عمل الفريق الاستشاري لكي ينظر فيه المجلس قبل نهاية عام 2020."

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 31 صوتاً مقابل 12، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، الدانمرك، سلوفاكيا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، توغو، جمهورية كوريا، النمسا]

جيم- بيان الرئيسة

بيان الرئيسة 1/43- الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان

في 29 أيار/مايو 2020، أدلت رئيسة مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش والاضطراب الذي سببته جائحة كوفيد-19 للاقتصادات والمجتمعات، وأثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشدد على أهمية حقوق الإنسان في تشكيل التصدي للجائحة، سواء بالنسبة لحالات الطوارئ الصحية العامة أو بالنسبة للآثار الأوسع نطاقاً على حياة الناس وسبل عيشهم،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل في المقام الأول مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان، من دون أي نوع من التمييز، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويُعزز بعضها بعضاً،

وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها الحكومات، وكذلك العاملون في مجال الرعاية الصحية، ومعظمهم من النساء، وغيرهم من العاملين الأساسيين في جميع أنحاء العالم، للتصدي لهذه الجائحة من خلال اتخاذ تدابير لحماية صحة شعوبها وسلامتها ورفاهها، وإذ يشدد على أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من العاملين الأساسيين،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جائحة كوفيد-19 تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتزيد من تفاقمها، ولأن أكثر الأشخاص عرضة للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة، بمن فيهم كبار السن والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى أقليات والشعوب الأصلية والأشخاص مسلوبو الحرية والمتشردون والأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر، وإذ يسلم بضرورة ضمان المساواة وعدم التمييز، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية اتخاذ تدابير تراعي السن والاعتبارات الجنسانية والإعاقة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء مظاهر الوصم وكره الأجانب والعنصرية والتمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، التي ظهرت إبان جائحة كوفيد-19 في كثير من أنحاء العالم، وإذ يؤكد الحاجة إلى مكافحتها،

وإذ يشدد على أن كوفيد-19 أصبح جائحة عالمية لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا من خلال التعاون الدولي والوحدة والتضامن والعمل الجماعي، استناداً إلى نهج متعدد الأطراف ومؤسسات دولية قوية،

وإذ يسلم مع بالغ القلق بما لارتفاع مستويات الديون من أثر على قدرة البلدان على تحمل أثر الصدمة الناتجة عن كوفيد-19،

وإذ يؤكد من جديد الدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق الاستجابة العالمية لمكافحة كوفيد-19 واحتواء انتشاره وفي دعم الدول الأعضاء، وإذ يقر في هذا الصدد بالدور القيادي الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية،

وإذ يشدد على أهمية الحصول في الوقت المناسب وبطريقة منصفة وخالية من العراقيل على أدوية ولقاحات وتشخيصات وعلاجات مأمونة وميسورة التكلفة وفعالة وجيدة، وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية اللازمة لكفالة التصدي للجائحة على نحو ملائم وفعال، بما في ذلك بالنسبة لأشد الناس ضعفاً المتضررين من النزاعات المسلحة أو الفقر المدقع أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ، وأهمية التعجيل بإزالة العقبات غير المبرَّرة التي تحول دون ذلك،

وإذ يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيَّمة وأن تُطبَّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة في الاستجابات لكوفيد-19، وحصولها على معلومات دقيقة في الوقت المناسب على الإنترنت وخارجها، وإشراكها في القرارات التي تمسها، وكذلك بالحاجة إلى تيسير مساهمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذه الاستجابات،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بإرشادات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاستجابات لجائحة كوفيد-19 الممتثلة لحقوق الإنسان[108] وموجز سياسات الأمين العام بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان المعنون "هذا الأمر يهمنا جميعاً"[109]؛

2- *يسلّم* بالدور النشط الذي تؤديه آليات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان وتقديم الإرشادات إلى الدول من أجل ضمان التصدي للجائحة على نحو يمتثل لحقوق الإنسان؛

3- *يهيب* بالدول أن تضمن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة الجائحة، وأن تكون استجاباتها لجائحة كوفيد-19 متوافقة تماماً مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

4- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن أثر جائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الممارسات الجيدة ومجالات الاهتمام، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

5- *يدعو* المفوضة السامية إلى موافاة مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين عقب تقديم تقريرها السنوي بمعلومات شفوية مستكملة عن أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان وبمعلومات شفوية مستكملة في دورته الخامسة والأربعين تعقبها جلسة تحاور معزَّزة؛

6- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره."

---

(108) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx.

(109) www.un.org/sites/un2.un.org/files/un_policy_brief_on_human_rights_and_covid_23_april_2020.pdf.

خامساً- الدورة الرابعة والأربعون

ألف- القرارات

1/44- حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقراريْ مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخَيْن 18 حزيران/يونيه 2007، والقرار 91 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرراتها 2002/250 و2003/275 و12/428، وجميع قرارات المجلس السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يشير أيضاً إلى التطورات الإقليمية الهامة التي حدثت في السنوات الأخيرة وإلى ما تنطوي عليه من إمكانات في مجال تطوير حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يرحب بالتزام حكومة إريتريا بأهداف التنمية المستدامة، ومشاركتها في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في 28 كانون الثاني/يناير 2019[(110)]، وفي الحوار بشأن حقوق الإنسان مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في 14 شباط/فبراير 2020[(111)]،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا[(112)] واستنتاجاتها،

1- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين معلومات شفوية محدَّثة عن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية السامية وعن تأثير هذا التعاون في حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لفترة سنة واحدة إضافية، ومواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها متابعةً لتقرير المقررة الخاصة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم معلومات شفوية محدَّثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين في أثناء جلسة تحاور، وأن تقدّم، خلال جلسة تحاور، تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

3- *يهيب* بحكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة، بسبل منها إتاحة إمكانية وصول المكلفة بالولاية إلى البلد والالتزام بإحراز تقدم بشأن النقاط المرجعية المقترحة[(113)]؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية؛

---

(110) A/HRC/41/14.

(111) انظر CEDAW/C/ERI/CO/6.

(112) A/HRC/44/23.

(113) A/HRC/41/53، الفقرة 75-81.

5- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 27
تموز/يوليه 2020 16

[اعتمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 24 صوتاً مقابل 10، وامتناع 13 عضواً عن التصويت. وأتت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، باكستان، البحرين، السودان، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، ليبيا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، قطر، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا]

2/44- الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز من أي نوع كان،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 عن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 عن التعاون الدولي لضمان الوصول العالمي إلى الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية لمواجهة كوفيد-19، وبيان الرئيس PRST 43/1 المؤرخ 29 أيار/مايو 2020 بشأن الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن تضامنه مع جميع البلدان المتضررة من الجائحة، وعن تعازيه ومواساته لجميع أسر ضحايا كوفيد-19،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لكل دولة أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، في المجالين الاقتصادي والتقني على وجه الخصوص، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، خطوات من أجل التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتساوية، وعلى قدم المساواة، وبنفس التشديد، وأنه بينما يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فمن واجب الدول أن تقوم، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، مما يتطلب من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة الظروف التي تكفل توفير الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض،

وإذ يشير إلى أن الدول أكدت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على أنها تتحمل المسؤولية، وفقاً للميثاق، عن تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون تمييز من أي نوع من قبيل التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يؤكد من جديد أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستنير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالات الاعتلال والوفيات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، والأثر السلبي على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي، والأثر السلبي على الاقتصاد والمجتمع وما يترتب عن ذلك من تفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يعترف بأن الأشخاص الفقراء والأشد ضعفاً هم أكثر الناس تضرراً من الجائحة وأن أثرها ستكون له انعكاسات على ما تحقق من مكاسب إنمائية، مما سيعرقل التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص على أن من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية مناسبة تهدف إلى الارتقاء باستمرار برفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم الفاعلة والحرة والمجدية في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ يؤكد من جديد الدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق الاستجابة العالمية لمكافحة انتشار كوفيد-19 واحتواء انتشاره وفي دعم الدول الأعضاء، وإذ يقّر في هذا الصدد بالدور القيادي الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية،

وإذ يشدد على أهمية حقوق الإنسان في تحديد أشكال التصدي للجائحة، سواء بالنسبة لحالات الطوارئ الصحية العامة أو بالنسبة للآثار الأوسع نطاقاً على حياة الناس وسبل عيشهم،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء مظاهر الوصم وكره الأجانب والعنصرية والتمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، التي ظهرت إلى السطح مع جائحة كوفيد-19 في كثير من أنحاء العالم، وإذ يشدد على ضرورة مكافحتها،

وإذ يعترف بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة تمكن جميع الدول، وبخاصة النامية منها، من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها، بغية التقليل إلى أقصى حد من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد،

وإذ يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل في المقام الأول التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف بأن خطة عام 2030 حظيت بقبول الدول كافةً وتنطبق على الجميع، وتراعي واقع مختلف البلدان وقدراتها ومستويات تنميتها، وتحترم سياساتها وأولوياتها الوطنية، وأن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها كونية وتهم العالم بأسره، حيث تشمل دوله المتقدمة والنامية على السواء،

1- *يشدد* على الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان؛

2- *يؤكد من جديد* أهمية التعاون الدولي، ولا سيما في أوقات الطوارئ الصحية والجوائح، على أساس الاحترام المتبادل، وفي امتثال تام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، مع الاحترام التام لسيادة الدول وفي الوقت نفسه مراعاة الأولويات الوطنية؛

3- *يؤكد من جديد أيضاً* وجوب أن تكون التدابير الطارئة التي تتخذها الدول للتصدي لجائحة كوفيد-19 متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان؛

4- *يؤكد* ضرورة تعاون الدول مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، واتخاذها إجراءات جماعية للتصدي للجوائح وحالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك، من أجل النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان؛

5- *يدعو* إلى تعميم الوصول إلى جميع التكنولوجيات والمنتجات الصحية الأساسية الجيدة والآمنة والناجعة والميسورة التكلفة في الوقت المناسب وبصورة منصفة وإلى توزيعها توزيعاً عادلاً، بما في ذلك مكوناتها وسلائفها المطلوبة في التصدي لجائحة كوفيد-19 بوصفه أولوية عالمية، والإزالة العاجلة لما يعترضه من عقبات لا مبرر لها، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وما فيه من تدابير مرونة، على النحو الذي أكده إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة؛

6- *يشدد* على أهمية الحصول في الوقت المناسب وبطريقة منصفة ومن دون عوائق على أدوية ولقاحات وتشخيصات وعلاجات مأمونة وميسورة التكلفة وفعالة وجيدة، وعلى غيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية اللازمة لكفالة التصدي للجائحة على نحو ملائم وفعال، بما في ذلك بالنسبة لأشد الناس ضعفاً المتضررين من النزاعات المسلحة أو الفقر المدقع أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ، وأهمية التعجيل بإزالة العقبات غير المبرَّرة التي تحول دون ذلك،

7- *يسلّم* بدور التحصين الواسع النطاق من كوفيد-19 بوصفه سلعة عامة عالمية مخصصة للصحة من أجل الوقاية من انتقال المرض واحتوائه ووقفه بغية وضع حد للجائحة، حالما تتوفر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة ومتيسرة وميسورة التكلفة؛

8- *يكرر التأكيد* على الأهمية الحاسمة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي الوقت نفسه مراعاة تأثير ارتفاع مستويات الديون على قدرة الدول على الصمود في وجه أثر الجائحة وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان؛

9- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري، بالعمل في إطار الجهود القائمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبالتشاور مع الدول، تقييماً للاحتياجات، ولا سيما ما يخص منها البلدان النامية، لدعم جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان، وأن تقدِّم تقريراً في الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين خلال جلسة تحاور، وأن تقدِّم معلومات شفوية مستكملة إلى المجلس في دورته الخمسين، وذلك أيضاً أثناء جلسة تحاور؛

10- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

3/44- الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ يرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها بالأخص الهدف 4 بشأن ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وغاياته المحددة والمترابطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالتعليم،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 4/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008 وجميع قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار 16/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019، والقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلَّف والمكلَّفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يدرك تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الحق في التعليم،

1- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

2- *يحيط علماً* بتقارير المقررة الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والرابعة والأربعين[114] وإلى الجمعية العامة في دوراتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين[115]؛

3- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات إضافية؛

4- *يشجع* المقررة الخاصة، لدى اضطلاعها بالولاية المنوطة بها، على مواصلة مراعاة ودعم تنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالتعليم، وأحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمنظور الجنساني؛

5- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة بغية تيسير أداء مهامها، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات التي تقدمها المكلفة بالولاية، وأن تستجيب لطلباتها المتعلقة بالمعلومات والزيارات؛

6- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المقررة الخاصة بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بشكل فعّال؛

7- *يشجع* جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، والمنظمات الدولية الأخرى، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية على التعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها؛

8- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً يغطي جميع الأنشطة المتصلة بالولاية بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية الإبلاغ؛

9- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(114) A/HRC/38/32 وAdd.1، وA/HRC/41/37، وA/HRC/44/39 وAdds.1–2.

(115) A/72/496، وA/73/262، وA/74/243.

4/44- الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يكرر إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وتهديداً جسيماً لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، ولحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، التي تتناول موضوع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ويؤكد من جديد بوجه خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الذي حلت في عام 2020 الذكرى السنوية العشرون لإبرامه،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، وبروتوكول عام 2014 الملحق بها، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)، والتوصية المتعلقة بالتدابير التكميلية من أحل القضاء الفعلي على العمل الجبري لعام 2014 (رقم 203)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يشير إلى اتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، والتوصية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 201)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى اعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما غايات أهداف التنمية المستدامة 5-2 و8-7 و16-2 التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات كافة في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال؛ واتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل الجبري وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025؛ وإنهاء ما يتعرض له الأطفال من سوء معاملة واستغلال واتجار ومن تعذيب وعنف بأشكالهما كافة،

وإذ يشير إلى أن دعم التنمية الريفية ومعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار يمكن أن يسهما في التقليل إلى أدنى حد من خطر الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أُعلن بموجبه يوم 30 تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ يشير إلى أن 2020 هي السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[116] وإلى التعليق الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأنها،

وإذ يؤكد من جديد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يبطل التمتع بها، وأنه لا يزال يمثّل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف وعلى المستويين الإقليمي والثنائي فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلّم بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص كثيراً ما يتعرضون لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس، والسن، والعرق، والإعاقة، والانتماء الإثني، والثقافة، والديانة، وكذلك الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر، وبأن أشكال التمييز هذه قد تصب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم أيضاً بأن عدم المساواة بين الجنسين، والفقر، والتشريد القسري، والبطالة، وقلة الفرص الاجتماعية والاقتصادية، وقلة فرص الوصول إلى التعليم، والعنف الجنساني، والتمييز، والتهميش هي بعض من العوامل، وليست كل العوامل، التي تسهم في جعل الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، عرضة للاتجار،

وإذ يشير إلى أن إتاحة فرص الهجرة النظامية يمكن أن تكون سبيلاً إلى تقليص خطر تعرض الأشخاص للاتجار،

وإذ يلاحظ بقلق أن جانباً من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمل، ونزع الأعضاء بصورة غير قانونية يُلبَّى عن طريق الاتجار بالأشخاص، وإذ يدرك أن الأرباح الطائلة التي يحققها المتّجرون والطلب المحفِّز لجميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالبشر،

وإذ يرحب بصورة خاصة بالجهود التي تبذلها الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما يشمل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي حلت في عام 2020 الذكرى السنوية العاشرة لوضعها، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإلى واجبات الدول ومسؤوليات المؤسسات التجارية المنصوص عليها في هذه المبادئ،

وإذ يضع في اعتباره أن على المؤسسات التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان والعمل بالعناية الواجبة لمنع الاتجار، ووضع إجراءات فعالة لتحديد حالات الاتجار والعمل الجبري وعمل الأطفال في عملياتها، بما في ذلك في سلاسل التوريد الخاصة بها، لضمان إحالة القضايا إلى الدوائر المناسبة، وإتاحة سبل انتصاف للعمال في حالات الاستغلال،

(116) E/2002/68/Add.1.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالاته ومعاقبة مرتكبيه ودعم ضحاياه وتمكينهم واتخاذ الترتيبات اللازمة لحمايتهم وضمان وصولهم إلى سبل الانتصاف، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويعوق أو يُبطل تمتع الضحايا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يرحب بعمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا تجاوزات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية،

واقتناعاً منه بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لكرامة الضحايا وحقوق الإنسان المكفولة لهم،

وإذ يساوره القلق من تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومن أن ضحايا الاتجار بالأشخاص والفئات المعرضة لمخاطره، ولا سيما النساء والأطفال، يعيشون وضعاً هشاً للغاية في سياق الأزمات الصحية، كما يتضح من هذا الوباء، بسبب جملة أمور منها تزايد مخاطر تعذر الوصول إلى الرعاية والخدمات الصحية، وتراجع الأمن الغذائي، وشح خدمات المياه والصرف الصحي والمعلومات، وتفاقم خطر انعدام الأمن الاقتصادي، والبطالة، وصعوبة توافر ظروف السكن والمعيشة الملائمة في كثير من الأحيان، وتزايد العنف والإيذاء، بما في ذلك العنف العائلي، واستفحال الظروف المؤدية إلى الاعتداءات الجنسية على الأطفال، بما في ذلك عبر الإنترنت،

وإذ يسلم بأهمية العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في منع الاتجار بالأشخاص وتعزيز مكافحته على الصعيد العالمي، وتعزيز الوعي بأوضاع ضحايا الاتجار ودعم حقوق الإنسان الواجبة لهم،

1- *يحث* الدول على احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، من خلال مدهم بالمزيد من الحماية وتحسين تمكينهم وتعزيز دعمهم ومساعدتهم، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير الحماية لضحايا الاتجار ومدهم بمساعدة فعالة وملائمة ومراعية للاعتبارات الجنسانية ومتعددة التخصصات، ومراعاة مُعاليهم المباشرين أيضاً، على أساس الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأشخاص، بما يشمل اتخاذ تدابير ملائمة للأطفال، على ألا يكون ذلك مشروطاً بتعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون؛

(ب) النظر في تعزيز الكشف المبكر للضحايا المحتملين للاتجار بالبشر بمجرد رصد أوجه الهشاشة، وذلك مثلاً بوضع إجراءات في أماكن وصول المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لتحديد مؤشرات هشاشة المهاجرين، بما في ذلك حيال الاتجار والاستغلال، وتقديم الدعم والمساعدة المبكرين أيضاً للأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بالبشر؛

(ج) الاعتراف الكامل بحقوق الضحايا وتنفيذ مبدأ عدم المعاقبة، وفقاً للنظم القانونية الوطنية لكل بلد، باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك من خلال السياسات والتشريعات، لضمان حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من الملاحقة القضائية أو العقاب على الأفعال التي أُجبروا على ارتكابها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وعدم إعادة إيذاء الضحايا جراء الإجراءات التي قد تتخذها السلطات الحكومية؛

(د) النظر، بالتعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات التجارية وأصحاب المصلحة المعنيين، في وضع استراتيجيات إدماج طويلة الأجل تستند إلى خطط مبتكرة لاكتساب المهارات من أجل تمكين ضحايا الاتجار وتيسير وصولهم إلى سوق العمل، بما يتماشى مع الأطر القانونية المحلية؛

(هـ) مكافحة العنصرية وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وهي عوامل تزيد من هشاشة الأشخاص المعرضين للاتجار؛

(و) تعزيز التدابير المراعية للمنظور الجنساني لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاقتصادي، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والحرص على مشاركتهن وإسهامهن في جميع مراحل منع الاتجار والتصدي له، لا سيما في مكافحة الاستغلال الجنسي؛

(ز) اعتماد تدابير مناسبة، لا سيما في ميدان التعليم والتوعية، للتصدي للنهج والمعايير الاجتماعية التمييزية التي تزيد من تعرض النساء والفتيات للاتجار، بما في ذلك عن طريق التصدي للعنف الجنسي والعائلي وغيره من أشكال العنف، والتصدي للتمييز في الوصول إلى الموارد والتعليم وفرص العمل؛

(ح) تعزيز المزيد من التآزر بين جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص وتلك المبذولة في إطار برنامج المرأة والسلام والأمن، لا سيما من خلال معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص وصلتها بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وبالتشديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه المرأة كعنصر فاعل ومشارك؛

(ط) مراعاة كون خطر الاتجار بالأشخاص يزداد في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في حالات النزاعات المسلحة، وفي بيئات ما بعد النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من بيئات الطوارئ، ودعوة الدول والأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود؛

(ي) تلبية الاحتياجات المحددة للأطفال والتصدي لهشاشتهم أمام الاتجار من خلال مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع التدابير والقرارات التي تمس الأطفال، وعن طريق تعزيز التعليم ومنع ومكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأطفال؛

(ك) التسليم التام بأن التكنولوجيا – وإن كان كثيراً ما يُساء استخدامها لتيسير الاتجار بالأشخاص – يمكن أن تساعد أيضاً في مكافحة الاتجار وتقديم الخدمات للضحايا، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 التي أدت إلى زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية؛

(ل) ضمان حق الضحايا في الخصوصية؛

(م) مواصلة تطوير سبل لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ومعالجة ما يعيشونه من هشاشة، بما في ذلك عن طريق توفير الرعاية والخدمات الطبية والنفسية – الاجتماعية للضحايا، واعتماد التدابير اللازمة لحماية حقوق الضحايا ومصالحهم في جميع مراحل الملاحقة الجنائية والإجراءات القضائية، وضمان المساءلة؛

(ن) معالجة الأسباب الجذرية للتشريد القسري، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات التمييزية، وبالتالي الحد من التعرض للاتجار بالأشخاص؛

2- *يحث* الدول على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله، والتصدي للاستغلال في العمل، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تشجيع اتخاذ إجراءات متسقة وقائمة على المجتمع برمته، بما في ذلك المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والنقابات العمالية، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن سوق العمل؛

(ب) النظر في فرض التزامات على الشركات لضمان تقيدها بالأخلاقيات في الاستخدام وتحديد وتحليل وتجنب أو تخفيف مخاطر الاتجار الناجمة عن الأنشطة التجارية وعن أنشطة المتعاقدين من الباطن والموردين، وتحفيز بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) النظر في اعتماد إجراءات أو نماذج بشأن الممارسات الجيدة التي تكفل الشفافية في سلاسل التوريد بهدف تعطيل النماذج التجارية الإجرامية وتفكيكها؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة من أجل الفهم الكامل لجميع أنواع الاتجار والتصدي لها ومكافحتها على نحو شامل؛

3- *يهيب* بالدول أن تواصل درء الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتعالج الأسباب الجذرية للاتجار، وتعزز الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بضمان حقهم في الانتصاف الفعال، بوسائل منها ما يلي:

(أ) ضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك في سياق الأنشطة التجارية وسلاسل الإمداد، والتنسيق بين آليات التظلم التشغيلية وآليات التظلم والمساعدة وسُبُل الانتصاف التي تديرها الدولة؛

(ب) تشجيع وتوفير سبل انتصاف كافية وفعالة ومناسبة لضحايا الاتجار، بما في ذلك جبر الضرر، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي؛

(ج) تعزيز حماية ضحايا وشهود الاتجار بالأشخاص وإنشاء آليات لتيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية، عند الاقتضاء؛

(د) ضمان وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى العدالة والإبلاغ الآمن، وتزويد الأشخاص المتّجر بهم بمعلومات مناسبة ووجيهة ومفهومة بشأن حقوقهم، بما في ذلك الحق في الانتصاف، والآليات والإجراءات المتاحة لممارسة هذه الحقوق، وكيفية ومكان الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات الضرورية؛

4- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تكثف جهودها لمعالجة مسألة الطلب المحفز للاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال بكافة أشكاله، وذلك من أجل القضاء عليه، وأن تتخذ في هذا الصدد تدابير وقائية أو أن تعززها، بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية، لردع مستغلي ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان مساءلتهم؛

5- *يهيب* بالدول *كذلك* أن تعتمد تدابير ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في تصديها لجائحة كوفيد-19 بغية ضمان جملة أمور منها الوصول إلى الرعاية والخدمات الصحية، والاستفادة من خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، والسكن اللائق والآمن، والوصول إلى المعلومات، وضمان استمرارية وتوسيع نطاق برامج الدعم القائمة الموجَّهة لضحايا الاتجار؛

6- *يشجع بقوة* الدول على الرجوع إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص باعتبارها أداة مفيدة في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في استجاباتها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

7- *يحث* الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

عن طريق البر والبحر والجو، على أن تنظر على سبيل الأولوية في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها من أجل تشجيع الحكومات على اعتماد استراتيجية متكاملة لتحسين التصدي للجوانب المعقدة والمترابطة في كثير من الأحيان التي تنطوي عليها أساليب الجريمة المنظمة هذه، أي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع مراعاة الدور المحوري لتلك الصكوك في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويحث الدول الأطراف في تلك الصكوك على تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

8- *يحث* الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على التنفيذ الكامل والفعال للأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى تنفيذ الأنشطة الواردة فيها؛

9- *يشجّع* الدول على تعزيز أشكال التعاون الثنائي و/أو المتعدد الأطراف و/أو الإقليمي بين دول المنشأ والعبور والاستقبال التي تتسم بالفعالية في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وعلى وضع استراتيجيات اتصال إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالاستفادة من آليات التعاون القائمة التي يجري من خلالها تقاسم المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بقضايا الوقاية؛

10- *يشجع أيضاً* الدول على تنفيذ حملات إعلامية وحملات توعية لتحذير الضحايا المحتملين، على الصعيدين الوطني والخارجي، من مخاطر وقوعهم في أيدي المنظمات الإجرامية للاتجار بالبشر، وعلى إبلاغ ضحايا الاتجار المحتملين أو الفعليين ببرامج الدعم القائمة؛

11- *يدعو* الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من المساهمات الطوعية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرِّق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

12- *يرحب* بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تعزيز المكافحة العالمية للاتجار بالأشخاص؛

13- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقارير المواضيعية للمقررة الخاصة؛

14- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات؛

15- *يحث* جميع الحكومات على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرِّرة الخاصة وتستجيب لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزودها بكل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية، وتتجاوب بسرعة مع نداءاتها العاجلة ورسائلها من أجل تمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

16- *يؤكد* أهمية أن تواصل المقررة الخاصة المشاركة في المنتديات والمناسبات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالهجرة، التي تُعقد في سياق مكافحة الاتجار وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

17- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛

18- *يُقرّر* مواصلة نظره في مسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

5/44- ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن مجلس حقوق الإنسان

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان 1992/72 المؤرخ 5 آذار/مارس 1992، وقرار الجمعية العامة 136/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 التي توفر، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يضع في اعتباره جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قرار اللجنة 37/2004 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2004، وقرارات المجلس 3/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و5/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، و12/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و15/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، وقرارات الجمعية العامة 173/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، و208/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و168/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و182/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و198/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و172/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ يعترف بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والقضاء عليها، لما تشكله من انتهاك صارخ للحق الطبيعي في الحياة،

وإذ يشعر بالاستياء لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، لا يزال سائداً في عدد من البلدان، ولأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

1- *يدين بشدة مرة أخرى* جميع أشكال حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

2- *يعترف* بأهمية الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي بوصفها آليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ويشجع المكلفين (المكلفات) بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة على التعاون، في إطار ولاياتهم (ولاياتهن)، لتحقيق هذه الغاية؛

3- *يطالب* جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

4- *يكرر* تأكيد التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع ما يشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم، في غضون فترة معقولة، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حالات الإعدام هذه، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

5- *يرحب* بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويلاحظ التقارير المواضيعية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء الاضطلاع بالولاية بشأن مسألة الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدول وحماية الحق في الحياة[117]، والتحقيق في أعمال القتل المتعمّد التي ترتكبها الدول وتستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنشقّين البارزين، والمساءلة عنها ومنع حدوثها[118]، وعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[119]، ويدعو الدول إلى إيلاء الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذه التقارير الاعتبار الواجب؛

6- *يشيد* بالدور الهام الذي تؤديه المقررة الخاصة في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعها على أن تواصل، في إطار ولايتها، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يرد إليها من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وبيانها في التقارير التي تعدها، حسب الاقتضاء؛

7- *يطلب* إلى المقررة الخاصة، أن تقوم، في سياق اضطلاعها بولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما تتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ب) مواصلة توجيه اهتمام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ج) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيكاً أو محدقاً أو قد وقع فعلاً؛

(د) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات، ومتابعة التوصيات التي تقدمها في تقاريرها عقب زيارة بلدان معينة؛

(هـ) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

---

(117) A/HRC/38/44.

(118) A/HRC/41/36.

(119) A/HRC/44/38.

(و) تطبيق منظور جنساني في عملها؛

8- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاتها العاجلة، ويحث الحكومات التي لم تردّ بعد على الرسائل التي أحالتها إليها المقررة الخاصة على أن تفعل ذلك بدون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجدية في تلبية طلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان متابعة توصيات المقررة الخاصة واستنتاجاتها متابعة مناسبة، بطرق، منها موافاتها بمعلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات؛

9- *يرحب* بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقررة الخاصة على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

10- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

11- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات؛

12- *يقرر* مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

6/44- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ويحيط علماً بتقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان[120] وبالتوصيات المقدمة في هذه التقارير،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

(120) A/HRC/38/42 و A/HRC/41/47 و A/HRC/44/46 و Adds.1-2.

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 13/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و7/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و10/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و5/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و9/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، وقرار الجمعية العامة 215/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ يشير كذلك إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة الجذام للفترة 2016-2020، وإذ يشاطر التطلع المشترك إلى الإسراع نحو عالم خالٍ من الجذام،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجذام قابل للشفاء وأن حقوق الإنسان للمصابين بالجذام يمكن أن تحظى بحماية أفضل بتقديم العلاج في المراحل المبكرة، مما يمكن أن يمنع الإعاقة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في أنحاء مختلفة من العالم واجهوا ولا يزالون يواجهون عقبات تحول دون مشاركتهم كأعضاء متساوين في المجتمع، بما في ذلك العزل والتمييز وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المكفولة بهم، مما يجعلهم في حالة ضعف، وإذ يدرك أن هناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام للتصدي لهذه التحديات،

وإذ يؤكد من جديد أن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بما في ذلك النساء والأطفال، ينبغي أن يُعاملوا معاملة كريمة وأن من حقهم التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بموجب القانون العرفي الدولي والاتفاقيات ذات الصلة والدساتير والقوانين الوطنية،

وإذ يسلم بأن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ما زالوا يواجهون أشكالاً متعددة من التحيز والتمييز الناجمة عن المعلومات المضللة عن المرض وسوء فهمه في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى اهتمام خاص لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التحيز والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم وتعزيز السياسات التي تيسّر اندماجهم، في جميع أنحاء العالم.

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، التي قدمتها اللجنة الاستشارية في عام 2010[(121)]، والتي شُجِّعت الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلائها الاعتبار الواجب في قرار المجلس 10/15 وقرار الجمعية العامة 215/65،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي للجنة الاستشارية، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/29، والتوصيات الواردة فيه[(122)]،

1- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم لمدة ثلاث سنوات تتولى خلالها المهام التالية:

---

(121) A/HRC/15/30، المرفق.

(122) A/HRC/35/38.

(أ) متابعة ما تحرزه الدول من تقدم وما تتخذه من تدابير فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم تنفيذاً فعالاً[121] من أجل إعمال تمتع هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم بحقوقهم الإنسانية في مناطق العالم كافة، وتقديم تقارير عن هذا التقدم وهذه التدابير، وتقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

(ب) الدخول في حوار وتشاور مع الدول والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية لتحديد الممارسات الجيدة المتصلة بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم، وبمشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع بغية تحقيق عالم خالٍ من الجُذام، ولتبادل هذه الممارسات وتشجيعها؛

(ج) إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم ومكافحة مظاهر الوصم والتحيز والتمييز والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة التي تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم؛

(د) مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة أيضاً، بدءاً من دورتها السادسة والسبعين؛

3- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، بطرق منها تقديم جميع المعلومات المطلوبة، كما يهيب بها أن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، وأن تنظر في تنفيذ التوصيات المقدمة في تقارير المكلفة بالولاية؛

4- *يشجع* جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، والمنظمات الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية على التعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز الولاية؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من موارد بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

6- *يشجع* المفوضة السامية والمقررة الخاصة على مواصلة المشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة، بالتعاون مع الدول ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، بهدف القضاء على التمييز المتصل بالجذام، بسبل منها نشر المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق واسع وتعميق فهمها بين الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمشاركة مجدية من المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

7- *يشجع* الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، مثل منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، والمنظمات الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، على المشاركة في المشاورات؛

8- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

7/44- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتزامها بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك، في جملة أمور، هدفها 13 المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وتأثيراته،

وإذ يؤكّد من جديد خطة عمل أديس أبابا بوصفها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، ويشدّد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم، في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، الالتزامات التي تقع عليها في مجال حقوق الإنسان وتنهض بها وتراعيها بصورة كاملة،

وإذ يشير إلى أن اتفاق باريس، المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[123]، أقرّ بأن تغير المناخ يشكّل شاغلاً مشتركاً للبشرية وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، وكذا بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد في إطارها، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بغرض تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشدد على أهمية الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى أقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن من شأن ذلك أن يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وأثره،

وإذ يقرّ بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة على تباينها، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يقرّ أيضاً بأن الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة على تباينها وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

(123) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ يلاحظ أهمية عمل الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك تقارير التقييم والتقارير الخاصة التي تعدّها، دعماً لتعزيز التصدي العالمي لتغير المناخ، بما يشمل بحثَ البعد الإنساني، ومعارفِ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يقرّ بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الأثر السلبي لتغير المناخ في هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يسلم بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد أكبر التحديات العالمية وأن القضاء على الفقر أمر ضروري في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وفي القدرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق كبار السن الذين يتضررون بصورة غير متناسبة من الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى الاحتفال باليوم الدولي لكبار السن في تشرين الأول/أكتوبر 2019، تحت موضوع "الرحلة إلى المساواة بين الفئات العمرية"، الذي أكد على أهمية الحد من عدم المساواة بما يتماشى مع الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى الجمعيتين العالميتين الأولى والثانية للشيخوخة، وكذلك خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة والإعلان السياسي،

وإذ يحيي الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين بشأن حقوق المرأة، وإذ يشدد على أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن كبيرات السن، والفتيات في العمل المتعلق بالمناخ،

وإذ يشدد على أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات في مجال تغير المناخ على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يشدّد على أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في سكن لائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية، وإذ يذكّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً لبعض البلدان، وإذ يسلّم أيضاً بأنه يؤثر سلباً بالفعل في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه لكون هذه الانعكاسات السلبية لتغير المناخ، وإن كانت تؤثر في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، أشدَّ وقعاً على شرائح السكان التي توجد بالفعل في حالة هشة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات حسب الحالة، والأصل القومي أو الاجتماعي، والنسب أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وغيره من أنواع التدهور البيئي تزيد من الضغط على البيئة الذي قد يؤدي بدوره إلى تفاقم ظهور الأمراض وزيادة تأثير الجوائح، بما في ذلك انتشار الأمراض، مما يزيد من خطر تعرض أضعف فئات المجتمع، ومنها كبار السن، ولا سيما كبار السن من ذوي الإعاقة أو الأمراض المزمنة، إلى الآثار والنتائج السلبية المجتمعة لهذه الظواهر، ويزيد من الضغط على النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية للاقتصادات النامية،

وإذ يُقر بالجهود التي تبذلها الدول لتحديد أفضل السبل لتعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بمختلف المقترحات التي قدمت في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة[124]،

وإذ يرحب بعمل الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها كبار السن، بمن فيهم كبيرات السن وذوو الإعاقة منهم، المعرضون للآثار المترتبة على تغير المناخ، بما في ذلك زيادة تعرضهم للأمراض، والإجهاد الحراري، وانخفاض القدرة على الحركة، والاستبعاد الاجتماعي وتدني القدرة البدنية، والقدرة على التحمل العاطفي والمالي، وكذا الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتلبية احتياجاتهم الخاصة وضمان مشاركتهم في التخطيط لمواجهة الكوارث في حالات الطوارئ وعمليات الإجلاء، والاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ، وخدمات الرعاية الصحية، حسب الاقتضاء،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي لتغير المناخ على الأفراد الذين يعانون من عوامل ضعف متعددة، بمن فيهم كبار السن، ولا سيما النساء وذوو الإعاقة و/أو ذوو الأمراض الموجودة سابقاً، وإذ يسلم بأن كبار السن هم من أشد المتضررين في حالات الطوارئ، كما شوهد خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، حيث يسجلون معدلات أعلى نسبياً من الاعتلال والوفيات، وفي الوقت نفسه هم من بين الأقل قدرة على الحصول على الدعم والخدمات الصحية في حالة الطوارئ،

وإذ يشير إلى دعوة الأمين العام إلى التضامن في مواجهة جائحة كوفيد-19[125]، وإذ يرحب بإصداره موجزاً للسياسة العامة عن أثر كوفيد-19 على كبار السن[126]، التي توصي فيما توصي به بضمان المشاركة المجدية لكبار السن في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم،

وإذ يشدّد على أن الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور تؤثر تأثيراً خطيراً على حصول الفئات الضعيفة من المجتمع، ومنهم كبار السن، على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والحماية الاجتماعية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق، والنقل، والحصول على عمل لائق،

وإذ يؤكّد من جديد الحاجة إلى التنفيذ المتواصل لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك إحالاته إلى حقوق الإنسان، وكذا إلى كبار السن باعتبارهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في الحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يسلّم بضرورة ضمان مشاركة كبار السن والمنظمات التي تمثلهم وإدماجهم وتوليهم دور القيادة بصورة مجدية في إدارة مخاطر الكوارث، وفي جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، وفي صنع القرارات المتصلة بالمناخ، وفي تصميم السياسات والخطط والآليات على الصعد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والعالمي،

---

(124) A/AC.278/2019/2.

(125) أخبار الأمم المتحدة، "الأمين العام للأمم المتحدة يدعو إلى 'التضامن والوحدة والأمل' في مكافحة جائحة كوفيد-19"، 30 نيسان/أبريل 2020.

(126) الأمم المتحدة، "الاستجابة لكوفيد-19: موجز السياسة العامة المتعلق بكبار السن"، أيار/مايو 2020.

وإذ يعرب عن القلق من احتمالات أن تعاني البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج عملها للتكيف واستراتيجياتها الفعالة للتكيف، من كونها أكثر عرضة للظواهر الجوية القصوى، في المناطق الريفية والحضرية على السواء،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق تحول عادل للقوى العاملة وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني،

وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجالات التخفيف والتكيف وتوفير التمويل وتعبئته، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية، وإذ يشدد أيضاً على أن من شأن تحقيق أهداف اتفاق باريس أن يحسّن من تنفيذ الاتفاقية وأن يكفل بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس وتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على القيام بذلك،

وإذ يرحب بالدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعقودة في مدريد في كانون الأول/ديسمبر 2019، برئاسة شيلي، وإذ يحيط علماً بمجموعة كاتوفيتسه للتدابير المناخية التي اتفق عليها في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف المعقودة في كاتوفيتسه، بولندا، في كانون الأول/ديسمبر 2018، فيما يتعلق باتفاق باريس،

وإذ يلاحظ الإعلانات والالتزامات التي قطعتها الحكومات وقادة القطاع الخاص في مؤتمر قمة العمل المناخي المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019 في نيويورك، بما في ذلك الدعوة إلى العمل من أجل المرونة والتكيف، وإذ يسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستدعي أوسع تعاون دولي ممكن للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ التي يتهدد خطرها على نحو خاص الشرائح الضعيفة، بما في ذلك كبار السن،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية بعض عناصر مفهوم "العدل المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على الحاجة إلى التصدي للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ، بما في ذلك إعادة تأكيد الالتزامات بضمان اتخاذ إجراءات فعالة بشأن المناخ مع الدعوة في الوقت ذاته إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم كبار السن،

وإذ يرحّب بعقد حلقة نقاش بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يتطلع إلى أن تعدّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التحليلية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ التي أعدّتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 12/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019،

وإذ يلاحظ أيضاً أن التزامات ومسؤوليات حقوق الإنسان، كما هي مكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، تنيط بالدول وغيرها من الجهات المسؤولة، بما في ذلك المؤسسات التجارية، أدوار حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق كبار السن، حسب الاقتضاء، عند اتخاذ إجراءات للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقريرين اللذين أعدهما المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، اللذين ركزا على تغير المناخ وحقوق الإنسان[127] وعلى تلوث الهواء وحقوق الإنسان[128]، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ والفقر[129]، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء الذي ركّز على الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية[130]، وتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان لكبار السن في حالات الطوارئ[131]،

وإذ يرحب بعمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ الذي يؤكّد أن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يلاحظ أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة لوضع تدابير التصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية وغيره من الجهود المماثلة،

وإذ يلاحظ أيضاً قيام مبادرات إقليمية ودون إقليمية ومبادرات أخرى، مثل إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[132] وما تضطلع به من عمل بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

1- *يعرب عن قلقه* من كون تغير المناخ ساهم ولا يزال يساهم في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتهما، ومن تأثير هذه الأحداث سلباً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

2- *يشدّد* على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي لعواقب تغير المناخ السلبية بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى أكثر الناس عرضة لتغير المناخ؛

3- *يهيب* بالدول أن تراعي حقوق الإنسان فيما تراعيه ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

4- *يهيب* بجميع الدول أن تعتمد نهجاً شاملاً ومتكاملاً ومراعياً للمنظور الجنساني وشاملاً للفئات العمرية والإعاقة إزاء سياسات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يخلّفه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في مجال حقوق الإنسان، كي يتمتع الجميع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي، ولا سيما لدعم قدرة كبار السن، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، على التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ وقدرتهم على التكيف معه؛

5- *يهيب* بالدول أن تواصل وتعزز التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ؛

---

(127) A/HRC/43/53 و A/74/161.

(128) A/HRC/40/55.

(129) A/HRC/41/39.

(130) A/HRC/37/61.

(131) A/HRC/42/43.

(132) قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

6- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تعزز على نحو أفضل حقوق الإنسان بوجه عام، وأن تكفل بوجه خاص إمكانية حصول كبار السن على سبل كسب العيش، والغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة، والعلم والتكنولوجيا، وأن تكفل إمكانية تكييف الخدمات مع سياقات الطوارئ والأوضاع الإنسانية؛

7- *يهيب* بالدول *كذلك* أن تضع وتعزز وتنفذ سياسات لحماية حق كبار السن في التصدي لتغير المناخ، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق جملة إجراءات منها إدراج حقوقهم والمخاطر الخاصة بهم واحتياجاتهم وقدراتهم في خطط العمل المتعلقة بالمناخ وغيرها من السياسات أو التشريعات ذات الصلة، وتعميم إجراءات تغير المناخ في الرعاية الاجتماعية والصحية القادرة على التكيف والصمود، وتوفير معلومات عن تغير المناخ والتأهب للكوارث والتخطيط لها من خلال جميع وسائل الاتصال المتاحة؛

8- *يحث* الدول على تعزيز وتنفيذ سياسات رامية إلى تشجيع مشاركة كبار السن في تصميم سياسات وخطط وآليات في مجال صنع القرارات المتصلة بالمناخ والحد من أخطار الكوارث وإدارتها على الصعُد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التأهب والتخطيط للطوارئ والإنذار المبكر والتخطيط للإجلاء والإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة الإنسانية وترتيبات المساعدة؛

9- *يقرر* أن يُضمّن برنامج عمل دورته السابعة والأربعين، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش تركز على الآثار الضارة لتغير المناخ على تمتع كبار السن الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق كبار السن، ويقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

10- *يدعو* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلّ في إطار ولايته، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الخبرات الملائمة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك كبار السن والرابطات التي تمثلهم، إلى الإسهام بفاعلية في حلقة النقاش؛

11- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

12- *يطلب* إلى المفوضية السامية *أيضاً* أن تجري، بالتشاور مع الدول ومع مراعاة آراءها، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة بشأن تعزيز وحماية حقوق كبار السن في سياق تغير المناخ، بما في ذلك أوجه ضعفهم الخاصة، مثل المخاطر على الصحة البدنية والعقلية، ومساهماتهم في الجهود الرامية إلى التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ، تُعمم على الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك كبار السن ورابطاتهم، وتُقدم إلى المجلس قبل دورته السابعة والأربعين، ويطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تتيح الدراسة في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

13- *يُشجّع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين على أن يواصلوا، كل في إطار ولايته، النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الأثر السلبي لتغير المناخ في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق كبار السن؛

14- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لعقد حلقة النقاش وإعداد تقريرها الموجز المذكورين أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

15- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

8/44- ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته السابقة، وكذلك إلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، بشأن استقلال القضاء ونزاهة النظام القضائي،

واقتناعاً منه بأن قضاءً مستقلاً ونزيهاً، ومهنة قانونية مستقلة، وادعاءً موضوعياً ونزيهاً قادراً على أداء وظائفه وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي شروط مسبقة أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيق سيادة القانون، ولضمان محاكمات عادلة دون أي تمييز،

وإذ يدين تزايد وتيرة الاعتداءات على استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم، ولا سيما التهديدات والتخويف والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلّفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدِّد على أن يضطلع المكلّف والمكلّفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يثني* على المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لما قام به من عمل مهم في أداء الولاية؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017؛

3- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى تقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، والرد على البلاغات المقدمة إليها من جانب المقرر الخاص، والنظر في الاستجابة لطلباته المتعلقة بالزيارات وفي تنفيذ توصياته؛

4- *يشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، وكذلك المنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المستقلون، ونقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة والمدعون العامون، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى على التعاون على أكمل وجه ممكن مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بشكل فعّال؛

6- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

9/44- استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمواد 7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد 2 و4 و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن استقلال القضاء وحياده، ونزاهة النظام القضائي،

وإذ يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثامنة والثلاثين[133] والحادية والأربعين[134] وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين[135]،

واقتناعاً منه بأن استقلال القضاء وحياده، واستقلال المهن القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ومحايدة وقادرة على أداء مهامها تبعاً لذلك، ونزاهة النظام القضائي شروط مسبقة لحماية حقوق الإنسان وتطبيق سيادة القانون وضمان محاكمات عادلة وإقامة العدل دون أي تمييز،

وإذ يشير إلى أن القانون ينص على أن المدعين العامين ينبغي أن يؤدوا مهامهم بطريقة عادلة ومتسقة وسريعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها، وأن يصونوا حقوق الإنسان، بما يسهم في مراعاة الأصول القانونية وفي سلاسة سير العمل في نظام العدالة الجنائية، وأن يتجنبوا ويكافحوا جميع أشكال التحيز والتمييز والوصم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يشدد على أن استقلال القضاء وحياده واستقلال المحامين والمهن القانونية عنصران ضروريان في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، بإتاحة وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يدين تزايد ضروب النيل من استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم، ولا سيما عن طريق تهديدهم وتخويفهم والتدخل في أداء وظائفهم المهنية،

---

(133) A/HRC/38/38 و Add.1.

(134) A/HRC/41/48.

(135) A/74/176.

وإذ يذكّر بأن كل دولة ينبغي أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وبأن إقامة العدل، بما في ذلك الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهن قانونية مستقلة يمتثلان للمعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، أمر أساسي للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، ولا غنى عنه لعمليات الديمقراطية والتنمية المستدامة.

وإذ يذكّر أيضاً بأن من الجوهري ضمان حصول القضاة، والمدعين العامين، والمحامين وموظفي المحاكم على المؤهلات المهنية اللازمة لأداء وظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم فضلاً عن تدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في ضمان سيادة القانون،

وإذ يلاحظ أهمية توفير تدريب مصمم حسب الحاجة ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين المعنيين بإقامة العدل، كتدبير من تدابير تفادي التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشدد على أهمية ضمان المساءلة والشفافية والنزاهة في الجهاز القضائي كعنصر أساسي من عناصر استقلالية القضاء، وكمفهوم متأصل في سيادة القانون عندما يتم وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وغيرها من القواعد والمبادئ والمعايير ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن القضاة والمدعين العامين والمحامين يضطلعون بدور حاسم في صون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد أيضاً أن وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد ودوائر ادعاء عام موضوعية ومحايدة ومهن قانونية مستقلة لدعم تمثيل متوازن للرجال والنساء ووضع إجراءات تراعي نوع الجنس، أمر أساسي لضمان حماية فعالة لحقوق المرأة، بما في ذلك حمايتها من العنف ومعاودة الإيذاء من خلال نظم المحاكم، ولضمان خلو إقامة العدل من التمييز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية، وللإقرار بأن معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال في قطاع العدالة يعود بالفائدة على الرجل والمرأة كليهما،

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه الرابطات المهنية للمحامين في صون معايير المهنة وأخلاقياتها، وفي حماية أعضائها من الاضطهاد والقيود والإساءات الجائرة، وفي تقديم الخدمات القانونية إلى جميع المحتاجين إليها،

وإذ يسلم بأهمية وجود نقابات محامين مستقلة وذاتية التسيير ورابطات مهنية مستقلة للقضاة والمدعين العامين، وبأهمية وجود منظمات غير حكومية تعمل دفاعاً عن مبدأ استقلالية القضاة والمحامين،

وإذ يلاحظ تأييد نقابات المحامين والجمعيات القانونية ومنظمات المحامين الوطنية والدولية في جميع أنحاء العالم لتوجيه نداء من أجل العمل لدعم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، وإذ يعترف بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه المحامون وممارسو المهن القانونية في دعم سيادة القانون وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد المبادئ الأساسية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالات التي يخضع فيها دخول المهن القانونية واستمرار ممارستها لرقابة السلطة التنفيذية أو لتدخلها التعسفي، مع إيلاء اعتبار خاص لإساءة استخدام نظم إصدار تراخيص المحامين،

وإذ يشدد على الدور الذي يمكن وينبغي أن تؤديه المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في تعزيز سيادة القانون وفي دعم استقلال النظام القضائي ونزاهته،

وإذ يسلم بأن المساعدة القانونية الميسرة والفعالة عنصر أساسي في أي نظام لإقامة العدل يتسم بالعدل والإنسانية والكفاءة ويستند إلى سيادة القانون،

وإذ يلاحظ الحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما الأشخاص الضعفاء المحتكين بنظم العدالة، الذين قد يحتاجون إلى اهتمام خاص وإلى حماية ومهارات من المهنيين الذين يتعاملون معهم، ولا سيما من المحامين والمدعين العامين والقضاة،

وإذ يقر بأهمية وجود علاقة متميزة بين المحامي وموكله استناداً إلى مبدأ السرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح وفي سبل كسب العيش وتعطل الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وإذ يلاحظ ما تمثله هذه الحالات الاستثنائية من تهديدات وتحديات لنظم العدالة، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى العدالة،

وإذ يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ، ومن بينها التدابير المتصلة بإقامة العدل، التي تتخذها الدول للتصدي للحالات الاستثنائية، بما في ذلك جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الأزمات، يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيَّمة وأن تُطبَّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان التي مدد فيها المجلس ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاث سنوات، وإذ يقر بأهمية قدرة المكلف بالولاية على التعاون الوثيق، في إطار الولاية، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

1- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل استقلال القضاة والمحامين وموضوعية وحيادية المدعين العامين وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القانون وغير ذلك من التدابير المناسبة التي تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم المهنية دون تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف من أي نوع؛

2- *يشجع* الدول على تعزيز التنوع في تكوين أعضاء الهيئة القضائية، بما في ذلك عن طريق مراعاة المنظور الجنساني، والعمل بنشاط على تعزيز التمثيل المتوازن للنساء والرجال من مختلف شرائح المجتمع ومن جميع المستويات وللأشخاص المنتمين إلى الأقليات وغيرها من الفئات المحرومة، وضمان أن تكون شروط الالتحاق بالجهاز القضائي وعملية اختيار موظفيه غير تمييزية وعلنية وشفافة وقائمة على معايير موضوعية، وتضمن تعيين أشخاص يتمتعون بالنزاهة والقدرة ولديهم تدريب ومؤهلات مناسبان في مجال القانون، على أساس الجدارة الفردية وفي ظل ظروف عمل متساوية؛

3- *يشدد* على أن القانون ينبغي أن يكفل بشكل ملائم مدة تولي القضاة لوظيفتهم، واستقلاليتهم، وأمنهم، وأجوراً كافية لهم، وظروف عملهم، ومعاشاتهم التقاعدية، وسن تقاعدهم، وعلى أن الأمن الوظيفي للقضاة يشكل ضمانة أساسية لاستقلالية القضاء، وأن أسباب عزلهم يجب أن تكون واضحة وفي ظروف محددة تحديداً جيداً ينص عليها القانون، وتنطوي على أسباب تتعلق بعجز أو بسلوك يجعلهم غير مؤهلين لأداء وظائفهم، وأن الإجراءات التي يستند إليها اتخاذ إجراءات تأديبية بحق القاضي أو وقفه عن العمل أو عزله ينبغي أن تتقيد بالأصول القانونية؛

4- *يشجع* الدول على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات وإجراءات وبرامج في مجال العدالة التصالحية كجزء من نظام عدالة شامل؛

5- *يشجع* الدول *أيضاً* على النظر، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة مثل نقابات المحامين، ورابطات القضاة والمدعين العامين، والمؤسسات التعليمية التي تساعد السلطة القضائية في وضع توجيهات بشأن قضايا من قبيل نوع الجنس، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، وغيرها، للاسترشاد بها في عمل القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من الفاعلين في النظام القضائي؛

6- *يؤكد* أن المحامين يجب ألا يؤخذوا، نتيجة أدائهم مهام وظيفتهم، بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

7- *يشدد* على ضرورة تمكين المحامين من أداء مهامهم بحرية واستقلالية ودون خوف من الانتقام؛

8- *يهيب* بالدول أن تضمن تمكين المدعين العامين من أداء أنشطتهم الوظيفية بطريقة مستقلة وموضوعية ومحايدة؛

9- *يدين* جميع أعمال العنف أو الترهيب أو الانتقام، من أي جهة ولأي سبب، ضد القضاة والمدعين العامين والمحامين، ويذكّر الدول بواجبها في الحفاظ على سلامة القضاة والمدعين العامين والمحامين وحمايتهم هم وأسرهم وشركائهم المهنيين من جميع أشكال العنف والتهديد والانتقام والتخويف والمضايقة، سواء من جانب سلطات الدولة أو الجهات الفاعلة من غير الدول، نتيجة لأداء وظائفهم، وإدانة هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

10- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء كثرة الاعتداءات على المحامين وحالات التدخل أو فرض القيود التعسفية أو غير القانونية عليهم في الممارسة الحرة لمهنتهم، ويهيب بالدول أن تكفل إجراء تحقيق سريع ودقيق ونزيه في أي اعتداء أو تدخل من أي نوع ضد المحامين، وأن تكفل محاسبة الجناة؛

11- *يهيب* بالدول أن توفر التدريب الكافي، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، مثل نقابات المحامين ورابطات القضاة والمدعين العامين والمؤسسات التعليمية، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان، للقضاة والمدعين العامين والمحامين، عند تعيينهم الأولي وبشكل دوري طوال حياتهم المهنية، مع مراعاة القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، مراعاة الملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية؛

12- *يشجع* الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في إقامة العدل، وذلك بوسائل منها توفير تدريب مصمم حسب الحاجة ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين على مكافحة العنصرية وعلى تعدد الثقافات والاعتبارات الجنسانية وحقوق الطفل؛

13- *يؤكد* أهمية أن تعمد الدول إلى وضع وتنفيذ نظام فعال ومستدام للمساعدة القانونية يكون متسقاً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ومراعياً للالتزامات والممارسات الجيدة ذات الصلة بحيث تكون المساعدة القانونية متاحة وميسرة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، رهناً بمعايير الأهلية المناسبة؛

14- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في أداء مهامه، وعلى تقديم جميع المعلومات المطلوبة والرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص دون تأخير لا مبرر له؛

15- *يدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير، بما في ذلك عن طريق اعتماد تشريعات محلية، لتوفير ما يلزم لإنشاء رابطات مهنية للمحامين تكون مستقلة وذاتية التسيير، وإلى الاعتراف بالدور الحيوي الذي يؤديه المحامون في دعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

16- *يهيب* بالدول أن تكفل اتساق الأحكام القانونية المقرر اعتمادها أو التي اعتُمدت فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو بالأمن القومي مع الالتزامات الدولية للدولة بشأن الحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية، والحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي ذات الصلة بدور القضاة والمدعين العامين والمحامين؛

17- *يحث* الدول على ضمان أن تكون لدى السلطات القضائية الموارد والقدرات اللازمة للمساعدة في الحفاظ على الخاصية الوظيفية والمساءلة والشفافية والنزاهة، وضمان مراعاة الأصول القانونية واستمرارية الأنشطة القضائية، بما في ذلك الوصول الفعال إلى العدالة على نحو يتسق مع الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق والحريات الأساسية، خلال الحالات الاستثنائية، بما فيها حالة جائحة كوفيد-19 وحالات الأزمات الأخرى؛

18- *يشجع* الدول على توفير ما يوجد حالياً من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول المبتكرة على الإنترنت التي تتيح إمكانية الاتصال الرقمي، للمساعدة على ضمان الوصول إلى العدالة واحترام الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق الإجرائية، بما في ذلك في الحالات الاستثنائية، مثل حالة جائحة "كوفيد-19" وغيرها من حالات الأزمات، وعلى ضمان أن تكون السلطات القضائية وغيرها من السلطات الوطنية المعنية قادرة على وضع الإطار الإجرائي والحلول التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛

19- *يدعو* المقرر الخاص إلى التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين داخل منظومة الأمم المتحدة في المجالات المتصلة بالولاية؛

20- *يهيب* بالحكومات أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها، وتحث الدول على الشروع في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها، كي يتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بالولاية المنوطة به بمزيد من الفعالية؛

21- *يشجع* المقرر الخاص على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بسبل منها العمل مع الجهات المعنية ذات الصلة والتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية إرساء وتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل ولاستقلالية وكفاءة الأجهزة القضائية والمهن القانونية في أداء دورها؛

22- *يشجع* الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، وموضوعية وحيادية المدعين العامين، وقدرتهم على أداء مهامهم، أو التي عقدت العزم على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على التشاور مع المقرر الخاص والنظر فيما يقدمه من خدمات، بدعوة المكلف بالولاية مثلاً إلى زيارة بلدانها؛

23- *يشجع* الحكومات على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تقدمها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى التنفيذ الفعال للتوصيات التي تؤيدها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فيما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي وفعاليته، ويدعو المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم أي جهود في مجال التنفيذ؛

24- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على الصعيد القطري بناء على طلب الدولة، ويشجع الدول على إدراج هذه الأنشطة في خططها الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة تمويل المؤسسات المعنية بإقامة العدل تمويلاً كافياً؛

25- *يشجع* الدول على ضمان أن تكون أطرها القانونية وأنظمتها التنفيذية وأدلتها القضائية متوافقة تماماً مع التزاماتها الدولية وأن تراعي الالتزامات ذات الصلة في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون؛

26- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

10/44- المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز من أي نوع،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإلى الالتزام الوارد فيها بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون، في جميع أنحاء العالم، حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ويتعرضون لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، وإذ يعي ضرورة إيلاء التصدي لهذه التحديات عناية أكبر والتزاما أقوى،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 2475(2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 الذي تناول فيه المجلس الأثر غير المتناسب للنزاع المسلح والأزمات الإنسانية ذات الصلة على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 يشجع على ممارسات الحد من مخاطر الكوارث الشاملة للإعاقة والميسّرة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلّفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدِّد على أن يضطلع المكلّف والمكلّفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه 20/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014 و6/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017،

1- *يؤكد من جديد* التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها واحترامها؛

2- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

3- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ثلاث سنوات إضافية، ويكلفه بما يلي:

(أ) إقامة حوار منتظم والتشاور مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد الوطنية المستقلة المحددة بموجب المادة 33(2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، لتحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم كأعضاء في المجتمع متساوين مع غيرهم، بما في ذلك في الحالات الإنسانية؛

(ب) جمع وطلب وتلقي المعلومات والبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وسائر منظمات المجتمع المدني، وتبادل هذه المعلومات والبلاغات مع هذه الجهات؛

(ج) تقديم توصيات ملموسة بشأن سبل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقضاء على التمييز والعنف والاستبعاد الاجتماعي، وسبل المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بذلك من جهود لجمع البيانات، وسبل تعزيز التنمية التي تكون شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم، وسبل تعزيز دور الأشخاص ذوي الإعاقة سواء بوصفهم محركين للتنمية أو بوصفهم مستفيدين منها؛

(د) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعالاً؛

(هـ) التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الوصم والقوالب النمطية وأشكال التحيز والتمييز وجميع الممارسات الضارة التي تقوض فرصهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهم للمشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز الوعي بمساهماتهم الإيجابية، وتثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

(و) المساهمة عن كثب في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وغيرها من الجهود الرامية إلى ضمان أن تكون منظومة الأمم المتحدة ملائمة للغرض فيما يتعلق بإدماج الإعاقة؛

(ز) العمل بشكل وثيق مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث(ة) الخاص(ة) للأمين العام المعني(ة) بالإعاقة وإمكانية الوصول، بغية تجنب الازدواجية التي لا داعي لها، بما في ذلك ما يتعلق بالاتصالات؛

(ح) التعاون الوثيق مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في دوراتهما السنوية عند الطلب؛

(ط) إدماج المنظور الجنساني في جميع مناحي العمل المتصل بالولاية، والتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والجسيمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ي) مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، في أشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك تقارير بطريقة بريل وبصيغة سهلة القراءة، والترجمة الشفوية الدولية بلغة الإشارة وإظهار نص الكلام المسموع أثناء عرض التقارير، ووفقاً لبرامج عمل كل منهما؛

4- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص في أداء ولايته، بسبل منها تقديم جميع المعلومات اللازمة المطلوبة، وأن تنظر بجدية في قبول طلباته لزيارة بلدانها، وأن تنظر في الاستنتاجات وسبل المتابعة المناسبة وفي تنفيذ التوصيات التي يقدمها المكلف بالولاية في تقاريره؛

5- *يشجع* جميع الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة الوطنية، والقطاع الخاص، والجهات المانحة والوكالات الإنمائية، على التعاون الكامل مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

6- *يهيب* بالدول التي لم تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أو لم تنضم إليهما بعدُ أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه انتباه لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤتمر الدول الأطراف، ولجنة التنمية الاجتماعية، إلى تقارير المقرر الخاص، لكي تُحيط بها علماً، وتتجنب الازدواجية التي لا لزوم لها؛

8- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

11/44- ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي،

وإذ يشير إلى قراريْه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تُنفَّذ على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكّر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 1993، بأن تتعاون على ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها، وأكدت أن على المجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها،

وإذ يؤكّد من جديد أن المادة 4 من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره تكملة لجهود البلدان النامية، أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لدعم تنميتها الشاملة،

وإذ يُقِرّ بعدم كفاية ما يولى من اهتمام للتضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يعيد في هذا السياق تأكيد الأهمية الحاسمة للتضامن الدولي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم وجود قدر كاف من التضامن مع البلدان النامية في سياق التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومعالجة تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي الجسيم،

وإذ يشدد على ما يكتسيه التضامن والتعاون الدوليان من أهمية في سياق المعالجة الفعالة لتحديات الأزمة العالمية الراهنة التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19،

وإذ يؤكّد من جديد أن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية لا يمكن تحمّلها وأنها تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وتحتِّم على كل دولة أن تبذل، حسب قدراتها، كل ما في وسعها من أجل سد تلك الفجوة،

وإذ يؤكّد أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحق في التنمية يقتضيان اتباع نهج وتفكير وعمل أكثر استنارة وفق ما يقتضيه الشعور بالانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وقد صمّم على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قُدُماً بالتزام المجتمع الدولي نحو إحراز تقدّم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكّد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية تقوم على الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وقد عقد العزم على العمل جاهداً من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال المقبلة توعيةً كاملة، وجعل بناء عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء أمراً ممكناً،

1- *يؤكد مجدداً* الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بأن التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين قيمةٌ أساسيةٌ، والذي جاء فيه أن التحديات العالمية يجب أن تُدار على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأنّ من يعانون أو من يستفيدون أقل من غيرهم يستحقون المساعدة ممن يستفيدون أكثر؛

2- *يؤكّد مجدداً أيضاً* أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون أو المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمّن الاستدامة في العلاقات الدولية، لا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمساواة في الشراكة، والإنصاف في اقتسام الفوائد والأعباء؛

3- *يعرب مجدداً* عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال المقبلة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال المقبلة؛

4- *يؤكد مجدّداً* أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول وأن هذا الواجب ينبغي أن يُنفّذ دونما شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، لا سيما احترام سيادة الدول، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

5- *يقرّ* بأن التضامن الدولي يجب أن يكون مبدأً تأسيسياً جديداً يقوم عليه القانون الدولي المعاصر؛

6- *يقرّ أيضاً* بأن هناك تعبيراً عارماً عن التضامن من الدول، فرادى وجماعات، ومن المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وعدد لا يُحصى من ذوي النوايا الحسنة الذين يمدون يد العون للآخرين، وبأن هذا التضامن يُمارَس عموماً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

7- *يعترف* بازدياد حاجة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة إلى التآزر والعمل الجماعي في إطار قائم على التضامن؛

8- *يحث* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تكثيف الجهود وتعزيز التضامن والتعاون في هذا الوقت العصيب للغاية؛

9- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي[136]؛

10- *يقرر تمديد* ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لفترة ثلاث سنوات؛

11- *يطلب* إلى جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تجعل حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبير المستقل في أداء مهام ولايته، وأن تزوّده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، كما يطلب إلى الدول أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعال؛

12- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل المشاركة في المحافل الدولية والأنشطة الرئيسية ذات الصلة بغرض إبراز أهمية التضامن الدولي في إعمال خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تيسير مشاركة الخبير المستقل مشاركة مُجدية في هذه المحافل الدولية والأنشطة الرئيسية؛

13- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يواصل، في سياق ما يعده من تقارير، بحث سُبُل ووسائل تخطي العقبات القائمة والناشئة التي تعترض إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، بما في ذلك تحديات التعاون الدولي، وأن يلتمس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد؛

14- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

15- *يطلب من جديد* إلى الخبير المستقل أن يضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات العالمية والاجتماعات الوزارية المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، وأن يواصل، في إطار الاضطلاع بولايته، التماس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(136) A/HRC/44/44 و Add.1.

16- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

17- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 31 صوتاً مقابل 15، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا والهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، النمسا، هولندا واليابان

الممتنعون عن التصويت:

المكسيك.]

12/44- حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرارات المجلس 36/7 الصادر في 28 آذار/مارس 2008، و16/12 الصادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و4/16 الصادر في 24 آذار/مارس 2011، و2/23 الصادر في 13 حزيران/يونيه 2013، و2/25 الصادر في 27 آذار/مارس 2014، و18/34 الصادر في 24 آذار/مارس 2017، و7/38 الصادر في 5 تموز/يوليه 2018، و6/39 الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 2018، و4/43 الصادر في 19 حزيران/يونيه 2020،

وإذ يرحّب بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يحيط علماً بتقريره[137]،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه ركيزة من الركائز الأساسية للمجتمعات الديمقراطية وللتنمية، وأنه حق بالغ الأهمية في مكافحة الفساد،

(137) A/HRC/44/49 و Adds.1–2.

وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير مؤشر هام على مستوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وإذ يضع في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يسلّم بأهمية دور مؤسسات الأعمال التجارية في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفي التمكين من الحصول على المعلومات، وإذ يشير إلى أن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال التجارية، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنوَن "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن الدولة هي من تقع على عاتقها في المقام الأول المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد أن السياقات الرقمية تتيح فرصاً لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بغض النظر عن الحدود، ولتحسين الوصول إلى المعلومات، والتِماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، وإذ يشدد على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، في العصر الرقمي، بما فيها تدابير التشفير وإخفاء الهوية، يمكن أن تكتسي أهمية بالنسبة لضمان التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يعرب عن القلق من أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة بأشكال عديدة بين البلدان والمناطق وداخلها، وإذ يسلم بضرورة سد هذه الفجوات بوسائل منها التعاون الدولي، وإذ يسلم أيضاً بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي تشمل أوجه تفاوت كبيرة بين الجنسين من حيث الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، تقوِّض تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، تمتعاً كاملاً،

وإذ يقر بالدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والعاملون الآخرون في وسائط الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يعرب في هذا السياق عن بالغ القلق إزاء استمرار حدوث انتهاكات وتجاوزات للحق في حرية الرأي والتعبير في إطار ممارسة هذا الحق، ولا سيما عندما تمارسه صحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام والمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الدور الأساسي للحق في حرية الرأي والتعبير في إمكانية تفاعل المرأة مع المجتمع ككل على قدم المساواة مع الرجل، ولا سيما في مجالات المشاركة الاقتصادية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا غنى عن مشاركة النساء والفتيات الكاملة والهادفة في تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يؤكد ضرورة ضمان امتثال تدابير حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة امتثالاً كاملاً للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وإذ يؤكد أيضاً ضرورةَ حماية حقوق الإنسان، بما فيها حرية الرأي والتعبير وحرمة الحياة الخاصة، والبيانات الشخصية في سياق التصدي للطوارئ الصحية وغيرها من الطوارئ،

وإذ يعرب عن قلقه من انتشار المعلومات المضلِّلة والمعلومات الخاطئة، التي من الممكن تصميمها ونشرها بهدف التضليل وانتهاك حقوق الإنسان وتجاوزها، بما فيها حرمة الحياة الخاصة للأفراد وحريتهم في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وبهَدف التحريض على جميع أشكال العنف والكراهية والتمييز والعداء، بما فيها العنصرية وكره الأجانب والتنميط السلبي والوصم،

وإذ يؤكد أن الردود على نشر المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة يجب أن تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وإذ يشدد على أهمية حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها، وعلى أهمية إتاحة الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق والقائمة على العلم، والتشجيع عليه، بقصد مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية ضمان الشفافية والمساءلة في عمليات صنع القرار الخوارزمية والإنسانية والتقنية، نظراً إلى مخاطر تقييد الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، على نحو لا لزوم له،

وإذ يقر بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمران مترابطان ويعززان بعضهما، وبأنه يتعيّن على الدول جميعها، وفقاً للغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة، أن تكفل وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية،

وإذ يسلّم بأن حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، على شبكة الإنترنت وخارجها، بواسطة أي من وسائط الإعلام وبغض النظر عن الحدود، من المكونات الأساسية للحق في حرية الرأي والتعبير، مثلما يتبين من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأنّ من شأن العقبات التي تعترض الوصول إلى المعلومات أن تقوض التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية التعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للمادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد أهمية الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك الأهمية الأساسية التي يكتسيها الحصول على المعلومات، وللمشاركة الديمقراطية والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة قرارها 5/74 الصادر في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم 28 أيلول/سبتمبر يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات،

وإذ يؤكد أهمية الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما فيها المعلومات المتعلقة بما يُدّعى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بالنسبة لمشاركة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، مشاركةً كاملة وفعالة في المشاورات وعمليات صنع القرار، وفي جهود تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع، حيثما كان ذلك مناسباً، بغية تعميم مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يسلم بأن على السلطات العامة أن تسعى إلى إتاحة المعلومات، سواء أبادرت هي إلى نشر المعلومات إلكترونياً أم أتاحتها بناء على طلب أحدِهم، وبأن الوصول إلى المعلومات، على شبكة الإنترنت وخارجها، ضروري للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ولِمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين النقابيين، في جملة جهات أخرى، لكي يقوموا بعملهم على نحو فعال ومُجد، وبأن أي قيود تُفرض على حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها يجب أن تمتثل القانون الدولي ذا الصلة،

وإذ يدين بشدة استخدام عمليات إغلاق الإنترنت قصداً وتعسفاً لأجل منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت،

1- *يؤكد من جديد* الحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، التي تشمل حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها

وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهياً أو خطياً أو طباعةً، أو في شكل فني أو بواسطة أي وسائط أخرى يختارها المرء، كما يؤكد الحقوق الوثيقة الارتباط بحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وبحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في التصويت والمشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

2- *يؤكد من جديد أيضاً* أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير؛

3- *يكرر الإعراب عن استمرار قلقه* من تواصل حدوث انتهاكات الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، مع الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان، والتي تسهّلها وتفاقِمها إساءة استخدام حالات الطوارئ؛

4- *يدين بشدة* التهديدات والأعمال الانتقامية وأعمال العنف التي تُرتكب في حق الأفراد، بمن فيهم صحفيون وعاملون آخرون في وسائط الإعلام ومدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافَهم وتجريمهم وتخويفهم واحتجازهم تعسفاً وتعذيبهم واختفاءهم وقتلهم، بسبب مناصرتهم حقوقَ الإنسان، وإبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو التماسهم معلومات عنها أو تعاونِهم مع آليات وطنية وإقليمية ودولية، حتى فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي أفعالٌ زاد ارتكابُها ولا يعاقَب عليها بالعقوبات المناسبة، ولا سيما عندما تكون السلطات العامة ضالعة في ارتكابها؛

5- *يسلّم* بأن التدفق الحر للمعلومات مكوِّن هام من مكونات الوصول إلى المعلومات، ولا غنى عنه في زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تمتع النساء والفتيات التام بحقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

6- *يؤكد* أن الحق في حرية الرأي والتعبير والوصولَ إلى المعلومات أمران حاسمان بالنسبة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيقها؛

7- *يؤكد* أن قيام مجتمع ديمقراطي رهين باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وأن القيود التي لا موجب لها على حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها تقوّض الديمقراطية وسيادة القانون حيث إنها تعيق الجهود الرامية إلى مساءلة السلطات العامة وفضح الفساد؛

8- *يهيب* بجميع الدول إلى:

(أ) تعزيز وحماية واحترام وضمان التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، واتخاذِ جميع التدابير اللازمة لإنهاء انتهاكات وتجاوزات الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ولمنع ارتكابها، بوسائل منها ضمان تقيُّد التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية؛

(ب) ضمان حصول ضحايا الانتهاكات والتجاوزات على سبيل انتصاف فعال، وضمان التحقيق بفعالية في التهديدات وأعمال العنف، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، لأجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ج) تعزيز وحماية واحترام وضمان تمتع النساء والفتيات التام بالحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، دونما تمييز أياً كان نوعه؛

(د) تمكين جميع الأفراد، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعلية لضمان سلامتهم، وحماية سرية مصادر الصحفيين، بمن فيهم المبلغون عن مخالفات، في القانون وفي الممارسة العملية، اعترافاً بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون ومن يزوّدونهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومة وفي قيام مجتمع يتسع للجميع وديمقراطي وسلمي؛

(هـ) احترام الحق في حرية الرأي والتعبير في وسائط الإعلام، ولا سيما استقلال الخط التحريري، وتشجيع اتباع نهج تعددي في التعاطي مع المعلومات وتعدد الآراء، وذلك بوسائل منها تشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيري، والامتناع عن استخدام عقوبة السجن أو التغريم بما لا يتناسب مع خطورة الجريمة عندما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الصلة بوسائط الإعلام؛

(و) ضمان ألا تُفرَض القيود على الحق في حرية التعبير إلا إذا ورد بها نص في القانون وكانت ضرورية لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، بوسائل منها ضمان تقيُّد جميع التدابير المتخذة لمكافحة التهديدات المتصلة بالإرهاب والتطرف العنيف والصحة العامة تقيُّداً تاماً بالالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب؛

(ز) الامتناع عن فرض قيود تتنافى والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك تقييد التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بواسطة ممارسات من بينها اللجوء إلى إغلاق الإنترنت عمداً وتعسفاً، بقصدِ منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، أو حظر أو إغلاق المطبوعات أو غيرها من وسائل الإعلام، وإساءة استعمال التدابير الإدارية والرقابة، وتقييد الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، أو تقييد استخدامها؛

(ح) اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات تكفل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بوسائل منها:

'1' بذل كل ما يلزم من جهود لضمان الوصول السهل والسريع والفعال والعملي إلى المعلومات الحكومية التي تهم الجمهور، بما في ذلك على الإنترنت، وتشجيع الأخذ بزمام المبادرة في الإفصاح عن المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة على أوسع نطاق ممكن، حتى ما يتعلق منها بانتهاكاتٍ وتجاوزات فادحة لحقوق الإنسان، وضمان وضع تعريف ضيق لأسباب رفض الإفصاح عن المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة؛

'2' اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحة المشاركة على قدم المساواة في الوصول إلى المعلومات ولتيسير الوصول إلى المعلومات والاستفادة منها؛

'3' تيسير وتعزيز الوصول إلى تكنولوجيات الاتصالات والتكنولوجيات الرقمية واستخدامها؛

9- *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال التجارية على القيام بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنوَن "الحماية والاحترام والانتصاف"، وفي المعايير الأخرى السارية، بوسائل منها المساهمة بنشاط في تنفيذ المبادرات الرامية إلى تعزيز ثقافة احترام حرية الرأي والتعبير وضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية في سياساتها ومعاييرها وإجراءاتها التي تخلف أثراً في حرية الرأي والتعبير؛

10- *يؤكد من جديد* أن كل ما يشكل تحريضاً على التمييز أو الكراهية أو العداء أو العنف من دعوات إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، على الإنترنت وخارجها، يُحظَر بموجب القانون، تمشياً مع الحق في حرية التعبير؛

11- *يشدد* على أهمية مكافحة جميع أعمال التحريض على التمييز أو الكراهية أو العداء أو العنف، بوسائل منها تعزيز التسامح والتثقيف والحوار؛

12- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الممارسات الجيدة في وضع أطر معيارية وطنية تعزز الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة، كما يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتمس، أثناء إعداد التقرير، آراء الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من ذوي المصلحة المعنيين، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين؛

13- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

13/44- الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، لا يمكن تحقيق المثل الأعلى لعالم ينعم فيه جميع البشر بالأمان من الخوف والفاقة إلا إذا توفرت الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع التي اتخذتها الجمعية العامة، بما في ذلك القراران 186/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و163/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارات المجلس 2/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و27/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، و11/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و19/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و19/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و13/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و11/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و3/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و19/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، وإذ يحيط علماً بإعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها 234/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) من أجل الحفاظ على الزخم الذي ولّده العقدان الأول والثاني والعمل بطريقة فعالة ومنسقة على دعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها للتنمية المستدامة، والالتزام الوارد فيها بإنهاء الفقر بجميع أشكاله، بما في ذلك بالقضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030، وهدفها المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفاً عن الركب،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها 164/67، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، أحاطت علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المقطوعة في مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة ذات الصلة، بما فيها تلك التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في عام 1995، وفي مؤتمر قمة الألفية، وفي مؤتمر القمة العالمي لعام 2005،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش والاضطراب الذي سببته جائحة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) للاقتصادات والمجتمعات، وأثرها السلبي في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يدرك أن أولئك الأكثر فقراً وضعفاً هم الأشد تضرراً من الجائحة، وأن أثر الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحقّقت بشق الأنفس ويعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أن الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي، وأنه لا بد من تعزيز الجهود الرامية إلى بلوغ هذا الهدف،

وإذ يؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، أمر بالغ الأهمية بالنسبة لجميع السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع بفعالية على الصعيدين المحلي والوطني،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدِّد على أن يضطلع المكلف والمكلفة بالولاية بواجباتهما وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقاريره المواضيعية وزياراته القطرية[(138)]؛

2- *يقرر* أن يمدد، لمدة ثلاث سنوات، ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان 11/8؛

3- *يطلب* إلى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إيلاء مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أولوية قصوى، والاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال بتعاون كامل مع المقرر الخاص في شتى أنشطته، ومواصلة تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة من حيث الموارد البشرية وموارد الميزانية لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛

4- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامجي عملهما؛

5- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات الدولية ذات الصلة وفي منتديات السياسات المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإجراء بحوث مواضيعية بهدف إسداء المشورة إلى الدول والمؤسسات الحكومية المعنية بشأن القضاء على الفقر المدقع في تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك ما يتعلق بالغايات 1-1 و1-3 و1-4 و1-5 من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف والغايات المتصلة بالفقر المدقع؛

(138) A/HRC/44/40 و Adds.1–2.

6- *يدعو* المقرر الخاص إلى تكريس تقريره السنوي المقبل للآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في تمتع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بجميع حقوق الإنسان، وحصر التحديات، وتقديم توصيات وعرض الممارسات الجيدة لضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب في سياق اعتماد وتنفيذ خطط إدارة الأزمة والإنعاش بعد انتهاء الأزمة؛

7- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تستجيب لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بفعالية؛

8- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، وسائر المعنيين من المكلفين بولايات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون التام مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته؛

9- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

14/44- الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يذكّر بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في ذكراها السنوية الخامسة عشرة، ولا سيما فقرتيها 138 و139 المتعلقتين بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون تمييز من أي نوع، وإذ يؤكد من جديد مسؤولية كل دولة على حدة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مما يستتبع منع هذه الجرائم، بما في ذلك التحريض عليها، بالوسائل المناسبة والضرورية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع الدول ويساعدها، حسب الاقتضاء، على ممارسة هذه المسؤولية وأن يدعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة للإنذار المبكر،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن مسؤولية الحماية وإلى التوصيات ذات الصلة الواردة فيه،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة 308/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان، التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يسلم بالمساهمة الهامة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمعالجة الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها إبادة جماعية وجرائم حرب وتطهير إثني وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أن هذه الذكرى السنوية تتيح فرصة ثمينة للتوعية والتدبّر في الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات، على الصعُد الوطني والإقليمي والدولي، فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك منع وقوعها،

1- *يقرر* أن يعقد، قبل دورته السابعة والأربعين، حلقة نقاش بين الدورات لتخليد الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بشأن تبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال الآليات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية؛

2- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، وكذلك مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركتها في حلقة النقاش، وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل إلى حلقة النقاش؛

3- *يطلب* إلى المفوضية السامية *أيضاً* أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة.

الجلسة 28
17 تموز/يوليه 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 14 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، الصومال، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، الفلبين، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند.]

15/44- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يحيط علماً مع التقدير باعتماد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في آذار/مارس 2017 الإعلان الثلاثي المنقح للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، الذي يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فضلاً عن الصكوك الأخرى ذات الصلة بتعزيز برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 146/74، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 7/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، و5/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و22/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014، و10/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، و7/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و13/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان 69/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005، وإذ يلاحظ قرار المجلس 9/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، وهي قرارات تتعلق جميعها بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية،

وإذ يشير كذلك إلى تقارير الأمين العام عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات فيما يتعلق بتنفيذ القرار 5/21 من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برامجها وصناديقها ووكالاتها، وإلى التوصيات الواردة فيه، وإذ يؤكد ضرورة إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة في قرارها 1/70، الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الفقرة 67 من القرار المذكور،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تتضمن التزاماً بتعزيز وجود قطاع أعمال تجارية دينامي ويعمل بصورة سليمة وفقاً للمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أن تأييد مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد أدى إلى إنشاء إطار رسمي لمنع ومعالجة الأثر السلبي لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الركائز الثلاث لإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"،

وإذ يؤكد أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولة عن احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ يقر بالتقدم المحرز والجهود المتواصلة التي تبذلها بعض الدول ومؤسسات الأعمال والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبدور الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في جملة أمور منها تعزيز المبادئ التوجيهية،

وإذ يلاحظ أن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية العاشرة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أسهمت في زيادة فهم الدول ومؤسسات الأعمال لالتزامات ومسؤوليات كل منها في منع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية،

وإذ يقيّم التقدم الذي أحرزته الدول والأعمال التجارية حتى الآن في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع الاعتراف بالتحديات المتبقية التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها في منع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وإذ يسلم بالتالي بضرورة مواصلة الجهود من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ يسلم بأهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق الأزمات العالمية، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وضرورة أن تكفل الدول السلوك المسؤول من جانب الأعمال التجارية أثناء الأزمة، ومرونة التعافي،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ولتشجيع جميع مؤسسات الأعمال التجارية على بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما يشمل الحقوق المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وإجراء مشاورات هادفة وشاملة مع الفئات التي يحتمل أنها قد تأثرت ومع الجهات المعنية الأخرى،

وإذ يسلم بضرورة زيادة تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في مجال الأعمال التجارية، ولا سيما فيما يتعلق بالأشكال المتعددة للتمييز والحواجز التي تعترض سبيل الوصول إلى سبل انتصاف فعالة تعالج الآثار الضارة التي تتعرض لها المرأة بسبب أنشطة الأعمال التجارية، ومضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة واضطلاعها بأدوار قيادية،

وإذ يسلم أيضاً بالدور القيم الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية، وفي التوعية بآثار ومخاطر مؤسسات الأعمال التجارية وأنشطتها على حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما ورده من تقارير عن ترهيب الضحايا والشهود وممثليهم القانونيين في سياق قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، ويؤكد ضرورة ضمان سلامتهم،

وإذ يسلم بأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يشمل تنفيذ إتاحة الوصول إلى ركيزة الانتصاف، ويشجع جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين وتشجيع مساءلة الشركات وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية،

وإذ يؤكد من جديد أن الآليات القضائية المستقلة والفعالة أساسية لضمان الوصول إلى سبل الانتصاف، ويهيب بالدول أن توفر آليات تظلم قضائية وغير قضائية فعالة ومناسبة، إلى جانب الآليات القضائية، كجزء من نظام شامل تابع للدولة لمعالجة الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وأن تضطلع بدور مفيد في إذكاء الوعي بآليات التظلم غير التابعة للدولة أو تيسير الوصول إليها، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، كجزء من الجهود الشاملة الرامية إلى إتاحة الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية،

وإذ يسلم بأن آليات التظلم غير التابعة للدولة التي تديرها مؤسسات الأعمال التجارية، بمفردها أو مع جهات معنية، أو التي تديرها رابطات الصناعات، أو غيرها من مبادرات الجهات المعنية المتعددة يمكن أن تنطوي على فوائد مثل سرعة الوصول والجبر والحد من التكاليف، خاصة عند مواءمتها مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه خطط العمل الوطنية وغيرها من الأطر من هذا القبيل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بوصفها أدوات لتعزيز التنفيذ الشامل والمتسق والفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالمصلحة المشتركة للأعمال التجارية والدول والمجتمع المدني في وجود بيئة متسمة بالتعددية وعدم التمييز وداعمة لسيادة القانون ومعززة للشفافية، وباستفادة مؤسسات الأعمال التجارية المسؤولة من عوامل اليقين القانوني والشفافية وقابلية التنبؤ والآليات القضائية المحلية العادلة والفعالة وباعتمادها على هذه العوامل،

وإذ يشير إلى دور الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان واستكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز الوصول إلى سبل انتصاف فعالة،

وإذ يرحب بعقد الفريق العامل مشاورة عالمية بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/38،

وإذ يسلم بأن المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد أصبح واحداً من أهم اللقاءات التي تجمع بين أصحاب مصلحة متعددين على الصعيد العالمي من أجل تعزيز الحوار والتعاون بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض قطاعات أو بيئات عمل بعينها أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، علاوة على تحديد الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية بناء قدرات الحكومات ومؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من أجل تحسين منع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وتوفير سبل انتصاف فعالة، وإدارة التحديات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبأن منظومة الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى آراء وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك التعليقات العامة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مثل التعليق العام رقم 16(2013) الصادر عن لجنة حقوق الطفل، والتعليق العام رقم 24(2017) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يرحب* بعمل الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في سياق الوفاء بولايته المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان 4/17، بما في ذلك ما يتعلق منها بتعزيز نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على نحو فعال وشامل؛

2- *يشجع* جميع الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية مناسبة ولوائح ووضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

3- *يشجع* الدول *ويدعو* مؤسسات الأعمال التجارية إلى تقديم تقارير طوعية عن التقدم المحرز والتحديات المواجهة والدروس المستفادة في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أثناء المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

4- *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال التجارية على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من المعايير المنطبقة، بطرق منها على سبيل المثال المساهمة بنشاط في المبادرات الرامية إلى تعزيز ثقافة احترام سيادة القانون، من أجل حماية حقوق الإنسان، عن طريق المشاركة بحسن نية في العمليات القضائية وغير القضائية الوطنية، وإنشاء آليات فعالة على المستوى التنفيذي تمكن من تسوية التظلمات في مرحلة مبكرة؛

5- *يرحب* بعمل الفريق العامل ويحيط علماً بتقاريره عن الربط بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبرامج مكافحة الفساد[139]، وعن الأبعاد الجنسانية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[140]؛

6- *يرحب أيضاً* بدور الفريق العامل على مستوى المنتديات والمشاورات الإقليمية في مناقشة التحديات والدروس المستفادة من تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان مع الدول والجهات المعنية الأخرى في سياق إقليمي، ويطلب في هذا الصدد إلى الفريق العامل أن يواصل تكثيف مشاركته النشطة في المنتديات الإقليمية ذات الصلة في حدود الموارد المتاحة؛

7- *يقرر*، في سياق الذكرى السنوية العاشرة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2021، أن يعقد حلقة نقاش بمشاركة الفريق العامل أثناء الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، بهدف تقييم التقدم المحرز خلال السنوات العشر الأولى عقب إقرار المبادئ التوجيهية، ومناقشة الخطوات الأخرى الممكنة لتحسين تنفيذها مستقبلاً من جانب جميع الجهات المعنية؛

8- *يرحّب* بعمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، ويشير مع التقدير إلى تقريرها بشأن تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية عن طريق آليات التظلم غير التابعة للدولة[141]؛

---

(139) A/HRC/44/43.

(140) A/HRC/41/43.

(141) A/HRC/44/32 و Add.1.

9- *يدعو* الدول إلى النظر في استخدام جميع تقارير المفوضة السامية ذات الصلة، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها، عند السعي إلى تعزيز قدرة وفعالية آليات التظلم التابعة للدولة وتيسير آليات التظلم غير التابعة للدولة؛

10- *يدعو* جميع مؤسسات الأعمال التجارية إلى النظر في تقارير المفوضة السامية عند إنشاء آليات تظلم فعالة غير تابعة للدولة ذات صلة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، أو عند المشاركة في هذه الآليات؛

11- *يشجع* جميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تراعي تقارير المفوضة السامية والفريق العامل في أنشطتها الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول ومؤسسات الأعمال لتحسين المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف؛

12- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل عملها في مجال المساءلة والانتصاف، وأن تعقد جلستي مشاورات يشارك فيها ممثلون عن الدول والجهات المعنية الأخرى، لمناقشة التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تعزيز إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

13- *يرحب* بدور الفريق العامل في توجيه المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي يعقد على مدار ثلاثة أيام؛

14- *يقرر* أن يواصل الفريق العامل توجيه أعمال المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتحضير لاجتماعاته السنوية، ويدعو الفريق العامل إلى ترؤس المنتدى وتقديم تقرير عن المداولات والتوصيات المواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها؛

15- *يقرر أيضاً* أن يمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، على النحو المبين في قرار المجلس 4/17؛

16- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل، وفقاً لولايته، إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

17- *يشجع* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك مؤسسات الأعمال العامة والخاصة، كل في إطار ولايته، على التعاون الكامل مع الفريق العامل في الوفاء بولايته، وذلك بجملة أمور منها الاستجابة للرسائل المحالة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6(ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان 4/17، وعلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويشجع الدول على الرد بشكل إيجابي على طلبات الزيارات التي يقدمها الفريق العامل؛

18- *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الفريق العامل والتعاون معه عند صياغة السياسات والصكوك ذات الصلة أو إعدادها، ويدعو الفريق العامل إلى مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛

19- *يشجع* الفريق العامل على أن يواصل، في إطار ولايته، عمله بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق مساعدتها بناءً على طلبها؛

20- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرا جميع الموارد والمساعدة اللازمة للفريق العامل لكي يفي بولايته بفعالية، بما في ذلك الاضطلاع بدوره في توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

21- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدما للمنتدى، بطريقة شفافة، جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، مع مراعاة تزايد المشاركة في المنتدى وإيلاء اهتمام خاص لتحقيق التوازن الإقليمي وضمان مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة؛

22- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 28
17 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

16/44- القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هما والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما، تشكّلان مساهمة كبيرة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 149/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بشأن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية التي تضر بتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 6/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من قرارات المجلس عن الموضوع نفسه،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الالتزام الذي قطعته الدول على نفسها، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى الاحتفال السنوي باليوم الدولي لعدم التسامح مطلقاً إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في 6 شباط/فبراير، بهدف تعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يسلم بأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، شأنه شأن سائر الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، يسببه ويديمه أساساً عدم المساواة بين الجنسين والمعايير الاجتماعية التمييزية التي تنال من الاعتراف بحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية والتمتع بها وممارستها، ويطرح في الوقت نفسه تهديداً خطيراً لصحتهن ورفاهيتهن، بما في ذلك سلامتهن الجسدية والعقلية، وصحتهن الجنسية والإنجابية، وصحة الأم والوليد والطفل،

وإذ يسلم أيضاً بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ليس لها أي فوائد صحية موثّقة، وأن من شأنها على العكس من ذلك زيادة احتمالات المرض والوفاة، وأنها مصدر للإجهاد الشديد والصدمة، ويمكن أن تتسبب في مضاعفات نفاسية وولادية، مثل الناسور والنزيف، ويرجَّح أن تزيد احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وبالتهاب الكبد باء وجيم والتسبب في مشاكل صحية أخرى،

وإذ يسلم كذلك بأن لجميع الممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عندما ترتكب ضد الطفلة، آثاراً ضارة بوجه خاص على صحتها ونموها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ضرورة ضمان حق الطفلة في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإذ يسلم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا يزال لها أثر ضار ليس في الوضع الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي لجميع النساء والفتيات فحسب، بل أيضاً في تنمية المجتمع برمته، في حين أن تمكين النساء والفتيات والاستثمار فيهن وتمتعهن الكامل بحقوقهن الإنسانية ومشاركتهن في جميع مستويات اتخاذ القرار مشاركة كاملة وفعالة ومجدية على قدم المساواة مع غيرهن أمور أساسية لكسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف الجنساني والفقر، وحاسمة الأهمية لتحقيق جملة أمور منها التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تشكل عائقاً أمام تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وأمام احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتنمية إمكاناتهن بالكامل كشريكات متساويات مع الرجال والفتيان، وكذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، واقتناعاً منه بأن هذه الممارسات الضارة تعوق بشكل خطير تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتحظر التمييز والعنف الجنسانيين،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، على الرغم من تزايد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحتها، لا تزال مستمرة في جميع أنحاء العالم، شأنها شأن العديد من الممارسات الضارة الأخرى، وأنها تتفاقم في الأوضاع الإنسانية والنزاعات المسلحة والجوائح وغيرها من الأزمات، وأن أشكالاً جديدة بدأت تظهر، مثل إضفاء الطابع الطبي والممارسة العابرة للحدود،

وإذ يسلم بأن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه أولوية من أولويات التنمية الوطنية وحقوق الإنسان والصحة العامة، مما يتطلب اتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات يستند إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرتكز على مبادئ منها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة والمساواة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإذ يرى أن الاستراتيجيات الكلية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه يجب تعميمها وتنسيقها رأسياً وأفقياً على حد سواء، وأن التنسيق الأفقي يتطلب مشاركة المنظمات في جميع القطاعات، بما في ذلك التعليم، والصحة، والعدالة، والرعاية الاجتماعية، وإنفاذ القانون، والهجرة واللجوء، والاتصالات ووسائط الإعلام، في حين أن التنسيق الرأسي يجمع الجهات صاحبة المصلحة

على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، بما في ذلك، في جملة أمور، البرلمانيون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وزعماء المجتمعات المحلية التقليدية، والسلطات الدينية، والنساء والفتيات، والآباء والأوصياء القانونيون والأسر، ومقدمو الرعاية الصحية، والمجتمع المدني، وجماعات حقوق الإنسان، ومنظمات الشباب، والرجال والفتيان،

وإذ يسلم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تشكل تعذيباً أو سوء معاملة ويجب حظرها وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم كفاية التدابير الفعالة التي تتيح ملاحقة الجناة، ومنح ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والناجيات منه إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف والتعويض، ومن الرعاية الصحية والخدمات الصحية، والمشورة في مجال الصحة العقلية والمشورة النفسية الاجتماعية، والمساعدة القانونية، وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يلاحظ أن المساءلة في مجال حقوق الإنسان لا تعني فقط وضع تدابير للحماية تكفل المسؤولية الجنائية وتوفير سبل الانتصاف القانونية، بل تعني أيضاً تنفيذ طائفة واسعة من التدابير الأخرى في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والخدمات لكفالة تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان بمشاركة النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والمتضررات منه مشاركةً كاملة وفعالة ومجدية على قدم المساواة مع غيرهن،

وإذ يلاحظ بقلق أن العديد من البلدان تفتقر إلى بيانات دقيقة وموثوقة عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية للاسترشاد بها في التخطيط للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتتبع التقدم المحرز فيه بسبب عدم وجود مؤشرات في نظم البيانات الإدارية، وعدم وجود أطر رصد وتقييم مُحكمة لتتبع التقدم المحرز، وعدم وجود مبادئ توجيهية موحدة بشأن جمع البيانات،

وإذ يضع في اعتباره أحدث الالتزامات العالمية والوطنية التي قطعتها الدول على نفسها، بما في ذلك في نداء واغادوغو لعام 2019 من أجل العمل على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ونداء القاهرة لعام 2019 من أجل العمل على القضاء على زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أفريقيا، وذلك لتسريع الجهود الرامية إلى كفالة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 ,

وإذ يرحب بتوافق الآراء العالمي المتزايد بشأن ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، وإذ يرى أن هذه الممارسة لا يمكن تبريرها بحجج دينية أو ثقافية،

وإذ يرحب أيضاً بالمبادرات المتخذة، مثل مبادرة سليمة التي أطلقها الاتحاد الأفريقي، من أجل حفز العمل السياسي، وزيادة تخصيص الموارد المالية، وتعزيز الشراكات لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدراسات التي تشير إلى أن أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19) يمكن أن تحرف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية بعيداً عن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من الممارسات الضارة والقضاء عليها، مما قد يؤدي إلى تأخير تنفيذ البرامج وحدوث ما لا يقل عن مليوني حالة إضافية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كان يمكن تفاديها بحلول عام 2030،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول وتعهداتها باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتها وإعمالها، وبمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور المحدد لمختلف إدارات الحكومة والسلطة التشريعية والقضاء على الصعيدين الوطني ودون الوطني،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها وعن تحقيق عدم التسامح مطلقاً مع هذه الممارسة،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية[142]؛

2- *يحث* الدول على شجب جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في النساء والفتيات، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك إجراؤها في إطار طبي داخل المؤسسات الطبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف؛

3- *يحث أيضاً* الدول على كفالة حماية النساء والفتيات اللاتي تعرضن أو يُحتمل أن يتعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية وتقديم الدعم لهن، وعلى معالجة الأسباب النُظمية والهيكلية الأساسية التي تتأصل فيها الممارسة الضارة، وذلك بوضع استراتيجيات وقائية وعلاجية محددة تحديداً جيداً وشاملة ومراعية للحقوق وللاعتبارات الجنسانية ومتعددة القطاعات، وتشمل تشريعات وتدابير داعمة على صعيد السياسات والبرامج والميزانية وتقوم على نُهُج متكاملة ومنسقة وجماعية تجمع بين الالتزام السياسي، ومشاركة المجتمع المدني، والمساءلة على المستويات الوطنية والمحلية والمجتمعية؛

4- *يحث كذلك* الدول على كفالة تمويل خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه تمويلاً كافياً وتضمينها مواعيد زمنية متوقعة لتحقيق الأهداف وغايات ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على نحو فعال، وتعزيز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

5- *يشجع* الدول على وضع آليات تنسيق وطنية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه وكفالة استدامتها وفعاليتها، وذلك بالاعتراف لها، بموجب القانون تفضيلاً، بصلاحية تنظيم اجتماعات، وتزويدها بموارد مالية وقدرات كافية حتى تتمكن من الإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة والمتعددة القطاعات والخطط والسياسات والبرامج الوطنية؛ وتعبئة الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الفتيات والنساء والآباء والأوصياء القانونيون والأسر، والمنظمات النسائية، والعاملون في مجال الرعاية الصحية، ومجموعات الشباب، وجماعات حقوق الإنسان، والزعماء الدينيون والتقليديون، وزعماء المجتمعات المحلية، والرجال والفتيان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني والجهات الوطنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، للمشاركة في تصميم وتنفيذ ورصد الجهود الوطنية الرامية إلى منع وإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتوفير الرعاية للنساء والفتيات اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية؛

6- *يشجع أيضاً* الدول على إدماج منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له في الخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر، وذلك من خلال المشاركة النشطة لجميع الوزارات المعنية، والبرلمانيين، والقضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

7- *يحث* الدول على تحديد وتوفير موارد كافية ومخصصة تحديداً لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والحماية والعدالة والحوكمة والتعليم، من أجل التنفيذ الفعال للسياسات والبرامج والأطر التشريعية ذات الصلة؛

(142) A/HRC/44/33.

8- *يحث أيضاً* الدول على احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، واعتماد وتسريع تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الكفيلة بحماية وإتاحة تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية؛

9- *يدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات وقائمة على الحقوق لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، عن طريق ما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والأعراف والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، والدوافع الاجتماعية – الاقتصادية للعنف، وعلاقات القوة غير المتكافئة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات على أنهن خاضعات للرجال والفتيان، مما يديم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ برامج توعية وغيرها توفر معلومات دقيقة عن التأثير السلبي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في النساء والفتيات والمجتمع ككل، بسبل منها وسائط التواصل الاجتماعي والإنترنت وأدوات الاتصال والنشر المجتمعية؛

(ب) التشديد بوجه خاص على التثقيف الرسمي وغير الرسمي، الذي يستهدف الشباب بخاصة، بمن فيهم الفتيات، والآباء والزعماء الدينيين والتقليديين وزعماء المجتمعات المحلية، بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وبالأخص تشجيع الرجال والفتيان على أن يصيروا عناصر تغيير في مجتمعاتهم بزيادة مشاركتهم في حملات الإعلام والتوعية، والحوار بين الأجيال وتثقيف الأقران وبرامج التدريب، بمشاركة النساء والفتيات اللاتي تعرضن أو يُحتمل أن يتعرضن لهذه الممارسة مشاركةً كاملة وفعالة ومجدية على قدم المساواة مع غيرهن؛

(ج) تيسير إنشاء أماكن آمنة، على الإنترنت وخارجها، حيث يمكن للفتيات والنساء التواصل مع الأقران والموجهين والمعلمين وزعماء المجتمعات المحلية والتعبير عن أنفسهن وإبداء تطلعاتهن وشواغلهن، وحيث تشارك الفتيات، بما يتفق مع قدراتهن المتغيرة، وتشارك النساء مشاركة مجدية في القرارات التي تؤثر في حياتهن؛

(د) وضع ودعم وتعزيز برامج تثقيفية بشأن حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والصحة، والمهارات الحياتية، لمكافحة القوالب النمطية السلبية والمواقف والممارسات الضارة التي تغذي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتديم العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؛

(هـ) تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين والعاملين في المجال الطبي والزعماء المجتمعيين والدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة تقديمهم خدمات كفؤة وداعمة لجميع النساء والفتيات اللاتي يُحتمل أن يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو تعرضن لذلك فعلاً، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن النساء أو الفتيات معرضات لهذا الخطر؛

(و) كفالة أن تشمل التغطية الصحية الشاملة الوقاية من المخاطر والمضاعفات الصحية المرتبطة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعلاجها، بسبل منها الحصول في مستوى الرعاية الصحية الأولية على خدمات الرعاية الصحية العقلية والجنسية والإنجابية وخدمات صحة الأم والوليد والطفل اللازمة للنساء والفتيات المتضررات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المعرضات له؛

(ز) كفالة اتباع نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً إزاء العلاقة بين المساعدة الإنسانية والتنمية عن طريق إدماج منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له في التأهب والاستجابة الإنسانيين، بما في ذلك في استمرار تقديم الخدمات الأساسية المتصلة بالعنف الجنساني؛

(ح) وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الإطار الطبي، وهو ما يفترض وضع توجيهات وأحكام قانونية ونشرها على العاملين في المجال الطبي والقابلات التقليديات ليستطيعوا الرد في تفاعلهم مع المجتمعات المحلية على الضغوط الاجتماعية لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في إطار طبي، وتقديم استجابة مناسبة للمشاكل الصحية العقلية والنفسية – الاجتماعية والجسدية المزمنة التي تعاني منها ملايين النساء والفتيات اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية، وهي مشاكل تعوق إحراز تقدم في مجال الصحة بوجه عام وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(ط) حماية ودعم النساء والفتيات اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية، واللاتي يُحتمل أن يتعرضن له، بسبل منها تطوير خدمات دعم اجتماعية وقانونية ونفسية متعددة التخصصات وميسرة ومتواصلة ومنسقة، وتوفير سبل انتصاف مناسبة، وكفالة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والجنسية والإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل؛

(ي) تنفيذ برامج تخصصية للتوعية والتدريب لمقدمي خدمات الرعاية الصحية، بمن فيهم الذين يعملون مع مجتمعات المهاجرين لتلبية احتياجات الرعاية الصحية التي تنفرد بها النساء والفتيات اللاتي تعرَّضن لتشويه أعضائهن التناسلية أو غيرها من الممارسات الضارة، وتوفير التدريب التخصصي أيضاً للمهنيين العاملين في خدمات رعاية الطفولة والخدمات التي تركز على حقوق المرأة، وفي قطاعات التعليم والشرطة والقضاء، وللسياسيين، والإعلاميين العاملين مع الفتيات والنساء اللاجئات والمهاجرات؛

10- يحث الدول على اتخاذ تدابير لوضع وتدعيم نُظم المساءلة في سياق استراتيجيات وسياسات وخطط وميزانيات شاملة ومتعددة القطاعات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، بسبل منها:

(أ) اعتماد تشريعات وطنية تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تطبيق تلك التشريعات تطبيقاً صارماً، مع العمل في الوقت نفسه على مواءمة قوانينها لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الإطار العابر للحدود، بسبل منها تعزيز تعاون الشرطة والقضاء عبر الحدود في مجال تبادل المعلومات بشأن الضحايا ومرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) كفالة سبل انتصاف فعالة وفي أوانها للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المتضررات منه، بسبل منها إبلاغ النساء والفتيات بحقوقهن، وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون حصولهن على المساعدة القانونية وسبل الانتصاف، وتوفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية والعمرية لموظفي إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى، وكفالة العدالة المراعية للطفل، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الخصوصية في جميع مراحل الإجراءات؛

(ج) إنشاء آليات أو تدعيم ما هو قائم منها للتمكين من الإبلاغ الآمن عن الحالات التي يُحتمل حدوثها أو التي حدثت، وتوفير إحالات إلى الخدمات اللازمة ومعلومات دقيقة تراعي نوع الجنس وتلائم السن عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(د) القيام، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، باتخاذ تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

(هـ) دعم الجمعيات المهنية ونقابات مقدمي الخدمات الصحية في سبيل اعتماد قواعد تأديب داخلية تحظر على أعضائها إتيان الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(و) كفالة تضمين الاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه أشكالاً شفافة من رصد السياسات والبرامج والميزانيات واستعراضها والإشراف عليها من أجل تحسين نوعية خدمات الوقاية والعلاج واستجابتها؛

(ز) كفالة وجود آليات رصد كافية على الصعيدين الوطني والمحلي لتتبع التقدم المحرز في حماية النساء والطفلات من الممارسات الضارة وفي إعمال حقوقهن؛

(ح) تنمية قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ورصد التقدم المحرز في منع هذه الممارسة الضارة والقضاء عليها؛

(ط) التنظيم المنهجي لجمع البيانات عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مصنفةً حسب جملة أمور منها السن والموقع الجغرافي والأصل الإثني ووضع المهاجر، وتشجيع البحوث، ولا سيما على المستوى الجامعي، والشفافية، والمساءلة، وتبادل البيانات من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبين البلدان، واستخدام نتائج البحوث لتدعيم أنشطة الإعلام والتوعية، وقياس فعالية وتأثير السياسات والبرامج القائمة والتقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ي) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع المشاركة الحرة والنشطة والمستنيرة والمجدية لمنظمات المجتمع المدني والنساء والفتيات المعرضات لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المتضررات منه في آليات المساءلة الاجتماعية لرصد السياسات والبرامج والميزانيات والخدمات الرامية إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، وكذلك التنفيذ الفعال للإعلانات العامة عن نبذ هذه الممارسة؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الفتيات المتضررات والمنظمات التي يقودها الشباب من المشاركة على قدم المساواة، بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر، توفير معلومات ملائمة للشباب عن عمليات المشاركة، وإتاحة الموارد المالية للفتيات والمنظمات التي يقودها الشباب لتغطية التكاليف المتصلة بمشاركتها، وكفالة عدم تطويعها أو اعتبارها غير مفيدة من جانب الكيانات المهيمنة في إطار العمليات التشاركية؛

11- *يهيب* بالدول إلى اتباع نهج شامل قائم على الحقوق ومراع للاعتبارات الجنسانية ومتعدد القطاعات في منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له في سياق جائحة كوفيد-19 وإيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشة، من حيث جملة أمور منها إمكانية الحصول على معلومات عن الجائحة وكفايتها، والقدرة على الحفاظ على التباعد الاجتماعي، والحصول على الفحص والعلاج، وكذلك خدمات الرعاية الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات، مثل الأماكن الآمنة والملاجئ وغيرها من خدمات الحماية الاجتماعية، مع كفالة حصول العاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين الذين يقدمون لهن المساعدة في الخطوط الأمامية على وسائل الحماية الكافية من الفيروس؛

12- *يهيب* بجميع الدول إلى التحاور والتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وإيلاء الأولوية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية باعتباره مسألة مهمة عالمياً، وزيادة جهودها في مجال التعاون الإنمائي – المساعدة التقنية والمالية، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي – من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والسياسات والبرامج وخطط العمل الشاملة والمتعددة القطاعات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، ويشجع الدول ووكالات التعاون الإنمائي على النظر في زيادة دعمها المالي للبرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، ولسائر المبادرات والأنشطة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية؛

13- *يحث* الدول على تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في سياق أحدث المؤتمرات العالمية والإقليمية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في الوفاء بهذه الالتزامات في سياق عمليات الإبلاغ والاستعراض الوطنية والإقليمية والدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة؛

14- *يقرر* عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له على المستوى المتعدد القطاعات، بما في ذلك التصدي له على الصعيد العالمي، في دورته السابعة والأربعين، ودعوة الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والنساء والفتيات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تبادل الممارسات الجيدة في وضع ترتيبات تنسيق وتخطيط وتمويل ورصد شاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على الحقوق ومتعددة القطاعات من أجل منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه على أساس مبادئ المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والمساواة وعدم التمييز في إطار حقوق الإنسان، وكفالة استدامة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في سياق الجائحات العالمية والصدمات الاقتصادية، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، يقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

15- *يقرر أيضاً* مواصلة نظره في مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 28
17 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

17/44- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن مسألتي المساواة بين الجنسين وإدانة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات معترف بهما في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان،

وإذ يلاحظ أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين أسهما إسهاماً كبيراً في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وإذ يرحب في هذا الصدد بالإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين بمناسبة الذكرى السنوية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، وخاصة قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، ولجنة وضع المرأة، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها التي تنظر في مسألة التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يشير أيضاً إلى إدراج مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتباره هدفاً قائماً بذاته وإدماج هاتين المسألتين في جميع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغاياتها، وإلى اعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يؤكّد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر التمييز على أساس جملة اعتبارات منها نوع الجنس، وأن التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية ينبغي أن تتقيد بالالتزامات الدولية لكل دولة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ردود الفعل الغاضبة من التقدم الذي أحرزته الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات والمنظمات المجتمعية والمجموعات النسائية، والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والنقابات العمالية والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، بقصد احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ يسلّم بأن من الممكن ربط هذه الانتكاسات بالأزمة الاقتصادية وانعدام المساواة، أو التمييز العنصري، أو المعايير الاجتماعية السلبية وحالات التنميط الجنساني، أو جماعات الضغط الرجعية، أو الآراء الإيديولوجية، أو إساءة استخدام الثقافة أو الدين لمعارضة الكفاح من أجل حصول النساء والفتيات على المساواة في الحقوق،

وإذ يقر بأن النساء والفتيات يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة ونظمية من التمييز طوال حياتهن على أساس اعتبارات، منها نوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والانتماء إلى الشعوب الأصلية، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والحالة المدنية، والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية، والوضع من حيث الهجرة، في الأماكن الخاصة والعامة، سواء على الإنترنت أو خارجها، وبأن المساواة الفعلية تقتضي القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز الهيكلي ضدهن، بما في ذلك القوالب النمطية الذكورية والجنسانية المتأصلة، والمعايير الاجتماعية السلبية، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية – السياسية والاقتصادية والعنصرية النظمية، وكذلك المفاهيم التقليدية لأدوار الجنسين التي تديم علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والمواقف التمييزية، والسلوكيات، والمعايير، والتصورات، والعادات، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يعترف بأن على الدول أن تنظر في الإقرار بالتمييز المتقاطع والنظمي في القانون وفي الممارسة، حيثما انطبق ذلك، وأن تتصدى لتأثيره المركب على النساء والفتيات، باعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وإذ يقر بأهمية إشراك الرجال والفتيان بالكامل كشركاء وحلفاء استراتيجيين، وكذلك كعناصر تحدث التغيير وتستفيد منه، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يعيد تأكيد أن تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان يشمل الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بدون إكراه أو تمييز أو عنف،

وإذ يقر بأن المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية تشمل، في جملة أمور، تنظيم الأسرة بشكل متاح وشامل للجميع، وأساليب حديثة آمنة وفعالة لمنع الحمل، ووسائل عاجلة لمنع الحمل، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية والخدمات الصحية للأمهات، مثل مساعدة ذوي المهارات في الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك القابلات لخدمات الأمومة، والرعاية في فترة ما حول الولادة، والإجهاض المأمون في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الأعضاء التناسلية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أزمة كوفيد-19 قد فاقمت أشكال عدم المساواة والتمييز النظمي الموجودة أصلاً التي تواجهها النساء والفتيات، بما في ذلك السيطرة الذكورية والعنصرية والوصم وكره الأجانب والتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية، وزادت من حدوث العنف والتحرش الجنسيين والجنسانيين، وحصة النساء والفتيات غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، فضلاً عن فقدان العمل وسبل العيش، ولا سيما بين النساء العاملات في القطاع غير النظامي،

وإذ يلاحظ أن النساء يشكلن 70 في المائة من العاملين في الخطوط الأمامية الذين يمارسون مجموعة من المهن في القطاعين الصحي والاجتماعي، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار الكبيرة المترتبة عن جائحة كوفيد-19 على النساء، بحكم نوع جنسهن، بما في ذلك آثارها في مجال حصولهن على خدمات الرعاية الصحية على نحو منصف ومناسب، وتحملهن مسؤولية غير متناسبة عن أعمال الرعاية وأعباء العمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، وإزاء الأثر الاقتصادي لجائحة كوفيد-19 من حيث إنه سيعَرّض سبل عيش النساء والفتيات وأمنهن الاقتصادي لخطر كبير،

1- *يهيب* بالدول:

(أ) أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها، وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو تنضم إليه باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية خاصة؛

(ب) أن تحد من نطاق أي تحفظات، وتصيغ التحفظات صياغة دقيقة وضيقة قدر الإمكان لضمان عدم تعارض أي تحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ج) أن تنفذ الاتفاقية من خلال التشريعات واللوائح والسياسات والبرامج المناسبة، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء، وحصولهن على الجبر وعلى سبل انتصاف فعالة؛

(د) أن تتعاون تعاونا كاملاً مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومع غيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنفذ توصياتها، على النحو المناسب؛

2- *يحيط علماً* بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل بشأن مسألة التمييز ضد النساء والفتيات[143]، بما في ذلك توصياته إلى الدول فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية بدعم المساواة الفعلية باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة الضرورية لمنع القوالب النمطية للسيطرة الذكورية وحالات التنميط الجنساني التي تسبب التمييز أو تديمه في جميع مجالات الحياة، وجبر ضررها والقضاء عليها؛

3- *يهيب* بالدول:

(أ) أن تلغي جميع القوانين والسياسات التي تستهدف أو تجرم بصورة حصرية أو غير متناسبة أفعال أو سلوك النساء والفتيات، والقوانين والسياسات التي تميّز ضدهن، أياً كان الأساس الذي تستند إليه، بما في ذلك أي أعراف أو تقاليد أو إساءة استخدام للثقافة أو الدين، وإنشاء آليات للمساءلة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع أي تطبيق تمييزي للقانون وإزالته وإتاحة الانتصاف منه؛

(ب) أن تنظر في مراجعة جميع التشريعات المقترحة والقائمة وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، باستخدام نهج متقاطع يأخذ في الاعتبار، في جملة ما يأخذه، السن ونوع الجنس والسياقات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لواقع النساء والفتيات؛

(143) انظر A/HRC/44/51 وAdd.1.

(ج) أن تعزز وتنفذ التشريعات واللوائح والسياسات والبرامج التي تيسر المساواة الفعلية، وتمكن جميع النساء والفتيات اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وتمنع جميع أشكال التمييز والعنف والتحرش القائمة على أساس نوع الجنس وتقضي عليها، بما في ذلك في أماكن العمل وفي السياق الرقمي وفي التعليم؛

(د) أن تنشئ نظماً للحماية الاجتماعية أكثر شمولاً واستجابةً للمنظور الجنساني، وتيسر الانتقال من العمل في القطاع غير النظامي إلى العمل في القطاع النظامي، وتضمن حصول الجميع على حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني، بدون تمييز؛

4- يحث الدول على القيام بما يلي:

(أ) احترام حق كل النساء والفتيات في التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وحماية هذا الحق وإعماله عن طريق منع واستئصال جميع أشكال التمييز التي تمارسها الجهات الفاعلة كافة، سواء كانت هذه الجهات حكومية أو غير حكومية، ولا سيما عن طريق مكافحة التحيز القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال التحيز، والاعتراف بأن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة تديم القوالب النمطية الضارة للغاية؛

(ب) إزالة العوائق السياسية أو القانونية أو الاجتماعية أو العملية أو البنيوية أو الثقافية أو الاقتصادية أو المؤسسية أو الدينية التي تمنع مشاركة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة وهادفة في جميع المجالات، بما في ذلك مشاركة النساء في القيادة على جميع مستويات صنع القرار، في القطاعين العام والخاص، والعمل بنشاط على تعزيز التنوع في القيادة وثقافة القيادة التمكينية الشاملة للجميع؛

(ج) دعم المساواة الفعلية بين الجنسين، بما في ذلك داخل الأسر، ولا سيما في تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في تقاسم المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، التي فاقمت جائحة كوفيد-19 أعباءها فيما يخص النساء والفتيات؛

(د) ضمان تمثيل المرأة وقيادتها في فضاءات السياسة العامة وصنع القرار على الصعيد المحلي والوطني والعالمي فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، بما في ذلك على مستوى التأهب والاستجابة والانتعاش، وتخصيص التمويل والمساعدة؛

(هـ) تشجيع مبادرات التوعية الطويلة الأجل في مجال التعليم، وفي المجتمعات المحلية في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، وإشراك الرجال والفتيان، عن طريق إدراج مناهج دراسية بشأن جميع حقوق النساء والفتيات في دورات تدريب المعلمين، بشأن مواضيع تشمل الأسباب الجذرية للتمييز القائم على نوع الجنس ومنع العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وعن طريق ضمان حصول الجميع على تثقيف جنسي شامل يستند إلى الأدلة؛

(و) إدراج فهم لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في أي تدريب يقدم إلى الموظفين العموميين بشأن مكافحة التحيز الجنساني؛

5- يحث الدول الأعضاء على منع تزايد العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لذلك وسط جائحة كوفيد-19 من خلال إدماج تدابير للوقاية والتصدي والحماية في خطط التصدي لجائحة كوفيد-19، بطرق منها تعزيز إنفاذ القانون وتحقيق العدالة لضحايا العنف والناجيات منه، وتحديد وتوسيع القدرات الاستيعابية لدور الإيواء المخصصة للعنف المنزلي بوصفها خدمات أساسية وزيادة الموارد المتاحة لها، بالتعاون مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، وتكثيف حملات الدعوة والتوعية للتصدي للعنف ضد المرأة أثناء الحظر؛

6- *يهيب* بالدول أن تنفّذ سياسات وإجراءات موجَّهة لتحقيق ما يلي:

(أ) جمع الأدلة والممارسات الجيدة وتبادلها وتعزيزها ودعمها وتنفيذها ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك برامج التوعية الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، والتصدي للتنميط الجنساني وغيره من أنواع التنميط، والصور السلبية للنساء والفتيات، بمن فيهن أولئك اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، والحد من العنف الجنسي والجنساني، وتعزيز ودعم تنفيذ برامج التوعية لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية وغيرها من القوالب النمطية والتمييز القائم على أساس نوع الجنس في جميع الأوساط؛

(ب) ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وآليات المساءلة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليها، بطرق منها إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة بطريقة يسهل الوصول إليها، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وتعميم التدريب المراعي للسن ونوع الجنس في نظم العدالة لضمان المساواة أمام القانون والمساواة في حماية النساء والفتيات بموجب القانون؛

(ج) تغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على العنصرية، وكره الأجانب، والسيطرة الذكورية، والإعاقة، والعمر، والتنميط الجنساني وأي قواعد أو مواقف أو سلوكيات الاجتماعية السلبية، أو علاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة وتدعم الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وتديمها؛

7- *يحث* الدول على احترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وحمايته وإعماله، بدون تمييز أو إكراه أو عنف، بطرق منها معالجة العوامل المحددة الاجتماعية وغيرها من العوامل المحددة الخاصة بالصحة، وإزالة العقبات القانونية، ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الكرامة والسلامة والحق في الاستقلال الجسدي، وتضمن حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والتثقيف على أساس الأدلة، بما في ذلك تنظيم الأسرة؛

8- *يحث* الدول *أيضاً* على تهيئة ودعم وحماية بيئة تمكينية تتيح مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة وفعالة وهادفة ومتساوية، بما يشمل منظمات حقوق النساء والفتيات، والمجموعات النسائية، والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، في وضع جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتصميمها وتطبيقها ورصدها؛

9- *يهيب* بالدول أن تأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للمنظور الجنساني في تصديها لجائحة كوفيد-19، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء والفتيات، ولا سيما أولئك اللواتي يعشن أوضاعاً هشة، ولاحتياجاتهن المحددة، بما في ذلك حمايتهن من كره الأجانب، والوصم الاجتماعي، والعنف الجنسي والجنساني، والعنف العائلي؛ والمساواة في الحصول على فرص كسب الرزق والفرص الاجتماعية - الاقتصادية، وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الاختبار والعلاج واللقاحات، وتوفير معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الجائحة؛ والقدرة على الحفاظ على التباعد البدني؛ والحصول على الاختبار والعلاج، والاستفادة من الضروريات الأخرى، بما في ذلك الغذاء والتعليم والسكن اللائق ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي والخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛

10- *يحث* الدول على أن تجمع بانتظام بيانات عن تفشي المرض مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وأن تدرس آثار جائحة كوفيد-19 الجنسانية والمتعددة الجوانب من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية على النساء والفتيات، المباشرة منها وغير المباشرة، وكذلك آثارها الجنسانية على حقوق الإنسان، وتقدم تقارير بشأنها، وستخدم هذه البيانات في صياغة تدابير التصدي لذلك؛

11- *يطلب* إلى جميع الدول أن تواصل وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال وضع ونشر تعدادات السكان واستقصاءات الأسر المعيشية وكذلك في جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المصنفة بحسب الجنس والإعاقة والسن من خلال تحسين القدرات الإحصائية الوطنية، بسبل منها تعزيز تعبئة المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر من أجل تمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بوضع بيانات عالية الجودة وجديرة بالثقة وآنية مصنفة بحسب الجنس والسن والإعاقة والدخل وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية وجمعها وضمان إتاحتها؛

12- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وساعده في مهمته، وتوافيه بكل المعلومات الضرورية المتاحة التي يطلبها، وتنظر بجدية في الاستجابة لطلباته لزيارة بلدها لتمكينه من الوفاء بولايته بفعالية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، وهيئات المعاهدات وغيرها من الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع الفريق العامل في تنفيذ ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل مع لجنة وضع المرأة، بطرق منها المشاركة في أعمالها وتقديم تقارير رسمية عن ذلك؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل توجيه انتباه لجنة وضع المرأة والجمعية العامة إلى تقارير الفريق العامل، ويطلب إلى الفريق العامل أن يقدم على أساس سنوي تقريراً شفوياً إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة؛

14- *يرحب* بالمناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة التي دامت يوماً كاملً أثناء دورته الرابعة والأربعين، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن المناقشة السنوية إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين؛

15- *يقرر* أن يواصل، في دورته الخمسين، وفقاً لبرنامج عمله، نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات باعتبارها مسألة على درجة عالية من الأولوية.

الجلسة 28
17 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

18/44- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من أهداف التنمية المستدامة العالمية والتحويلية المتسمة بكونها شاملة وبعيدة المدى ومركزة على الناس،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في 8 أيلول/سبتمبر 2000، وإلى قرار الجمعية العامة 153/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرار مجلس حقوق الإنسان 3/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019 وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والمعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي ذكرت فيه الجمعية أن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه هو أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق،

وإذ يؤكد مجدداً قرار الجمعية العامة 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، الذي أيدت فيه الجمعية خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ يشير إلى القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 المتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد جملة أمور منها موقفهم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى جماعي بين شعوب وبلدان الجنوب يستند إلى مبادئ التضامن والمنطلقات والظروف والأهداف الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي للبلدان النامية وباحتياجاتها وتوقعاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يكمّل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله، وحيث كرروا أيضاً تأكيدهم بأن التعاون بين الشمال والجنوب عنصر هام من عناصر التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة لبلدان الجنوب، بسبل منها نقل التكنولوجيات بشروط مواتية وتفضيلية وتساهلية،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وإلى مؤتمر استعراض ديربان المعقود في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، وإلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق من جراء الآثار غير المسبوقة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، ومن جراء أثرها المدمّر على صحة الناس البدنية والعقلية وسبل عيشهم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، وقرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة على الصعيد العالمي لمكافحة كوفيد-19،

وإذ يلاحظ الأثر الاقتصادي والاجتماعي غير المسبوق الذي أحدثته جائحة كوفيد-19، وإذ يشدد على ضرورة إتاحة وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات ذات الصلة بكوفيد-19 بطريقة آمنة وفعالة وميسورة التكلفة ومنصفة، وتأمين توافرها وتوزيعها على كل فرد في جميع الدول باعتبارها من سلع الصحة العامة على الصعيد العالمي،

وإذ يقرّ مع بالغ القلق بتأثير مستويات الديون المرتفعة على قدرة البلدان على مقاومة الأثر الناجم عن صدمة كوفيد-19، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأي التعاون والحوار الحقيقي في جميع المنتديات ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه منفعة جميع البشر،

وإذ يؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو أيضاً استعداد للنظر إلى أبعد من المصالح المتبادلة من أجل النهوض بالمصلحة العامة،

وإذ يقرّ بأن حركة بلدان عدم الانحياز حددت، في إعلان باكو المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2018، ضرورة تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون بين الدول وتعهدت بالسعي إلى الإسهام على نحو بنّاء في إقامة نمط جديد من العلاقات الدولية يقوم على أساس مبادئ التعايش السلمي، والتعاون بين الدول، وحق جميع الدول في المساواة،

وإذ يؤكد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع في كل بلد، بما في ذلك على وجه الخصوص في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية،

وإذ يسلّم بضرورة مواصلة إثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب إثراءً متبادلاً بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة المستمدة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قدماً في التزام المجتمع الدولي بإحراز تقدم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان، عن طريق بذل جهود متزايدة ومتواصلة على مسار التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وإذ يعيد التأكيد على ضرورة أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين، من أجل النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد دور الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة تسهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 17/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إنشاء صندوق تبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية، على أن تُجرى إدارته بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، جنباً إلى جنب مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون الدول في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الحوار الحقيقي المتعلق بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للحوار المتعلق بحقوق الإنسان أن يكون بنَّاء وقائماً على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية واللاانتقائية وعدم التسييس والاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة من أجل تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء، بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني فيما بين الدول،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وتعزيز وحماية الحقوق الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر، وإذ يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يمثّل مصدراً للوحدة لا للانقسام ووسيلة للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع عليه، بوسائل منها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون الحقيقي والحوار البنَّاء بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

1- *يؤكد من جديد* أن جهود تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بوسائل من بينها التعاون الدولي هي من مقاصد الأمم المتحدة وكذلك من المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول؛

2- *يسلّم* بأن الدول تتحمل مجتمعةً مسؤولية إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى المسؤوليات المنفصلة التي تتحملها كل دولة إزاء مجتمعها؛

3- *يؤكد من جديد* أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع على الصعيد العالمي، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

4- *يشدد* على أن الدول تعهدت بأن تتعاون فيما بينها وبأن تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

5- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي للدول إعمال حقوقها والوفاء بواجباتها بطريقة تعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والفائدة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول وتشجّع على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها؛

6- *يؤكد من جديد أيضاً* أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها ييسّر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

7- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

8- *يعرب عن قلقه* إزاء مواصلة فرض الأعمال الانفرادية والتدابير القسرية من جانب واحد، مما يعوق تحقيق رفاه سكان البلدان المتأثرة ويضع عقبات أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم، ويؤكد مجدداً أهمية التعاون والتضامن على الصعيد الدولي من أجل التصدي للأثر السلبي الناجم عن هذه التدابير؛

9- *يعقد العزم* على تشجيع احترام التنوع الثقافي والحفاظ عليه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، واحترام قانون حقوق الإنسان في الوقت نفسه، بما يشمل الحقوق الثقافية، من أجل إيجاد عالم منسجم ومتعدد الثقافات؛

10- *يطلب* إلى المجتمع الدولي تحقيق أقصى قدر من منافع العولمة، بجملة وسائل منها تقوية وتعزيز التعاون الدولي والتواصل العالمي من أجل تعزيز التفاهم واحترام التنوع الثقافي؛

11- *يعيد تأكيد* أهمية زيادة التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

12- *يرى* أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يُسهم، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وفي القانون الدولي، إسهاماً فعالاً وعملياً في أداء المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

13- *يؤكد من جديد* أن لدى كل دولة الحق غير القابل للتصرف في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تضع هذه الأنظمة وفقاً لإرادة شعبها السيادية، دون تدخل من أي دولة أخرى أو جهة أخرى من غير الدول، بما يتفق تماماً مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

14- *يعيد التأكيد* على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بطريقة مشروعة، وعلى أن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز التعاون على منع الإرهاب ومكافحته؛

15- *يعيد التأكيد أيضاً* على ضرورة النهوض بنهج تعاوني وبنّاء إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة تدعيم دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود الرامية إلى كفالة المساواة في إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عند الاقتضاء؛

16- *يؤكد مجدداً* أنه ينبغي الاسترشاد، في إطار العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً، بمبادئ العالمية واللاانتقائية والموضوعية والشفافية وتعزيز التعاون الدولي، بطريقة تتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

17- *يشدد* على أهمية الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز الوفاء بالالتزامات والتعهدات التي أعلنت عنها الدول في مجال حقوق الإنسان؛

18- *يشدد أيضاً* على ضرورة أن يعتمد جميع أصحاب المصلحة نهجاً تعاونياً وبنّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المنتديات الدولية؛

19- *يشدد كذلك* على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بجملة وسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

20- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي بالمستجدات عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان[144]؛

21- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة ومدّ الصندوقين بالموارد المتاحة لهما؛

22- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن توضّح الإجراء الذي تتبعه الدول لطلب الحصول على المساعدة من الصندوقين، وأن تعالج هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على النحو الملائم للدول التي تطلب المساعدة؛

23- *يحثّ* الدول على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوقين؛

24- *يطلب* إلى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنّاء وتعاوني ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بهمّة في هذا المسعى؛

25- *يهيب* بالدول أن تواصل النهوض بالمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات المصالح والشواغل المشتركة، وأن تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز النهج التعاوني والبنّاء في هذا الصدد؛

26- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، بناء على طلب الدول الأعضاء المتأثرة، لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر الضار الذي تخلفه الأزمات العالمية المتعاقبة والمتفاقمة، من قبيل الأزمات الصحية، والأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وأزمات اللاجئين والتشريد الداخلي، على صعيد التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

27- *يؤكد من جديد* التزامه بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف، ودعمه القوي للدور المركزي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي للجوائح التي تشكل تهديداً للصحة العامة على الصعيد العالمي؛

28- *يدعو* إلى تكثيف التعاون الدولي لاحتواء جائحة كوفيد-19 والتخفيف من حدتها والقضاء عليها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية؛

(144) A/HRC/43/68.

29- *يطلب* إلى جميع الدول الأعضاء وإلى منظومة الأمم المتحدة استكشاف وتعزيز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

30- *يحيط علماً* بتقرير المفوضة السامية عن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين[145]؛

31- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً جديداً عن عمل المفوضية السامية في تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين؛

32- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء العناية اللازمة لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

33- *يشير* إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى مجلس حقوق الإنسان، في قرارها 171/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، أن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وتأكيد أهمية مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

34- *يشير أيضاً* إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها 153/74، أن يتشاور، بالتعاون مع المفوضة السامية، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تُواجَه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

35- *يقرر* أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته السابعة والأربعين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 28
17 تموز/يوليه 2020

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 30 صوتاً مقابل 15 وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، النمسا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، المكسيك]

(145) A/HRC/44/28.

19/44- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرار المجلس 22/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، وإذ يعرب عن أسفه إزاء عدم كفاية استجابة حكومة بيلاروس للطلبات التي قدمها المجلس في هذه القرارات وعدم تعاونها في هذا الصدد، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بدخول المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى البلد هي وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وإذ يقر في الوقت نفسه بإقبال بيلاروس المتزايد على التعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوربي، والشركاء الثنائيين،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريْ مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007،

1- *يرحّب* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[146]؛

2- *يعرب عن استمرار قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بيلاروس، ولا سيما القيود التي لا موجب لها والعمليات المرهقة على نحو لا يُطاق فيما يتصل بممارسة حريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير، مما يؤدي إلى مضايقة منظمات المجتمع المدني والنقابات واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني؛

3- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الاحتجاز التعسفي وتوقيف الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والغرامات المفروضة عليهم بسبب أدائهم أنشطتهم المهنية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني، والقيود غير المتناسبة والتمييزية المفروضة على حرية الرأي والتعبير، مثل بدء نفاذ التعديلات التشريعية التي تفرض مزيداً من القيود على وسائط الإعلام الإلكترونية، ويهيب بحكومة بيلاروس وجميع السلطات أن تحترم التزاماتها بالكامل وتحميها وتفي بها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما حريات التعبير عن طريق أي شكل من أشكال وسائط الإعلام والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التي لها أهمية خاصة في سياق الحملة الرئاسية للانتخابات المقرر إجراؤها في عام 2020؛

4- *يحث* سلطات بيلاروس على ضمان إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشفافة في 9 آب/أغسطس 2020 وعلى اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتيسير عملية سلمية، وفقاً لالتزامات الدولة وتعهداتها الدولية، بما فيها تلك الواردة في المادة 25(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

5- *يعرب عن استمرار قلقه* إزاء ما أُبلغ عنه من سوء الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز، وكذلك إزاء ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، التي لم تحقق فيها السلطات على النحو الواجب، رغم أن الدولة قبلت التوصيات ذات الصلة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، ويعرب عن أسفه لأن بيلاروس لا تطبق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الرغم من كونها دولة طرفاً فيها؛

(146) A/HRC/44/55.

6- *يعرب عن استيائه* من عدم تصدي حكومة بيلاروس لحالات توقيف النشطاء السياسيين والاجتماعيين واحتجازهم تعسّفاً، وإحجام المدعين العامين عن التحقيق في حالات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وإفلات مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من العقاب، والضغط على محامي الدفاع، وعدم وجود سبل انتصاف قانونية فعالة؛ ويعرب عن استيائه أيضاً من التمييز الذي يؤثر بصفة خاصة في المتحدثين باللغة البيلاروسية والأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة والأقليات الدينية؛

7- *يهيب مجدداً* بحكومة بيلاروس إلى إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة لضمان تحديد الأحكام تحديداً واضحاً وضمان اتساقها مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعدم استخدامها لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييده دون موجب، والاستثمار في بناء قدرات أفراد السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون وتدريبهم تدريباً ملائماً؛

8- *يلاحظ* القلق الذي أعربت عنه المقررة الخاصة فيما يتعلق بالأطفال المحكوم عليهم بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات، ويؤكد ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى، ويرحب في الوقت ذاته بتطبيق قانون العفو الموقع في 18 أيار/مايو 2020 أيضاً على المواطنين القاصرين والنساء الحوامل والوالدين الوحيدين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر، ويرحب أيضاً بتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل القاصرين المحكوم عليهم بموجب الجزأين 4 و5 من المادة 328 من القانون الجنائي؛

9- *يلاحظ أيضاً* أن خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة 2016-2019 كانت إطاراً مفيداً لتيسير التعاون والحوار الحكوميين مع المجتمع المدني، مما أسهم في زيادة تواصل الدولة بشكل هامشي مع المجتمع المدني، ويرحب بزيادة مشاركة ممثلي المجتمع المدني في المناقشات ومنتديات العمل المتصلة بتشريعات حقوق الإنسان والممارسات القانونية، تمشياً مع التوصيات المتعلقة بالتعاون مع المجتمع المدني التي قبلتها الدولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويهيب بحكومة بيلاروس أن تضع وتنفذ دون تأخير خطة جديدة بشأن حقوق الإنسان، مستندة في ذلك إلى الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الأولى وآخذة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

10- *يلاحظ كذلك* استمرار اهتمام المقررة الخاصة بمسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس، ويعرب بشكل خاص عن بالغ قلقه إزاء اللجوء إليها دون ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وإزاء الكم المحدود من المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق باللجوء إليها، مع اعتبار أن الشفافية شرط من شروط العدالة الجنائية المنصفة والفعالة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل رصد التطورات وتقديم التوصيات، ويرحب بإنشاء فريق عامل في كانون الثاني/يناير 2020 لدراسة حظر عقوبة الإعدام، ويشجع الدولة على اتخاذ خطوات ملموسة؛

11- *يحث* حكومة بيلاروس على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال ونزاهة السلطة القضائية على نحو كامل، وضمان الحق في محاكمة عادلة والحق في مراجعة فعالة للأحكام والإدانات تجريها محكمة أعلى درجةً، وإقرار حق جميع المتهمين في حرية اختيار التمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات؛

12- *يشير* إلى أن مجلس حقوق الإنسان رحب بالإفراج عن السجناء السياسيين في آب/أغسطس 2015، ودعا إلى أن يستعيد السجناء السياسيون السابقون حقوقهم المدنية والسياسية كاملة؛ غير أن تلك الحقوق المدنية والسياسية لم تُستَرَدّ، كما أن الناشطين السياسيين لا يزالون يتعرضون لسوء المعاملة وتوجه لهم تهم مشكوك فيها وذات دوافع سياسية، بينما لم يُحرز أي تقدم بشأن أربع حالات معلّقة من حالات الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين تعود إلى عامي 1999 و2000؛

13- *يشجع بقوة* بيلاروس على أن تنفذ الإصلاح الشامل للإطار القانوني الانتخابي وأن تتصدى لأوجه القصور النُظمية التي تعتري منذ أمد طويل الإطار القانوني الانتخابي والممارسات ذات الصلة، عملاً بتوصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) والمقررة الخاصة، لا سيما في ضوء الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في 9 آب/أغسطس 2020؛

14- *يشجع مرة أخرى* بقوة حكومة بيلاروس على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وعلى مواصلة العمل بهمّة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

15- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

16- *يحث* حكومة بيلاروس على التعاون مع المقررة الخاصة تعاوناً كاملاً، بطرق منها السماح لها بزيارة البلد بصفتها الرسمية والاجتماع بحرية بالجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، بغية مساعدة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالنظر في تنفيذ توصياتها، ويحث الحكومة أيضاً على التعاون على نحو كامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية؛

17- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر للمقررة الخاصة المساعدة والموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها، ويطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة رصد التطورات وتقديم التوصيات.

الجلسة 28

17 تموز/يوليه 2020

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 5، وامتناع 20 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، ليبيا، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

أرمينيا، إريتريا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الهند

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الصومال، قطر، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا]

20/44- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى مقرره 120/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 وقراراته 35/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و10/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و38/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و37/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و11/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وغيرها من قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون،

وإذ يسلم، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات حقوق إنسان مضمونة للجميع، مع أن ممارستها قد تخضع لقيود معيّنة، وفقاً لالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة،

وإذ يسلم أيضاً بأن أي قيود من هذا القبيل يجب أن تستند إلى القانون، وأن تكون ضروريةً لتعزيز هدف مشروع ومتناسبةً مع ذلك، وفقاً لالتزامات الدولة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة، وبأن فرضها يتطلب إتاحة استعراض إداري أو قضائي سريع ومختص ومستقل ونزيه،

وإذ يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يجب أن يكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيَّمة وأن تلك التدابير يجب أن تُطبَّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل في المقام الأول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في سياق تجمعات من قبيل الاحتجاجات السلمية، وضمان أن تكون التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية، وكذلك الإطار الوطني لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات، ممتثلة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أن الإدارة السليمة للتجمعات تتطلب احترام حقوق الإنسان قبل التجمع وخلاله وبعده، وأنها يمكن أن تؤثر في هذا الاحترام، وأن هدفها هو المساهمة في عقد التجمع بصورة سلمية وتفادي وقوع إصابات وخسائر في الأرواح في صفوف من يشاركون في هذه الاحتجاجات ومن يراقبونها والمارة والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون،

وإذ يقر بأن الاحتجاجات السلمية قد تحدث في جميع المجتمعات، بما في ذلك الاحتجاجات العفوية أو المتزامنة أو غير المرخص لها أو المقيدة،

وإذ يقر أيضاً بأن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً هاماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يسلم بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في تطوير وتعزيز النظم الديمقراطية وفي فعاليتها وكذلك في العمليات الديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات والاستفتاءات،

وإذ يسلم أيضاً بأن الاحتجاجات السلمية قد أدت على مرّ التاريخ دوراً اجتماعياً وسياسياً بنّاءً في تطوير المجتمعات نحو مزيد من العدل والمساءلة، وأن هذه الاحتجاجات يمكن أن تواصل مساهمتها بصورة إيجابية في التنمية البشرية وفي التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يشير إلى أن الحق في حرية التجمع السلمي، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات حقوق تشمل تنظيم التجمعات والمشاركة فيها ومراقبتها ورصدها وتسجيل وقائعها،

وإذ يشدد بالتالي على أن الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات تمثل الأقلية أو آراء أو معتقدات معارضة، يجب أن يكونوا قادرين على التعبير عن مظالمهم أو تطلعاتهم بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف من الانتقام أو التعرض للتخويف أو المضايقة أو الإيذاء أو الاعتداء الجنسي أو الضرب أو الاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو التعذيب أو القتل أو الاختفاء القسري أو الخضوع لإجراءات جنائية أو مدنية تعسفية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وسوء استخدام التكنولوجيات الجديدة والقيود غير المبررة التي تمنع أو تضعف قدرة الفرد على الوصول إلى معلومات أو نشر معلومات، من بين أمور أخرى، في لحظات سياسية هامة، الأمر الذي يؤثر في القدرة على تنظيم التجمعات وعقدها،

وإذ يشير إلى أن إمكانية استخدام تكنولوجيا الاتصالات استخداماً مأموناً تُصان فيه الخصوصية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مسألة تكتسي أهمية في سياق تنظيم التجمعات وعقدها،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، على الرغم من أن التّجمع يفهم عموماً على أنه حشد حقيقي من الناس، فإن أوجه الحماية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، تنطبق أيضاً على التفاعلات المماثلة التي تجري عبر الإنترنت،

وإذ يقر بأن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تكون عوامل مساعدة على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات والمشاركة في تسيير الشؤون العامة من خلال تيسير حشد التجمعات وتنظيمها، وإذ يسلم أيضاً بأنها تهيئ مجالاً لعقد التجمعات على الإنترنت، وقد تيسر وتعزز مساهمة ومشاركة الأشخاص المهمشين في كثير من الأحيان، ودعم الإدارة السليمة للتجمعات، وزيادة الشفافية والمساءلة،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء تجريم أفراد وجماعات في جميع أنحاء العالم لمجرد تنظيمهم احتجاجات سلمية أو مشاركتهم فيها أو مراقبتهم أو رصدهم لها أو تسجيلهم لوقائعها، وإزاء تصنيف هؤلاء الأفراد، سواء في التشريعات أو في السياسات، على أنهم يشكلون تهديداً للأمن الوطني،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء المراقبة غير القانونية أو التعسفية، في الأماكن المادية وعلى الإنترنت، للأفراد المشاركين في احتجاجات سلمية، بطرق منها استخدام أدوات التتبع الرقمية الجديدة والناشئة مثل التعرف على الوجه، ومصائد رقم التعريف العالمي للمشتركين في اتصالات الهاتف المحمول (ستينغراي)، ونظام المراقبة بالفيديو،

وإذ يؤكد أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير وإخفاء الهوية وكتمان الهوية على الإنترنت، يمكن أن تكتسي أهمية لضمان التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات،

وإذ يشدد على أن الاحتجاجات السلمية ينبغي ألا تُعتبر تهديداً، وإذ يشجع بالتالي جميع الدول على الدخول في حوار مفتوح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يشير إلى أن أعمال العنف المعزولة التي ترتكبها أطراف أخرى أثناء احتجاج ما لا تجرّد الأفراد المسالمين من حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات،

وإذ يضع في اعتباره أن التنظيم السلمي للتجمعات يمكن أن يُيسَّر على أساس من التواصل والتعاون فيما بين المنظمين والمحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون،

وإذ يسلم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنهم الاضطلاع بدور مفيد في تسهيل الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المعنية،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان التي تحدث في سياق الاحتجاجات، بسبل منها التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإذ يلاحظ بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (2016)،

وإذ يلاحظ توجيهات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة أقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كتكملة للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإذ يهيب بجميع الدول إلى النظر في تطبيقها على عملياتها المتعلقة بإنفاذ القوانين فيما يخص التجمعات،

وإذ يشجع جميع الدول على أن تستخدم استخداماً مناسباً الدليل المرجعي المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، الذي نشرته المفوضية السامية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك حزمة التدريب المحدّثة الصادرة عن المفوضية السامية بشأن قانون حقوق الإنسان وإنفاذ القانون،

وإذ يشير إلى أهمية التدريب المناسب والمعدات والمراقبة والمساءلة المناسبة بالنسبة للموظفين وللأفراد التابعين لجهة خاصة الذين يمارسون مهام إنفاذ القانون ويُكلَّفون بإدارة التجمعات، وأهمية الامتناع، قدر الإمكان، عن تكليف أفراد عسكريين بأداء هذه المهام، مع تكرار تأكيد أن الالتزامات والتعهدات الدولية للدولة المتعلقة باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون تنطبق أيضاً على الجيش عندما يؤدي مهام إنفاذ القانون، وأن على الأفراد التابعين لجهة خاصة احترام المعايير المعترف بها دولياً،

وإذ يسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يؤديه إنفاذ القانون في احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها وصون ومراعاة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بما في ذلك في سياق تيسير التجمعات،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتوجيهات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في سياق جائحة كوفيد-19[(147)]،

وإذ يؤكد أن الاعتبارات من قبيل المخاطر الصحية التي تطرحها جائحة "كوفيد-19" ينبغي ألا تُستخدم لتقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات، على نحو غير ضروري أو غير متناسب، وأن أي تقييد لحقوق الإنسان المكفولة بموجب صكوك دولية يجب أن يستوفي الشروط الصارمة المنصوص عليها في تلك الصكوك،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير المواضيعي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن أثر التكنولوجيات الجديدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التجمعات[(148)]، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 11/38؛

2- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالات التي قوبلت فيها الاحتجاجات السلمية بالقمع، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وسوء استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب والاختفاء القسري، فضلاً عن القيود غير المبررة، مثل عمليات إغلاق الإنترنت، والاعتداءات على المحتجين والمارة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام؛

3- *يشير* إلى أن الدول مسؤولة، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدعو الدول إلى تجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد بمثل هذه التصرفات في جميع الأوقات؛

4- *يهيب* بالدول أن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية للأفراد والجماعات لممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات، سواء على الإنترنت أو خارج الإنترنت، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تتوافق التشريعات والإجراءات الداخلية المتعلقة بالحق في

(147) Clément Voule, "States responses to Covid 19 threat should not halt freedoms of assembly and association", Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights، 14 نيسان/أبريل 2020.

(148) A/HRC/44/24.

حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لإرساء أساس واضح وصريح يدعم ممارسة هذه الحقوق، وضمان أن تُنفذ هذه التشريعات والإجراءات تنفيذاً فعالاً؛

5- *يهيب أيضاً* بالدول أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها حتى خلال حالات الطوارئ، مثل جائحة كوفيد-19، وأن تكفل توافق استجاباتها توافقاً تاماً مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

6- *يشجع* جميع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لمجموعة التوصيات العملية لإدارة التجمعات إدارة سليمة بالاستناد إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة[149]، التي تشكل أداة مفيدة للدول بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها، بما في ذلك كيفية تفعيل هذه التعهدات والالتزامات في قوانينها وإجراءاتها وممارساتها الداخلية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية؛

7- *يهيب* بالدول أن تسهل الاحتجاجات السلمية من خلال تمكين المحتجين، قدر الإمكان، من الوصول إلى الأماكن العامة ليكونوا على مرأى ومسمع من الجمهور الذي يعتزمون استهدافه، ومن خلال حمايتهم، دون تمييز، عند الضرورة، من أي شكل من أشكال التهديد أو المضايقة، ويؤكد دور السلطات المحلية في هذا الصدد؛

8- *يؤكد* الدور الهام الذي يمكن لقنوات التواصل بين المنظمين والمحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون أن تؤديه في سياق الإدارة السليمة للتجمعات، مثل الاحتجاجات السلمية، ويدعو الدول إلى إنشاء قنوات مناسبة من هذا القبيل؛

9- *يحث* الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والفتيات والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من أعمال التخويف والمضايقة، ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في سياق الاحتجاجات السلمية؛

10- *يؤكد من جديد* أن على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل سلامة الأطفال وحمايتهم، بما في ذلك أثناء ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية التعبير وحقهم في حرية تكوين الجمعيات، لا سيما في سياق الاحتجاجات السلمية؛

11- *يهيب* بجميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام الذين يراقبون الاحتجاجات السلمية ويرصدونها ويسجلون وقائعها، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لدورهم ووضعهم المعرض للخطر وقابلية تضررهم؛

12- *يشدد* على أن من الضروري للغاية، في الأوقات التي تكون فيها التجمعات المادية مقيدة، ومنها أوقات الأزمات والطوارئ، ضمان الوصول إلى الإنترنت واستخدامها من خلال الامتناع عن فرض قيود لا مبرر لها مثل عمليات إغلاق الإنترنت أو الرقابة على الإنترنت، ومن خلال اتخاذ تدابير تكفل الوصول إلى الإنترنت لجميع السكان عموماً وبتكلفة معقولة، ومن خلال احترام وحماية حق كل فرد في الخصوصية على نحو تام؛

13- *يهيب* بجميع الدول أن تمتنع وتكف عن اتخاذ أي تدابير تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان للسعي إلى إغلاق الإنترنت والاتصالات أو إلى منع مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو من التجمع في الفضاءات المتاحة على الإنترنت؛

(149) A/HRC/31/66.

14- *يحث* جميع الدول على أن تتجنب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تكفل - عندما يكون اللجوء إليها ضرورة لا غنى عنها - عدم تعرض أي شخص للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، وأن تكفل أيضاً بأسرع ما يمكن تقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر؛

15- *يهيب* بالدول أن تكفل، على سبيل الأولوية، توافق تشريعاتها وإجراءاتها الداخلية مع تعهداتها والتزاماتها الدولية فيما يتعلق باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون وتنفيذها على نحو فعال من جانب الموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون، لا سيما المبادئ المطبقة في مجال إنفاذ القانون، مثل مبدأي الضرورة والتناسب، علماً أنه لا يجوز استخدام القوة القاتلة إلا للحماية من تهديد وشيك للحياة، وليس لمجرد تفريق تجمُّع؛

16- *يؤكد* أنه لا يوجد ما يمكن أن يبرر على الإطلاق الاستخدام العشوائي للقوة القاتلة ضد حشد من الناس، وهو تصرف غير مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

17- *يهيب* بالدول أن تحقق في أي وفيات أو إصابات خطيرة، بما يشمل الإصابات المؤدية إلى إعاقة، التي تحدث أثناء الاحتجاجات، ومنها تلك الناجمة عن طلقات الأسلحة النارية أو عن استخدام أسلحة أقل فتكاً من جانب الموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون أو أفراد تابعين لجهة خاصة تتصرف باسم الدولة؛

18- *يهيب أيضاً* بالدول أن تكفل التدريب المناسب للموظفين الذين يمارسون مهام إنفاذ القانون، وأن تعزز، عند الاقتضاء، التدريب الكافي للأفراد التابعين لجهة خاصة تتصرف باسم الدولة، بما في ذلك في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك، عند الاقتضاء، في مجال القانون الدولي الإنساني، ويحث في هذا الصدد الدول على أن تدرج في هذا التدريب أساليب خفض التصعيد؛

19- *يشجع* الدول على إتاحة معدات الوقاية المناسبة والأسلحة الأقل فتكاً لموظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القانون من أجل تقليل حاجتهم إلى استخدام أي سلاح كان، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكاً واستخدامها، علماً أن حتى هذه الأسلحة يمكن أن تتسبب في خطر على الحياة أو في إصابة خطيرة؛

20- *يشدد* على أهمية إجراء اختبار شامل ومستقل للأسلحة الأقل فتكاً قبل شرائها ونشرها لتحديد درجة فتكها ومدى خطورة ما قد تسببه من إصابات، وأهمية رصد التدريب والاستخدام المناسبين لهذه الأسلحة؛

21- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، من أجل رفع قدرات وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع هذه التجمعات بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية؛

22- *يشدد* على ضرورة معالجة إدارة التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، بطريقة تكفل المساهمة في تنظيمها السلمي، وتجنب وقوع الإصابات، بما في ذلك الإصابات المؤدية إلى إعاقة، وفقدان أرواح في صفوف المحتجين والأشخاص الذين يتولون مراقبة هذه التجمعات ورصدها وتسجيل وقائعها والمارة والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون، وتجنب أي انتهاك أو تجاوز لحقوق الإنسان، وكفالة وجود مساءلة عن مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر؛

23- *يسلم* بأهمية توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاجات السلمية، والدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ومستخدمو الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

24- *يهيب* بالدول أن تمتنع عن استخدام التكنولوجيا الرقمية لإسكات الأفراد أو الجماعات أو مراقبتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية أو مضايقتهم لمجرد تنظيمهم احتجاجات سلمية أو مشاركتهم فيها أو مراقبتهم أو رصدهم لها أو تسجيلهم لوقائعها، أو عن الأمر بالإغلاق الشامل للإنترنت وحجب المواقع الشبكية والمنصات أثناء احتجاجات أو لحظات سياسية هامة؛

25- *يهيب أيضاً* بالدول أن تمتنع عن فرض أي قيود لا مبرر لها على الحلول التقنية المستخدمة لتأمين وحماية خصوصية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير واستخدام الأسماء المستعارة وإغفال الهوية على الإنترنت، علماً بأن هذه التدابير يمكن أن تكون مهمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، في سياق التجمعات؛

26- *يحث* الدول على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال الآليات القضائية أو غيرها من الآليات الوطنية، استناداً إلى القانون ووفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإتاحة وصول جميع الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

27- *يقرر* أن يعقد، في دورته الثامنة والأربعين، حلقة نقاش بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بوجه خاص على الإنجازات والتحديات المعاصرة؛

28- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة بهدف ضمان مشاركتها في حلقة النقاش، وجعل حلقة النقاش في المتناول تماماً، وإعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز يُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

29- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات أن يعد تقريراً مكرساً بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية خلال حالات الأزمات، وأن يلتمس أثناء إعداد التقرير المذكور آراء الدول، والمفوضية السامية، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات أخرى ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مثل ممارسي إنفاذ القانون، وذلك من خلال إجراء مشاورات عالمية وإقليمية، وأن يقدم التقرير وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

30- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة.

الجلسة 29
17 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

21/44- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وإذ يطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإذ يسلم بأن الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية معرضون لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللاختفاء القسري، ولغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

وإذ يلاحظ أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل الأطراف في النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتوضيح مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة الأعمال العدائية، ولتزويد أفراد أسرهم بأي معلومات لدى الأطراف عن مصيرهم، وإذ يلاحظ أيضاً أن مجلس الأمن دعا الأطراف في النزاع في قراره 2474(2019) إلى اتخاذ خطوات للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في النزاع المسلح،

1- *يعرب عن استيائه* لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية واستمرار تأثير النزاع المستمر في السكان المدنيين تأثيراً مدمراً، بما في ذلك الأنماط المستمرة للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

2- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطالب في هذا الصدد بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاع على الفور لالتزاماتها، ويشدد على ضرورة ضمان أن يُحاسب جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويعيد تأكيد أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على هذه الجرائم، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ويرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، وكذلك إلى الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهد يُبذل للتوصل إلى نهاية مستدامة وشاملة وسلمية للنزاع؛

3- *يرحب* بدعوة الأمين العام إلى وقف عام لإطلاق النار ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل وقف كامل وفوري لإطلاق النار على الصعيد الوطني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الأطراف في النزاع على توجيه جهودها إلى تنفيذ وقف إطلاق النار، كما يحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة المجدية في العملية السياسية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة مشاركةً كاملة ومجدية في جميع الجهود وفي صنع القرار، ويرحب أيضاً في هذا الصدد بإعلان المبعوث الخاص عن استعداده لأن يعقد وييسر في جنيف بحلول نهاية آب/أغسطس 2020 دورة ثالثة للجنة الدستورية التي يقودها ويتولى زمامها السوريون؛

4- *يعرب عن استيائه* للهجوم العسكري الذي بدأ في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2019 وتسبب في إصابات ووفيات ونزوح ومعاناة بين السكان المدنيين على نطاق واسع كما تسبب في أضرار مدمرة للبنية التحتية المدنية، ويشير إلى النتائج التي توصل إليها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق الذي أنشأه الأمين العام في هذا الصدد، ويلاحظ أيضاً بقلق بالغ النتائج الأخيرة التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال الهجوم المذكور، ويلاحظ كذلك تعليقات هذه اللجنة بشأن الأثر الجنساني للهجوم العسكري[150]، ولا يزال يساوره قلق بالغ بشأن هذه الحالة؛

5- *يطالب* بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وآمناً ودون عوائق، ويطالب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، ويعرب عن أسفه في هذا الصدد لزيادة تقليص عدد نقاط العبور الموافق عليها للمعونة الإنسانية العابرة للحدود، ويحث السلطات السورية على تحسين الوصول عبر خطوط المواجهة تحسيناً فورياً وهاماً لمنع مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح التي لا لزوم لها؛

6- *يدين بشدة* استمرار ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، المنتشرة على نطاق واسع بالأخص في المناطق التي استعاد النظام السوري السيطرة عليها، وهي ممارسة تقوض إمكانية إحراز تقدم حقيقي نحو إيجاد حل سياسي وتمثل، حسب لجنة التحقيق، أزمة عاجلة وواسعة النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان، ويرحب بالأولوية التي أعطاها المبعوث الخاص لهذه المسألة، وبعزمه على مواصلة بذل الجهود بنشاط لتكثيف الإجراءات في هذا الصدد في إطار عمله مع جميع الجهات المعنية؛

7- *يطالب* في هذا الصدد بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، ويلاحظ على وجه الخصوص المخاطر الصحية الإضافية التي قد تهدد الحياة، الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، واحتمال أن تؤزم حالة المحتجزين المزرية أصلاً، ويلاحظ في هذا الصدد التصريحات التي أدلى بها كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمبعوث الخاص ولجنة التحقيق؛

8- *يدين بشدة* استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، ويسلط الضوء في هذا الصدد على أوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها الأطفال المحتجزون، ويحث المسؤولين على اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الفور لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً؛

9- *يحث* جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على أن تتيح لهيئات الرصد الدولية والخدمات الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري دون قيود لا مبرر لها إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، وأن تزود أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم، ويلاحظ أهمية ضمان العدالة لمن تعرّض للاحتجاز التعسفي؛

10- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تُعد تقريراً عن السجن والاحتجاز التعسفيين في الجمهورية العربية السورية، مع مراعاة الشواغل المعرب عنها في هذا القرار، وأن تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين.

الجلسة 29
17 تموز/يوليه 2020

(150) انظر A/HRC/44/61.

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 28 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبلغاريا وبولندا وبيرو وتشيكيا وتوغو وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية كوريا والدانمرك وسلوفاكيا وشيلي والصومال وفيجي وقطر وليبيا والمكسيك والنمسا وهولندا واليابان

المعارضون:

إريتريا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا وإندونيسيا وأنغولا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والسودان والفلبين والكاميرون وموريتانيا وناميبيا ونيبال ونيجيريا والهند.]

22/44- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات التي سبق أن اعتمدها بشأن المحفل الاجتماعي كلٌّ من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يؤكد من جديد ما للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة من طابع فريد، حيث يتيح لممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، فرصة التحاور وتبادل الآراء، وإذ يشدِّد على أن إصلاح الأمم المتحدة الجاري تنفيذه ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل باعتباره فضاءً حيوياً للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

1- *يؤكد من جديد* دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للتحاور بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في الفقر في دورات المحفل، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية؛

2- *يؤكد* أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سبيل تعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، وما لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) الراهنة من تأثير سلبي؛

3- *يشدد* على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعلي؛

4- *يقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومي عمل في عام 2021، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ولا سيما من البلدان النامية، ويقرر أيضاً أنه ينبغي للمنتدى، في اجتماعه المقبل، أن يركز على الممارسات الجيدة، وقصص النجاح، والدروس المستفادة، والتحديات الماثلة في مكافحة جائحة كوفيد-19، مع التركيز بوجه خاص على التعاون والتضامن الدوليين، ومن منظور حقوق الإنسان؛

5- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن في أقرب وقت ممكن، من بين المرشحين الذين تسمّيهم المجموعات الإقليمية، رئيس - مقرِّر المحفل الاجتماعي لعام 2021، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

6- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطّلاع على أحدث تقارير الأمم المتحدة ووثائقها، وأوثقها صلة بالموضوع، بما فيها التقارير الإحصائية، المتعلقة بقصص النجاح والتحديات الماثلة في مكافحة جائحة كوفيد-19، باعتبارها وثائق تتضمن معلومات أساسية سيُستفاد منها في الحوارات والمناقشات التي ستُجرى في المحفل الاجتماعي لعام 2021؛

7- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تسهّل مشاركة ما لا يقل عن عشرة خبراء، من بينهم، حسب الاقتضاء، ممثلون عن المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية وممثلون عن المنظمات الدولية ذات الصلة، في المحفل الاجتماعي لعام 2021، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فضلاً عن الإجراءات الخاصة ذات الصلة، كي يساهموا في جلسات التحاور والمناقشات التي سيشهدها المحفل، وكي يساعدوا الرئيس - المقرِّر بصفتهم من أهل الرأي؛

8- *يقرّر* أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثِّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوِّنات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، وأمام مشاركة ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يقرّر أن يظل باب المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ومن جملتها الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاّحين والمزارعين ورابطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996 والممارسات التي تقيدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان أن تتسم مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

9- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تتوخى الوسائل الفعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي ولضمان أوسع مشاركة ممكنة لممثلي كل منطقة، وبخاصة ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

10- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير العملية لنجاح هذه المبادرة؛

11- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام 2021 إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين؛

12- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بكل ما يلزمه من خدمات وتسهيلات كي يضطلع بأنشطته، ويطلب إلى المفوَّضة السامية تقديم كل ما يلزم من دعم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

13- *يشجع* جميع الدول الأعضاء على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ضماناً لتمثيل العالم بأسره في المناقشات؛

14- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والأربعين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 29
17 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

23/44- مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة ويعزز بعضها بعضاً، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تعامل بطريقة عادلة ومنصفة، على قدم المساواة وبنفس التشديد،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وإذ يشدد على أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان وقررت أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وأن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يذكر بأن مجلس حقوق الإنسان مكلفٌ من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وبتعزيز التنسيق الفعال لمسائل حقوق الإنسان وتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستنير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يضع في اعتباره أن عام 2020 يصادف الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، التي تصادف الذكرى الخامسة لاعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يؤكد من جديد أنه على الرغم من إحراز تقدم في بعض أهداف وغايات التنمية المستدامة، فإن التقدم لم يكن بالوتيرة المطلوبة لتحقيق هذه الخطة الطموحة، كما أنه كان متفاوتاً بين البلدان والمناطق، وأن هناك حاجة إلى إحراز تقدم عاجل نحو جميع الأهداف،

وإذ يعترف بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر، وإذ يقر بأن خطة عام 2030 تتعهد بألا يخلف الركب أحداً وراءه وتتوخى تهيئة عالم يتسم بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وسيادة القانون، والعدالة، والمساواة، وعدم التمييز،

وإذ يعترف أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإنشاء أو إعادة بناء مجتمعات قادرة على الصمود وشاملة للجميع وعادلة وسلمية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى "نداء العمل من أجل حقوق الإنسان" الذي أطلقه الأمين العام في 24 شباط/فبراير 2020، أثناء الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن حقوق الإنسان عنصر أساسي في عمل الأمم المتحدة،

وإذ يقر بأهمية ضمان تمويل ركيزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تمويلاً كافياً للاضطلاع بمهامها والوفاء بمقاصدها داخل المنظمة، وإذ يشدد في الوقت ذاته على أن الميزانية العادية للأمم المتحدة ينبغي أن تمول جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف عن الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بموضوع الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، وهو "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف"،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الخسائر في الأرواح وسبل كسب العيش وتعطل الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولا سيما تأثيرها غير المتناسب على الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة والذين يعيشون في أوضاع مهمشة،

وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة ويعزز بعضها بعضاً، يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لجميع السياسات والبرامج المتصلة بتحقيق وضع دائم وشامل للجميع قوامه التنمية والسلام والأمن،

1- *يرحب* بعمل الأمين العام في لفت الانتباه إلى حقوق الإنسان بوصفها عنصراً أساسياً في عمل الأمم المتحدة؛

2- *يؤكد من جديد*، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، التزام مجلس حقوق الإنسان بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبركائز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان المترابطة التي يعزز بعضها بعضاً، والتي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلاماً وازدهاراً ونزاهة، ويكرر تأكيد تصميمه على تعزيز الاحترام الصارم لتلك المقاصد والمبادئ؛

3- *يؤكد من جديد أيضاً* أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة ويعزز بعضها بعضاً؛

4- *يشجع* الدول على أن تغتنم هذه الذكرى السنوية فرصة للتوعية بعمل الأمم المتحدة وبأهمية احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي، والوحدة، والتضامن، والعمل الجماعي، استناداً إلى نهج متعدد الأطراف ومؤسسات دولية قوية، في التصدي للتحديات العالمية؛

5- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية وغير القابلة للتجزئة والمترابطة والمتداخلة والتي يعزز بعضها بعضاً في تحقيق مقاصد الميثاق وتعزيز مبادئه، استناداً إلى الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

6- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تلتمس، لدى إعداد تقريرها، مدخلات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

7- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تكفل نشر تقريرها في شكل يسهل الاطلاع عليه.

الجلسة 29

17 تموز/يوليه 2020

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 41 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، باكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا]

باء- المقررات

101/44- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإسبانيا في 22 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بإسبانيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إسبانيا[151]، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[152].

الجلسة 25
16 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

102/44- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالكويت في 29 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالكويت، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الكويت[153]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[154].

الجلسة 25
16 تموز/يوليه 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

(151) A/HRC/44/7.

(152) A/HRC/44/7/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/44/2، الفصل السادس.

(153) A/HRC/44/17.

(154) A/HRC/44/17/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/44/2، الفصل السادس.

دليل المواضيع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

الصفحة

السكن اللائق

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق ..... القرار 14/43 60

الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ..... القرار 1/43 60

أنغولا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا ..... المقرر 108/43 168

بيلاروس

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ..... القرار 19/44 244

تسجيل الولادات

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان . القرار 5/43 26

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات ..... المقرر 104/43 166

البوسنة والهرسك

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك ..... المقرر 114/43 171

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف ..... القرار 15/44 220

ميثاق الأمم المتحدة

مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه ..... القرار 23/44 258

الأطفال

ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال ..... القرار 22/43 85

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم ..... القرار 4/44 183

تغير المناخ

حقوق الإنسان وتغير المناخ ..... القرار 7/44 194

الفريق الاستشاري

أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان ..... المقرر 117/43 173

مرض فيروس كورونا

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020 ..... المقرر 116/43 172

تمديد الولايات والأنشطة الصادر بها تكليف ..... المقرر 115/43 172

الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان ..... PRST 43/1 175

الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان ..... القرار 2/44 178

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... القرار 25/43 94

التمييز

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق ..... القرار 14/43 60

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد ..... القرار 34/43 143

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات ..... القرار 17/44 232

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ..... القرار 6/44 191

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان القرار 35/43 147

ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب ..... القرار 36/43 148

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ..... القرار 1/43 16

إعلان وبرنامج عمل ديربان

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان .... القرار 35/43 147

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار 10/43 43

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي ..... القرار 9/43 40

التعليم

الحق في التعليم ..... القرار 3/44 181

السلفادور

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور ..... المقرر 102/43 165

مصر

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر ..... المقرر 113/43 171

إريتريا

حالة حقوق الإنسان في إريتريا ..... القرار 1/44 177

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.... القرار 5/44 189

الفقر المدقع

الفقر المدقع وحقوق الإنسان ..... القرار 13/44 216

فيجي

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي ..... المقرر 105/43 167

الديون الخارجية

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار 10/43 43

حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير ..... القرار 12/44 211

حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير..... القرار 4/43 25

غامبيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا ..... المقرر 103/43 166

الإبادة الجماعية

الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ..... القرار 14/44 218

منع الإبادة الجماعية ..... القرار 29/43 115

جورجيا

التعاون مع جورجيا ..... القرار 37/43 149

هيئات وآليات حقوق الإنسان

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ..... القرار 35/43 147

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ..... القرار 17/43 72

المحفل الاجتماعي ..... القرار 22/44 256

مجلس حقوق الإنسان

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020 ..... المقرر 116/43 172

تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان – التصدي للقيود المالية وضيق الوقت..... PRST OS/13/1

تمديد الولايات والأنشطة الصادر بها تكليف ..... المقرر 115/43 172

أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان ..... المقرر 117/43 173

المدافعون عن حقوق الإنسان

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ..... القرار 16/43 70

حقوق الإنسان والرياضة

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى ..... القرار 18/43 73

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ..... القرار 3/43 21

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ..... القرار 30/43 123

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.... ..... القرار 32/43 133

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار 31/43 125

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ..... القرار 33/43 141

استقلال القضاة والمحامين

استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ..... القرار 9/44 201

ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ..... القرار 8/44 200

التعاون الدولي

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار 18/44 237

تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار 21/43 82

التضامن الدولي

ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي..... القرار 11/44 208

إيران (جمهورية – الإسلامية)

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية ..... المقرر 107/43

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ..... القرار 24/43 93

العراق

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق ..... المقرر 111/43 170

إيطاليا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا ..... المقرر 101/43 165

كازاخستان

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان ..... المقرر 109/43 169

الكويت

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت ..... المقرر 102/44 261

الجذام

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ..... القرار 6/44 191

ليبيا

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا .... القرار 39/43 158

مدغشقر

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر ..... المقرر 110/43 169

مالي

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي ..... القرار 38/43 151

المهاجرون

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ..... القرار 6/43 30

الأقليات

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات ..... القرار 8/43 37

ميانمار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار ..... القرار 26/43 102

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا ..... القرار 2/43 18

الاحتجاجات السلمية

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية ..... القرار 20/44 247

الأشخاص ذوو الإعاقة

إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل ..... القرار 23/43 87

المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ..... القرار 10/44 206

العنصرية

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان القرار 35/43 147

ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب ..... القرار 36/43 148

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ..... القرار 1/43 16

الدين

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد ..... القرار 34/43 143

حرية الدين أو المعتقد ..... القرار 12/43 50

المسؤولية عن الحماية

الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ..... القرار 14/44 218

الحق في الغذاء

الحق في الغذاء ..... القرار 11/43 45

الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان ..... PRST 43/1 175

الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان ..... القرار 2/44 178

الصحة العقلية وحقوق الإنسان ..... القرار 13/43 54

الحق في العمل

الحق في العمل ..... القرار 7/43 32

سان مارينو

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو ..... المقرر 106/43 167

سلوفينيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا ..... المقرر 112/43 170

المحفل الاجتماعي

المحفل الاجتماعي ..... القرار 22/44 256

جنوب السودان

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان ..... القرار 27/43 110

إسبانيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا ..... المقرر 101/44 261

أهداف التنمية المستدامة

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ..... القرار 19/43 77

الجمهورية العربية السورية

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ..... القرار 28/43 115

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ..... القرار 21/44 254

الجولان السوري

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ..... القرار 30/43 123

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار 31/43 125

المساعدة أو التعاون في الميدان التقني

التعاون مع جورجيا ..... القرار 37/43 149

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي ..... القرار 38/43 151

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا..... القرار 39/43 158

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص... ..... القرار 20/43 80

الاتجار بالأشخاص

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم القرار 4/44 183

التدابير القسرية الانفرادية

الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ..... القرار 15/43 64

الاستعراض الدوري الشامل

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا ..... المقرر 108/43 168

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك ..... المقرر 114/43 171

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر	المقرر 113/43	171
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور	المقرر 102/43	165
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي	المقرر 105/43	167
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا	المقرر 103/43	166
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق	المقرر 111/43	170
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية	المقرر 107/43	168
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا	المقرر 101/43	165
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان	المقرر 109/43	169
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت	المقرر 102/44	261
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر	المقرر 110/43	169
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات	المقرر 104/43	166
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو	المقرر 106/43	167
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا	المقرر 112/43	170
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا	المقرر 101/44	261
المرأة وحقوق المرأة		
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات	القرار 17/44	232
القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	القرار 16/44	225
الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم	القرار 4/44	183

2011008